



الفتاوى الشرعية
الجزء الثاني عشر

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

موقعنا على الإنترنت

www.naasan.net

Email: ahmad@naasan.net

التنفيذ الضوئي والإخراج الطباعي

مركز الخير

Email: abualkhair83@hotmail.com

الفتاوى الشرعية

أحمد شريف النعسان

الجزء الثاني عشر

كتاب القرآن الكريم

السؤال ١: قال الله تعالى: ﴿وَسْتَلُونَا عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا

أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] فما هي حقيقة هذه الروح؟

الجواب: جاء في الصَّحِيحِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا

أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْثٍ - مَوْضِعِ الزَّرْعِ

- وَهُوَ مُتَّكِيٌّ عَلَى عَسِيبٍ - جَرِيدَةُ النَّخْلِ -، إِذْ مَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ

لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ.

فَقَالُوا: مَا رَابِكُمْ إِلَيْهِ - مَا دَعَاكُمْ إِلَى سُؤَالِهِ أَوْ مَا دَعَاكُمْ إِلَى سُؤَالِ

تَحْشُونَ سُوءَ عِقَابِهِ -، لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ.

فَقَالُوا: سَلُوهُ؛ فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ، فَسَأَلَهُ عَنِ الرُّوحِ.

قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ

عَلَيْهِ شَيْئًا، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ.

قَالَ: فَقُمْتُ مَكَانِي، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: ﴿وَسْتَلُونَا عَنِ الرُّوحِ قُلِ

الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

وَرَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ

إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]. وَحَقِيقَةُ

الرُّوحِ وَإِدْرَاكُ كُنْهِهِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

فَالرُّوحُ فِي عَقِيدَةِ الْمُؤْمِنِينَ هِيَ شَيْءٌ غَيْرُ الْجَسَدِ، وَهِيَ ذَاتٌ وُجُودٌ

وُخْلُودٌ، وَحَقِيقَةٌ مَجْهُولَةٌ، وَقَدْ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهَا.

وَيَقُولُ الْإِمَامُ الشَّعْرَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَكَلَّمَ عَنْ حَقِيقَةِ الرُّوحِ، مَعَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ، فَتَمَسَّكَ عَنِ الْحَدِيثِ عَنْهَا أَدْبًا.

وَيَقُولُ الْإِمَامُ الْجُنَيْدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ الرُّوحَ شَيْءٌ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ الْبَحْثُ عَنْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَتَمِّهَا مَوْجُودَةً.
وبناء على ذلك:

فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْخَلْقَ بِذَلِكَ، وَعَرَّفَهُمْ عَجْزَهُمْ عَنِ عِلْمِ مَا لَا يُدْرِكُونَهُ حَتَّى يَضْطَرُّهُمْ إِلَى رَدِّ الْعِلْمِ إِلَيْهِ، فَالْعَبْدُ لَمْ يَعْلَمْ حَقِيقَةَ الرُّوحِ مَعَ الْقَطْعِ بِوُجُودِهَا، فَأَنَّى لَهُ أَنْ يُدْرِكَ حَقِيقَةَ مَوْلَاهُ تَعَالَى؟

وَقُلْ لِمَنْ يَدَّعِي فِي الْعِلْمِ مَعْرِفَةً عَرَفَتْ شَيْئًا وَغَابَتْ عَنْكَ أَشْيَاءُ

لِذَلِكَ لَا يَلِيقُ بِالْعَاقِلِ أَنْ يَخْوِضَ فِي حَدِيثٍ لَنْ يَصِلَ إِلَى حَقِيقَتِهِ، وَلَوْ اشْتَغَلَ بِالْعِلْمِ الَّذِي يُصَحِّحُ فِيهِ عَقِيدَتَهُ وَعِبَادَتَهُ وَأَخْلَاقَهُ لَكَانَ أَوْلَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المائدة: ٤٨]

ويقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَنْصُرُكَ، فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَجَدْتُهُ فِي غَمْرَاتٍ مِنَ النَّارِ، فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ». فهل يوجد تعارض بين الآية الكريمة والحديث الشريف؟

الجواب: أجاب العلماء عن ذلك بأقوال، منها:

أولاً: هذه الشفاعة لعَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ التي أشار إليها في الحديث الشريف الذي رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ، يَبْلُغُ كَعْبِيهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاعُهُ». هي شفاعة مجازاً، والآية الكريمة: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] محمولة على شفاعة الإخراج.

ثانياً: المشفوع له - أبو طالب - لم يجد أثراً لما خفف عنه، فكأنه لم يتتفع بذلك، لأنه يعتقد أنه ليس في النار أشدَّ عذاباً منه، مع أن عذابه جمة من جهنم في أخمصه، وسببه أن القليل من عذاب جهنم أعادنا الله تعالى منه لا تطيقه الجبال، وخصوصاً عذاب الكافر؛ كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُتَّعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ».

وبناء على ذلك:

فالآية الكريمة إما أنها محمولة على شفاعة الإخراج، وعند ذلك لا تعارض بينها وبين الحديث الشريف في حق عمه أبي طالب. وإما أن عمه أبا طالب لم يجد أثراً لهذه الشفاعة، لأنه يظن أنه أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة في نار جهنم، أجازنا الله تعالى من عذاب جهنم. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: ورد في القرآن العظيم والسنة المطهرة التحذير من القنوط،

كما ورد قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ

رَحْمَتَهُ. وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الشورى: ٢٨]، فكيف يتم التوفيق بين ذلك؟

الجواب: ربنا عز وجل حذر من القنوط بكل صورته وأشكاله، قال تعالى

في حق من قنط من رحمته: ﴿قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾

[الحجر: ٥٦]. وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْفَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾

[يوسف: ٨٧]. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُوا بِهَا وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيْئَةٌ

بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾ [الروم: ٣٦].

بل حرص ربنا عز وجل على التفاؤل الحسن، فقال تعالى: ﴿قُلْ يَعْبادِي

الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ

هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

وقال تعالى في الحديث القدسي الذي رواه الترمذي عن أنس بن مالك

رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا بَنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ

عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي، يَا بَنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ

اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي، يَا بَنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ

خَطَايَا ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتَكَ بِقَرَابِهَا مَغْفِرَةً».

وقد حذر سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ من

اليأس والقنوط، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد عن

فَصَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ، رَجُلٌ نَازَعَ اللَّهَ عِزًّا وَجَلَّ رِدَاءَهُ، فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرِيَاءُ، وَإِزَارَهُ الْعِزَّةُ، وَرَجُلٌ شَكَّ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ».

وروى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ.

وبناء على ذلك:

فالشَّرْعُ الشَّرِيفُ حَذَرُ الْعِبَادَةِ مِنَ الْيَأْسِ وَالْقَنُوطِ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ وَصْفِ الْمُؤْمِنِ، وَهَذَا مَا أَكَّدهُ رَبُّنَا عِزًّا وَجَلَّ بِقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ، وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الشورى: ٢٨]. فهذه الآية الكريمة تأكيدٌ على حُسْنِ الظَّنِّ، والتَّحذِيرِ مِنَ الْقَنُوطِ، فَهُوَ جَلٌّ وَعَلَا أَغَاثَ الْعِبَادَةِ بَعْدَ الْيَأْسِ وَالْقَنُوطِ، وَهَذَا الْوَصْفُ لَا يَلِيقُ بِالْمُؤْمِنِ.

فالفَرَجُ مَقْرُونٌ بِالضِّيقِ، وَالرِّخَاءُ مَقْرُونٌ بِالشَّدَّةِ، وَهَذَا مَا أَكَّدهُ سَيِّدُنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عِنْدَمَا جَاءَهُ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَحَطَ الْمَطَرُ، وَقَلَّ الْغَيْثُ، وَقَنَطَ النَّاسُ.

فقال: مُطِرْتُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ، وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ﴾.

فلا تَعَارِضَ بَيْنَ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ، وَهَذَا مَا أَكَّدهُ سَيِّدُنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: وَكُلُّ ذَلِكَ مُبَالِغَةٌ فِي حُسْنِ الظَّنِّ وَالتَّحذِيرِ مِنَ الْقَنُوطِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: ما معنى قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ

النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ٩ [يوسف: ٢١]

الجواب: هذه الآية الكريمة نزلت في قصة سيدنا يوسف عليه السلام مع إخوته، حيث بين الله تعالى لعباده بأنه تبارك وتعالى غالب على الأمر الذي يشاؤه، فلا يستعصي عليه أمر، فالله تعالى إذا أراد أمراً من الأمور فلا يستطيع أحد أن يحول دون تحقيقه ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

ولكن أكثر الناس لا يعلمون، ظناً منهم بأنهم يفعلون ما يريدون، يقول سعيد بن جبير رضي الله عنه: ولكن أكثر الناس لا يدرون حكمته في خلقه وتلطفه وفعله لما يريد، ويأخذون بظواهر الأمور، كما ظن إخوة يوسف عليه السلام أنه لو أبعد خلا لهم وجه أبيهم، وكانوا من بعده قوماً صالحين.

وبناء على ذلك:

فهذه الآية الكريمة هي قطب هذه السورة، فما أراد الله تعالى كان، فهو سبحانه وتعالى لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء، ولا يمنع عما يشاء، ولا ينازع فيما يريد، فإذا أراد شيئاً فلا راد لمراده، ولا يتخلف ما أراد الله تعالى، لأن الله تعالى غالب على أمره الذي يريد، فلا يستعصي عليه، ولا يمنعه عنه أحد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: ما معنى قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ

اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ٩ [العنكبوت: ٦٩]

الجواب: هذه الآية الكريمة هي ختام سورة العنكبوت، وهي سورة مكية كما ذكر المفسرون، وفيها تحريض لكل عاقل أن يجاهد نفسه الأماراة بالسوء، وهوأه، وأن يحمل نفسه على ما كلفه الله تعالى به حتى يكون هوأه تبعاً لما جاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، كما جاء في الحديث الشريف الذي جاء في الإبانة الكبرى لابن بطة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هوأه تبعاً لما جئت به». وقال النووي في أربعين: هذا حديث صحيح روينا في كتاب الحجة بإسناد صحيح.

ومن أكرمه الله تعالى بمجاهدة نفسه، وحملها على طاعة الله تعالى أكرمه الله تعالى بمزيد الهداية، وأعانه على سبل الخير الأخرى، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى وَءَانَّهُمْ وَقُولَهُمْ﴾ [محمد: ١٧]. فمن عمل بما علم أورثه الله تعالى علم ما لم يعلم، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ومن أكرمه الله تعالى بهذا المقام، مقام مجاهدة النفس، أكرمه الله تعالى بالمعية الخاصة، معية التأييد والنصر والعزة في الدنيا، وبمعية القرب والزلفى في الآخرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾ فِي مَقْعَدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقَدِّرٍ﴾ [القمر: ٥٤-٥٥].

وبناء على ذلك:

فالمؤمن لا يستحق جميل الجزاء يوم القيامة إلا بمجاهدة النفس، وهذا ما أكدته هذه السورة الكريمة، حيث كانت بدايتها: ﴿الذَّٰرِئَاتُ ﴿١﴾ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ

يُرْكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴿٣﴾ [العنكبوت: ١-٣]. وكانت نهايتها: ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

فَجَمِيلُ الْجَزَاءِ لَنْ يَكُونَ بِمُجَرَّدِ دَعْوَى الْإِيمَانِ دُونَ الْفِتْنَةِ وَالِاخْتِبَارِ وَالِامْتِحَانِ بِالشَّدَائِدِ، ثُمَّ الصَّبْرِ عَلَيْهَا.

اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا لِمَا يُرْضِيكَ عَنَّا مَعَ مَنْ نُحِبُّ وَنُحِبُّنَا. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: ما معنى قول الله تعالى: ﴿ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُقَدَّرٍ ﴾ [القمر: ٥٥]؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ الْقَمَرِ: ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ

وَنَهْرٍ ﴿٥٤﴾ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُقَدَّرٍ ﴾ [القمر: ٥٤-٥٥]. فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ عَزَّ

وَجَلَّ فِي هَذِهِ السُّورَةِ مَقَامَ الْمُتَّقِينَ فِي الْآخِرَةِ، بِأَنَّ لَهُمْ فِي الْجَنَّةِ مَقْعَدَ صِدْقٍ، أَي مَجْلِسٍ حَقٍّ لَا لَعْوَ فِيهِ، وَلَا تَأْتِيمٍ، وَيَقُولُ الْإِمَامُ جَعْفَرُ الصَّادِقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَدَحَ اللَّهُ الْمَكَانَ بِالصِّدْقِ، فَلَا يَقَعُ فِيهِ إِلَّا أَهْلُ الصِّدْقِ. اهـ.

وَيَقُولُ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ ﴾ أَي:

حَقٌّ لَا لَعْوَ فِيهِ، وَلَا تَأْتِيمٍ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي مَجْلِسِ صِدْقٍ، لِأَنَّ الْقُعُودَ جُلُوسٌ فِيهِ مُكْتَبٌ، وَمِنْهُ قَوَاعِدُ الْبَيْتِ، وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ، وَلِذَا قَالَ: ﴿عِنْدَ مَلِكٍ﴾ أَي:

مَلِكٌ تَامٌ الْمَلِكِ، ﴿مُقَدَّرٍ﴾ أَي: قَادِرٌ لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ، وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَ﴿عِنْدَ﴾ إِشَارَةٌ لِلرُّتْبَةِ وَالْكَرَامَةِ وَالْمَنْزِلَةِ مِنْ فَضْلِهِ تَعَالَى. جَعَلْنَا اللَّهُ تَعَالَى وَمُحِبِّينَا مِنْهُمْ. اهـ.

وبناء على ذلك:

فَالْمُتَّقُونَ هُمُ الصَّادِقُونَ، وَالصَّادِقُونَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَقْعَدَ صِدْقٍ تَكْرِمَةً

لَهُمْ، وَهَذِهِ الْعِنْدِيَّةُ هِيَ عِنْدِيَّةٌ مَنْزِلَةٌ وَكَرَامَةٌ وَزُلْفَى، لَا مَسَافَةَ وَلَا مُحَاسَنَةً.
اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ مَعَ مَنْ نُحِبُّ وَيُحِبُّنَا. آمِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٧: هل في الجنة ليل ونهار؟ وما معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ

فِيهَا بُكْرَةٌ وَعَشِيًّا﴾؟ [مريم: ٦٢]

الجواب: ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةٌ وَعَشِيًّا﴾: قَالَ الضَّحَّاكُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةٌ وَعَشِيًّا﴾. قَالَ: مَقَادِيرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْمٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ زُهَيْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةٌ وَعَشِيًّا﴾. قَالَ: لَيْسَ فِي الْجَنَّةِ لَيْلٌ، هُمْ فِي نُورٍ أَبَدًا، وَلَهُمْ مِقْدَارُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، يَعْرِفُونَ مِقْدَارَ اللَّيْلِ بِإِرْخَاءِ الْحُجْبِ وَإِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ، وَيَعْرِفُونَ مِقْدَارَ النَّهَارِ بِرَفْعِ الْحُجْبِ، وَبِفَتْحِ الْأَبْوَابِ. اهـ.

وَالعَرَبُ تُعَبِّرُ عَنِ الدَّوَامِ بِالْبُكْرَةِ وَالْعَشِيِّ، وَالْمَسَاءِ وَالصَّبَاحِ، يَقُولُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ: أَنَا عِنْدَ فُلَانٍ صَبَاحًا مَسَاءً، بُكْرَةً وَعَشِيًّا، يُرِيدُ بِذَلِكَ الدَّيْمُومَةَ، وَلَا يَقْصِدُ الْوَقْتَيْنِ.

وبناء على ذلك:

فَالجَنَّةُ لَيْسَ فِيهَا لَيْلٌ، بَلْ هِيَ ضِيَاءٌ دَائِمٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا﴾ [الإنسان: ١٣]. وَرِزْقُهُمْ فِيهَا دَائِمٌ لَا انْقِطَاعَ لَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِيكَهَاتُورٍ كَثِيرٍ ﴿٣٢﴾ لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٢-٣٣]. وَقَدْ أَشَارَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى

دِيمومَة رِزْقِهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢]. وهذا لا يَعْنِي وُجُودَ لَيْلٍ وَنَهَارٍ.
أَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِهَا. آمِينَ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: يقول الله تبارك وتعالى في كتابه العظيم: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنْ

الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]. فما هو المقصود بالسبع المثاني؟
الجواب: روى الإمام البخاري عن أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلَى قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ أُجِبْهُ.
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي.

فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾

[الأنفال: ٢٤].

ثُمَّ قَالَ لِي: «لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ الْمَسْجِدِ».

ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ: لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟

قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ».

وفي رواية ثانية للإمام البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ».

وفي رواية للإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «الحمد لله أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني».

وبناء على ذلك:

فالسبع المثاني هي سورة الفاتحة، ووصفت بأتمها المثاني لأنها ثنى وتكرر في ركعات الصلاة، والقرآن يوصف بالمثاني كذلك، قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣].

وقيل بأتمها السور السبعة الطويلة، وهي البقرة، وأل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، والأنفال مع التوبة، لعدم وجود البسملة بينها. والقول بأتمها سورة الفاتحة هو الأصح. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: يقول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. هل تعني الآية بأن الذي لا يحكم شرع الله تعالى في خصوماته مسلوب الإيمان كلياً؟

الجواب: طاعة الله تعالى، وطاعة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فرض عين على كل مكلف، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. ولقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَا تَوَلَّوْا عَنَّهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢٠].

ولِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢].
 وقال تعالى في من عَصَى اللَّهَ تَعَالَى، وَعَصَى رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَوْمَ ثُقُفَتُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَلَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا
 الرَّسُولَ﴾ [الأحزاب: ٦٦]. وقال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ
 لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢].

وبناء على ذلك:

فَيَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُحْكَمَ شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى فِي خُصُومَاتِهِ كُلِّهَا، صَغِيرِهَا
 وَكَبِيرِهَا، فَإِنْ رَدَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى، وَحُكْمَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جُحُودًا وَعِنَادًا وَاسْتِكْبَارًا فَقَدْ انْسَلَخَ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ
 تَعَالَى، كَمَا تَنْسَلِخُ الْحَيَّةُ مِنْ جِلْدِهَا.

وكذلك من رَدَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى، وَحُكْمَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ اسْتِخْفَافًا وَاسْتِهْزَاءً فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى. هذا،
 والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: ما هو تفسير قوله تعالى: ﴿وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾؟

[الإسراء: ٦٤]

الجواب: أولاً: هذا ليس أمراً تكليفيّاً، بل هو نوعٌ من أنواع التّهديد
 للشّيطان فيما يفعل، كقول القائل: أعلّى ما في خيلك فاركبه.

ثانياً: أمّا مُشَارَكَةُ الشّيطان للإنسان في ماله، فهي تحذيرٌ للإنسان من أن
 يُنفق المال في معصية الله عزّ وجلّ، وأن يتعامل فيه بالربا، فينفقه في حرام،

وَيَكْسِبُهُ مِنْ حَرَامٍ، وَلَا يَعْرِفُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ حَقًّا.

وَمِنْ جُمْلَةِ الْمُشَارَكَةِ فِي الْمَالِ، مُشَارَكَتُهُ لِلإِنْسَانِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ
وَالْمَبِيتِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ:
لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ:
أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَذْرَكْتُمُ الْعَشَاءَ».

ثَالِثًا: أَمَّا مُشَارَكَةُ الشَّيْطَانِ لِلإِنْسَانِ فِي وَلَدِهِ، فَتَكُونُ فِي غَوَايَةِ الأَوْلَادِ،
كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ
الْمَجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعَلِّمَكُم مَّا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي
يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالًا، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلِّهِمْ، وَإِنَّهُمْ
أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَاثَتْهُمُ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمَتْ عَلَيْهِمْ مَّا أَحَلَلْتُ لَهُمْ،
وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا».

وَرَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ:
بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا
وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

وَيَقُولُ الْحَسَنُ البَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ وَاللَّهِ شَارَكَهُمْ فِي الأَمْوَالِ
وَالأَوْلَادِ فَمَجَّسُوا، وَهُودُوا، وَنَصَرُوا، وَصَبَّغُوا غَيْرَ صِبْغَةِ الإِسْلَامِ.

وبناء على ذلك:

فَكُلُّ مَعْصِيَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ هِيَ مُشَارَكَةٌ لِلشَّيْطَانِ، فَقَدْ زَيَّنَ الشَّيْطَانُ لِلكَثِيرِ مِنَ النَّاسِ أَكْلَ الْأَمْوَالِ بِالْحَرَامِ بِكُلِّ صُورَةٍ، وَمَنْعَ الزَّكَاةِ وَحُقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَالِ، كَمَا زَيَّنَ لَهُمْ تَهْوِيدَ الْأَوْلَادِ، وَتَنْصِيرَهُمْ، وَتَفْسِيْقَهُمْ، وَانْحِرَافَهُمْ عَنِ شَرَعِ اللَّهِ تَعَالَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١١: ما معنى قول الله تعالى في حق الخالد في النار: ﴿لَا يَمُوتُ فِيهَا

وَلَا يَحْيَى﴾؟ [الأعلى: ١٣]

الجواب: أولاً: العبد الشقي الكافر مصيره إلى نار جهنم خالداً فيها، وسيُعَذَّبُ عَذَاباً مُسْتَمِرّاً لَا يَنْقَطِعُ أَبَداً، وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى - وَمَعَ شِدَّةِ النَّارِ وَحَمِيمِهَا لَنْ يَمُوتَ فِيهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى ① سَيَذَكِّرُ مَنْ يَحْتَشَى ② وَيَنْجِنَهَا الْأَشْقَى ③ الَّذِي يَصَلِّي النَّارَ الْكُبْرَى ④ ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾ [الأعلى: ٩-١٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمَجْرِمِينَ فِي عَذَابٍ خَالِدُونَ ⑤ لَا يُفْتَرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ⑥ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ ⑦ وَنَادُوا يَمْلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَرْكُوتٌ﴾ [الزخرف: ٧٤-٧٧].

ثانياً: روى الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «يُوتَى بِالمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ، فَيَنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ.

فَيَسْرُبُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟

فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ.

ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ.

فَيَسْأَلُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟

فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ، فَيُذَبِّحُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ

الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ».

ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ فُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾ [مريم: ٣٩].

وبناء على ذلك:

فَالْعَبْدُ إِذَا أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى النَّارَ - وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى - وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ

الْأَشْقِيَاءِ، فَهُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ، وَلَا يَمُوتُ فِيهَا، وَإِذَا لَمْ يَمُتْ فَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ حَيٌّ،

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْيَى﴾. يَعْنِي: لَا يَحْيَا حَيَاةً طَيِّبَةً كَرِيمَةً مُسْتَقَرَّةً، بَلْ هُوَ

حَيٌّ مُعَذَّبٌ شَقِيٌّ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

أَلَا مَا لِنَفْسٍ لَا تَمُوتُ فَيَنْقِضِي عَنَاهَا، وَلَا تَحْيَا حَيَاةً لَهَا طَعْمٌ

أَجَارَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ. آمِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٢: ما هو تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هَدًى وَلَكِنْ

حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾؟ [السجدة: ١٣]

الجواب: معنى الآية، أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَادِرٌ مُرِيدٌ، فَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَ

كُلَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ مِنْ إِنْسٍ وَجِنٍّ مُؤْمِنًا لَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ كُفْرٌ وَلَا عِصْيَانٌ،

كَالْمَلَائِكَةِ ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

ولكنَّ الله تعالى قَدَّرَ أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ مَخْلُوقَاتٌ قَابِلَةٌ لِلإِيمَانِ وَالْكَفْرِ،

وَيَصْدُرُ مِنْهَا الطَّاعَةُ وَالْعِصْيَانُ، وَذَلِكَ بِمَحْضِ إِرَادَتِهَا، وَأَعْطَاهَا اللَّهُ تَعَالَى جُزْأً مِنَ الْاِخْتِيَارِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمُ الرُّسُلَ لِيَهْدُوهُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ هِدَايَةً دِلَالَةً، فَمِنْهُمْ مَنْ أَحَبَّ الْعَمَى عَلَى الْهُدَى كَثَمُودَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾. يَعْنِي هِدَايَةً دِلَالَةً ﴿فَأَسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ [فصلت: ١٧].
بِاخْتِيَارِهِمْ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَسَلَبَ مِنْهُمْ الْاِخْتِيَارَ، وَجَعَلَهُمْ طَائِعِينَ لَهُ بِدُونِ اخْتِيَارٍ مِنْهُمْ.

وبناء على ذلك:

فَرُبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَ لِلْعَبْدِ مِنْ عَالَمِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ جُزْأً مِنَ الْاِخْتِيَارِ ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا﴾ [يونس: ٩٩].
وَرَتَّبَ عَلَى هَذَا الْاِخْتِيَارِ جَزَاءً لِمَنْ أَطَاعَ، وَلِمَنْ عَصَا، فَجَعَلَ الْجَنَّةَ لِمَنْ أَطَاعَ، وَالنَّارَ لِمَنْ عَصَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف: ٢٩]. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٣: ما معنى قول الله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾ (١٣٨)

وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى﴾ [طه: ١١٨-١١٩]

الجواب: يقول ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية الكريمة:
فَأَنَّكَ هَهُنَا فِي عَيْشٍ رَغِيدٍ هَنِيءٍ، لَا كَلْفَةَ وَلَا مَشَقَّةَ.

﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾. إِنَّمَا قَرَنَ بَيْنَ الْجُوعِ وَالْعُرْيِ؛ لِأَنَّ الْجُوعَ ذُلُّ الْبَاطِنِ، وَالْعُرْيَ ذُلُّ الظَّاهِرِ.

﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى﴾. وهذان أيضاً مُتَقَابِلَانِ، فالظَّمَأُ: حَرُّ الْبَاطِنِ، وهو الْعَطْشُ. وَالصُّحَى: حَرُّ الظَّاهِرِ.

وهذه الآية إشارة واضحة إلى أن الجنة التي أسكنها الله تعالى سيدنا آدم عليه السلام هي جنة الخلد التي وعد الله تعالى بها عباده المؤمنين بعد البعث والحساب، وذلك لأن هذا الوصف الذي ذكره الله تعالى لا يكون إلا في جنة الخلد.

ويؤكد هذا كذلك الحديث الصحيح الذي رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «احتج آدم وموسى فقال له موسى: يا آدم، أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة.

قال له آدم: يا موسى، اضطفاك الله بكلامه، وخط لك يده، أتلومني على أمر قدره الله عليّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟ فحج آدم موسى، فحج آدم موسى».

وبناء على ذلك:

فالعيش في الجنة عيش رغيد هنيء، لا تعب فيه ولا مشقة، لأن العبد المؤمن في دار كرامة لا يصيبه شيء فيها من الجوع والعري، ولا يصيبه فيها ظمأ ولا حر الشمس، الطعام فيها ليس من جوع، والشراب فيها ليس من عطش، وظلها دائم، قال تعالى: ﴿لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمَهْرِيرًا﴾ (١٣) ودانية عليهم ظللها وذللت

فطوفها نذيلًا ﴿ [الإنسان: ١٣-١٤].

اللهم اجعلنا من أهلها. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٤: في قوله تعالى: ﴿إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا أُمَّرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٣]. هذا الخطاب لمن؟ وما هو المقصود من قوله تعالى: ﴿مِنَ الْغَابِرِينَ﴾؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِئَاءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالُوا لَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا أُمَّرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٣].

قيل: لما دخلت الملائكة دار سيدنا لوط عليه السلام، مضت زوجته، فقالت لقومه: دخل دارنا قوم ما رأينا أحسن وجوهاً، ولا أنظف ثياباً، ولا أطيب رائحة منهم؛ فجاؤوا مسرعين لفعل المنكر بضيوف سيدنا لوط عليه السلام. وسيدنا لوط عليه السلام ضاق بهم ذرعاً، أي: خاف عليهم من قوميه، لأنه ظنهم بشراً، فقالوا له: لا تخف علينا، ولا تحزن لأجلنا، فإننا ملائكة، وما دمت خفت علينا، وحزنت لأجلنا، فإننا نزيل خوفك وننجيك، ونزيل خوفك على أهلك وننجيهم من العذاب النازل على قومك، إلا امرأتك التي ضاقتك، وأفشت أسرارك، ودلت القوم على ضيوفك، فإنها من الباقيين في العذاب.

أما طريقة إهلاك قوميه فكانت كما قال تعالى: ﴿إِنَّا مُنَزِّلُونَ عَلَىٰ أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [العنكبوت: ٣٤].

قال المفسرون: الرجز هو حجارة من السماء؛ وقيل: نار؛ وقيل: خسف؛ وسبب هذا الهلاك هو فسق القوم الذين كانوا يأتون فاحشة ما سبقتهم إليها أحد من العالمين، ألا وهي إتيان الرجال دون النساء، والعياذ بالله تعالى.

وبناء على ذلك:

فالخطابُ في الآيةِ الكريمةِ لسيِّدنا لوطٍ عليه السَّلامُ، وزوجتُهُ كانت من الغابرينَ، أي: من الهالكينَ، بسببِ خيانتِها زوجها سيِّدنا لوطاً عليه السَّلامُ، حيثُ كانت تُفشي أسرارَهُ، وتُخبرُ قومَهُ عن ضيوفِهِ، فأنزلَ اللهُ تعالى عليهم عذاباً من عندهِ بسوءِ فعلِهِم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٥: أخبرنا ربنا عزَّ وجلَّ عن قول الجن لقومهم: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [الأحقاف: ٣٠]. لماذا لم يذكروا الإنجيل الذي أنزل على سيدنا عيسى عليه السلام الذي هو أقرب عهداً في القرآن العظيم من التوراة؟

الجواب: يقول اللهُ تباركُ تعالى مخاطباً سيِّدنا محمداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ ﴿٢٩﴾ قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٣٠﴾ يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ، يَعْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيَجْرَمَكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأحقاف: ٢٩-٣١].

ومن المعلوم أنَّ جميع الأنبياء والمرسلين قبل بعثة سيِّدنا محمداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كانوا يُبعثون لأقوامِهِم خاصَّةً، ولعصرٍ- دون عصرٍ، ولقومٍ دون قومٍ.

وهنا: الجنُّ لم يذكرُوا الإنجيلَ الذي أنزلَ على سيِّدنا عيسى عليه

السَّلَامُ، وَذَكَرُوا التَّوْرَةَ الَّتِي أَنْزَلْتَ عَلَى سَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَعَ أَنْ
الْإِنْجِيلَ نَزَلَ بَعْدَهَا، وَهُوَ أَقْرَبُ عَهْدًا بِالْقُرْآنِ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْجِنَّ - كَمَا قَالَ
بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ - كَانُوا فِي أَرْضٍ لَمْ يُبْعَثْ فِيهَا سَيِّدُنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَلْ
كَانُوا فِي أَرْضٍ بُعِثَ فِيهَا سَيِّدُنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَهُمْ آمَنُوا بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
وَلَمْ تَبْلُغْهُمْ دَعْوَةُ سَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِذَلِكَ ذَكَرُوا التَّوْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرُوا
الْإِنْجِيلَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٦: ما معنى قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْجُبُكُمْ بِكُرِّ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ

فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾؟ [الفرقان: ٧٧]

الجواب: الآيات التي سبقت هذه الآية الكريمة كانت تتحدث عن

صفات عباد الرحمن، الذين كان ما لهم كما قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ

الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا ﴿٧٥﴾ خَلِيدِينَ فِيهَا حَسَنَاتٌ
مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾ [الفرقان: ٧٥-٧٦].

وفي هذه الآية الأخيرة: ﴿قُلْ مَا يَعْجُبُكُمْ بِكُرِّ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ يأمر الله

تعالى سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بأن يُبين للناس

عامّةً - مشركين ومؤمنين - ما يعجبكم ربّي أي عبء، ولا يكثرث بكم أي

اكثرث، لولا دعأؤه لكم لعبادته، وهذا تصديق لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ

الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ ﴿٥٧﴾ إِنَّ

اللَّهُ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٨].

وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ﴾ يعني: فقد كَذَّبَ الكَافِرُونَ مِنْكُمْ مَعَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، لذلك سَوْفَ يَكُونُ الْعَذَابُ لِرِزَامًا ثَابِتًا لَهُمْ.
وبناء على ذلك:

فَمَعْنَى الْآيَةِ: مَا يَصْنَعُ بِكُمْ رَبِّي، وَأَيُّ فَائِدَةٍ مِنْ خَلْقِكُمْ، لَوْلَا دُعَاؤُهُ لَكُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ وَإِلَى هَذَا الدِّينِ؟ فَرَبُّنَا مَا خَلَقَكُمْ إِلَّا لِمَعْرِفَتِهِ وَطَاعَتِهِ، وَإِلَّا فَالْعَبْدُ وَسَائِرُ الْبِهَائِمِ سَوَاءٌ.

فَمَنْ آمَنَ وَكَانَ مِنْ عِبَادِ الرَّحْمَنِ فَمَنْزِلَتُهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا ﴿٧٥﴾ خَلِيدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾ [الفرقان: ٧٥-٧٦]. وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِرِزَامًا﴾ أَي: الْعَذَابُ الْمُقِيمُ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٧: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾
[الكهف: ٤٦]. فلماذا قدم ذكر المال على البنين؟

الجواب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ هُوَ بَيَانٌ لِحَقِيقَةِ الْمَالِ وَالْوَالِدِ بِأَنْهُمَا زِينَةٌ لِلْعَبْدِ، وَالزَّيْنَةُ هِيَ حُسْنٌ غَيْرُ ذَاتِيٍّ.
وَالْمَالُ وَالْبَنُونَ هُمَا الْعُنْصُرَانِ فِي فِتْنَةِ النَّاسِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَإِنْ أَحْسَنَ التَّصَرُّفَ فِي مَالِهِ، فَجَمَعَهُ مِنْ حِلِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي مَحَلِّهِ، فَقَدْ انْتَفَعَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِلَّا كَانَ وَبَالًا عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وكذلك إذا أحسن تربيته أولاده التربية الصالحة، فإنه ينتفع منهم دنيا وأخرى، وإلا كانوا وبالاً عليه. هذا أولاً.

ثانياً: أمّا تقديم ذكر المال على البين، مع أنّ البين أعزُّ عند كثيرٍ من الناس من المال، لأنّه زينة لكل من الآباء والأبناء في كل وقتٍ وحين، ولأنّه سرُّ بقاء الناس، كما أنّ البين سرُّ بقاء النوع، ولأنّ الحاجة إلى المال أمس من الحاجة إلى البين، ولأنّه زينة بدوئهم ولا عكس، لأن من له بنون دون مال فهو في أضيق الأحوال. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٨: ما معنى قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾؟ [القصص: ٧٦]

وهل هناك تعارض بين هذه الآية وآية أخرى يقول الله تعالى فيها:

﴿قُلْ يَفْضَلِ اللَّهُ وَرَحْمَتَهُ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾؟ [يونس: ٥٨]

الجواب: قول الله تعالى عن قوم قارون: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ

لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦] هو تمهي عن فرح الكبر والتعالي على الناس

والتعاضم عليهم، وهذا من الخلق الدميم الذي يستوجب سلب الرزق

والخيرات، بل الحسف والعذاب، كما قال تعالى في حق قارون: ﴿فَخَرَجَ عَلَى

قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ

قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ

خَيْرٌ لِمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ ﴿٨٠﴾ فَخَسَفْنَا بِهِ

وَبَدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنْ

المنتصرين﴾ [القصص: ٧٩-٨١].

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨] فَهُوَ فَرْحٌ مَحْمُودٌ وَمَحْبُوبٌ، بَلْ هُوَ مَطْلُوبٌ وَوَاجِبٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَذَلِكَ بَأَنْ يَفْرَحُوا بِالنِّعْمَةِ الْعُظْمَى الَّتِي أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا، أَلَا وَهِيَ نِعْمَةُ الْإِيمَانِ بِالْإِسْلَامِ، وَبِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْ جَعَلَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَالْإِتِّبَاعِ لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وبناء على ذلك:

فَالْفَرْحُ الَّذِي لَا يُجِبُّهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ فَرْحُ الْمُتَكَبِّرِينَ الْمُتَعَالِينَ عَلَى النَّاسِ بِسَبَبِ نِعْمَةٍ مَادِّيَّةٍ أَسْبَغَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، وَنَتِيجَةُ هَذَا الْفَرْحِ الْحَسْفُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَلَيْسَ هُنَاكَ تَعَارُضٌ مَعَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي طَلَبَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا الْفَرْحَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ وَالْإِقْتِدَاءِ بِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ النِّعْمَةِ هُمْ أَهْلُ التَّوَاضُّعِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٩: ذكر الله تعالى في القرآن العظيم آيتين، الأولى قال تعالى فيها: ﴿وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلِلدَّارِ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُتَّقُونَ أَفَلَا تَمَقُّلُونَ﴾ [الأنعام: ٣٢]. والثانية قال تعالى فيها: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُمْ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِىَ الْحَيَوانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤]. فما هو الفارق بين اللهو واللعب؟ ولماذا قدم اللعب على اللهو تارة، وتارة أخرى قدم اللهو على اللعب؟

الجواب: قَدَّمَ اللَّعِبَ عَلَى اللَّهِ فِي ثَلَاثِ آيَاتٍ كَرِيَّاتٍ، الْأُولَى فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهُوَ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ٣٢]. وَالثَّانِيَةُ فِي سُورَةِ مُحَمَّدٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ وَإِن تَوَمَّنُوا وَتَنَقَّوْا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْتَلِكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٦]. وَالثَّلَاثَةُ فِي سُورَةِ الْحَدِيدِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِنَائِهِ، ثُمَّ يَهِيحُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْعُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠].

أَمَّا فِي سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ فَقَدَّمَ اللَّهُ عَلَى اللَّعِبِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوَ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤].

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ اللَّعِبَ هُوَ حَرَكَةٌ مَقْصُودَةٌ أَوْ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ، يُحَقِّقُ مَصْلَحَةً أَوْ لَا يُحَقِّقُ، أَمَّا اللَّهُ فَهُوَ لَعِبٌ يَشْغَلُ اللَّاعِبَ عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَهْلَانِي الشَّيْءُ، أَي: شَغَلَنِي، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١].

فَحَرَكَةُ الطِّفْلِ تُسَمَّى لَعِبًا لَا هَوًا، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، أَمَّا إِذَا دَخَلَ فِي مَرَحَلَةِ التَّكْلِيفِ وَلَعِبَ، وَشَغَلَهُ اللَّعِبُ عَمَّا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ سُمِّيَ اللَّعِبُ هَوًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَواً آنَفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوا قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوَ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١].

وَأَمَّا تَقْدِيمُ اللَّعِبِ عَلَى اللَّهِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ، فَلَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْ
 أَهْوَالِ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا
 جَاءَتْهُمْ السَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا يَحْسِرُنَا عَلَى مَا فَرَطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ
 أَلَا سَاءَ مَا يَزُونُ﴾ [الأنعام: ٣١]. فَالْحَاطِرُ مَشْغُولٌ عِنْدَ تِلَاوَةِ هَذِهِ الْآيَةِ بِالْآخِرَةِ،
 وَلَمْ يَكُنْ مَشْغُولًا بِالدُّنْيَا، فَقَدَّمَ ذِكْرَ اللَّعِبِ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ
 الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [الأنعام: ٣٢].

وكذلك في سُورَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ
 كَانَتِ الْآيَةُ السَّابِقَةُ لَهَا تَتَحَدَّثُ عَنْ أَحْوَالِ الَّذِينَ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ، بِقَوْلِهِ
 تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ
 ﴿٣٤﴾ فَلَا تَهْنَأُ وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾
 [محمد: ٣٤-٣٥]. فَالْبَالُ مَشْغُولٌ بِالْحَاتِمَةِ وَالْأَجْرِ عَلَى الْأَعْمَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَدَّمَ
 ذِكْرَ اللَّعِبِ عَلَى اللَّهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَإِنْ تُؤْمِنُوا
 وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أَجْرَكُمْ وَلَا يَسْتَأْذِنُكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٦].

وكذلك في سُورَةِ الْحَدِيدِ، الْآيَةُ الَّتِي سَبَقَتْ تِلْكَ الْآيَةَ كَانَتْ تَتَحَدَّثُ عَنْ
 أَحْوَالِ الصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ، وَعَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا، وَعَنِ مَالِ الْفَرِيقَيْنِ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَالْبَالُ مَشْغُولٌ بِأَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَقَدَّمَ ذِكْرَ اللَّعِبِ عَلَى اللَّهِ.
 أَمَّا فِي سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ، فَالآيَاتُ الَّتِي سَبَقَتْ تِلْكَ الْآيَةَ كَانَتْ تَتَحَدَّثُ
 عَنِ الرِّزْقِ وَالْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ
 عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ﴿٦٢﴾ وَلَكِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ

مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولَنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿ [العنكبوت: ٦٢-٦٣]. فالْبَالُ هُنَا مَصْرُوفٌ إِلَى الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا، وَالنَّفْسُ تَشْتَغِلُ بِذَلِكَ، وَالدُّنْيَا خَدَاعَةٌ تَدْعُو النَّفْسَ إِلَى الإِقْبَالِ عَلَيْهَا، وَالاسْتِغْرَاقِ فِيهَا، فَقَدَّمَ اللَّهُ عَلَى اللَّعِبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوةُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤].
وبناء على ذلك:

فَاللَّعِبُ لَا حَرَجَ فِيهِ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْمُكَلَّفِ، وَلَمْ يَشْغَلْهُ عَنِ وَاجِبٍ، وَكَانَ فِيهِ نَفْعٌ لَهُ، أَمَّا اللَّهُوُ فَهُوَ الشَّيْءُ الَّذِي لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ، وَيُلْهِى عَنِ شَيْءٍ مَطْلُوبٍ مِنْهُ شَرْعًا.

وَقَدَّمَ ذَكَرَ اللَّعِبِ عَلَى اللَّهُوِ عِنْدَمَا كَانَتِ الْآيَاتُ السَّابِقَةُ لَهَا تَتَحَدَّثُ عَنِ الْآخِرَةِ وَتَتَأَيَّجُهَا، وَأَمَّا عِنْدَمَا قَدَّمَ ذَكَرَ اللَّهُوِ عَلَى اللَّعِبِ، كَانَتِ الْآيَاتُ السَّابِقَةُ لَهَا تَتَحَدَّثُ عَنِ الدُّنْيَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٠: يقول الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠]. فما هو المأذون له للمرأة التي أصبحت من القواعد؟

الجواب: إذا اجتمع للمرأة مع بلوغها سن اليأس انقطاع رجائها في النكاح ثبت لها نوع من الرخصة في كمال الاستتار، قال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ

مُتَبَرِّجَتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣١﴾.
 وَيَقُولُ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: هُنَّ الْعَجَّزُ اللَّوَاتِي قَعَدْنَ عَنِ
 التَّصَرُّفِ مِنَ السَّنِّ، وَقَعَدْنَ عَنِ الْوَالِدِ وَالْمَحِيضِ. اهـ.
 هذه المرأة رُخِّصَ لَهَا جَوَازُ وَضْعِ الْجِلْبَابِ أَوْ الرِّدَاءِ عَنْهَا، إِذَا كَانَ مَا تَحْتَهُ
 مِنَ الثِّيَابِ سَاتِرًا لِحَسَدِهَا، وَلَمْ يَكُنْ بِحَدِّ ذَاتِهِ مِنَ الزَّيْنَةِ.
 وَيُبَاحُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَيَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: اسْتَشَاهُنَّ اللَّهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ
 أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. اهـ. الكافي في فقه الإمام أحمد. لأنَّ ما حَرَّمَ النَّظَرَ لِأَجْلِهِ
 مَعْدُومٌ فِي جِهَتِهَا.

وبناء على ذلك:

فقد نفى الله تعالى الجُنَاحَ - وهو الإثم - عن العَجَائِزِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ
 نِكَاحًا لِعَدَمِ رَغْبَةِ الرِّجَالِ بِهِنَّ لِكِبَرِ سِنِّهِنَّ، بِشَرَطِ أَنْ لَا يَكُونَ الْعَرَضُ مِنْ
 ذَلِكَ التَّبَرُّجِ وَالزَّيْنَةِ.

وَأَبَاحَ الشَّرْعُ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ عَنِ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا، وَأَنْ تَضَعَ جِلْبَابَهَا إِذَا لَمْ
 يَكُنِ الثَّوْبُ الَّذِي تَحْتَهُ مِنَ الزَّيْنَةِ أَمَامَ الْأَجَانِبِ، وَلَكِنْ السَّتْرُ فِي حَقِّهَا أَفْضَلُ،
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢١: يقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ
 فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٩]. فهل
 نستطيع من خلال هذه الآية الكريمة أن ندخل بيتاً في هذه الأزمة

ليس مسكوناً، لأننا بحاجة إليه؟

الجواب: ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ وَالْعُلَمَاءُ وَالْمُفَسِّرُونَ أَنَّ الْبُيُوتَ الَّتِي يَجُوزُ دُخُولُهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانٍ، هِيَ الْبُيُوتُ الَّتِي تُبْنَى عَلَى الطَّرِيقَاتِ الَّتِي يَأْوِي إِلَيْهَا الْمَسَافِرُونَ، مِثْلُ: الْأَسْتِرَاحَاتِ، وَمِثْلُ الدَّكَائِنِ، وَالْمَحَلَّاتِ فِي الْأَسْوَاقِ، وَغَيْرِهَا، وَمِثْلُ الْبُيُوتِ الْخَرِبَةِ الَّتِي يَدْخُلُهَا النَّاسُ لِلْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَمِثْلُ الْمَحَلَّاتِ الَّتِي جَرَى الْعُرْفُ عَلَى الدُّخُولِ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانٍ، كَالْفَنَادِقِ وَعِيَادَاتِ الْأَطْبَاءِ، وَأَيِّ مَكَانٍ يُسْتَقْبَلُ فِيهِ النَّاسُ. فَجَمِيعُ مَا ذُكِرَ يَجُوزُ الدُّخُولُ إِلَيْهَا بِدُونِ اسْتِئْذَانٍ لَوْجُودِ الْإِذْنِ الْعَامِّ بِدُخُولِهِ.

وبناء على ذلك:

فَالْمَقْصُودُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٩]. هُوَ كُلُّ مَكَانٍ عَامٌّ فِيهِ إِذْنٌ عَامٌّ بِدُخُولِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانٍ كَالْمَحَلَّاتِ وَالْفَنَادِقِ وَالْخَرَابَاتِ، إِذَا كَانَ لِلْإِنْسَانِ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي دُخُولِ حَوَانِيتِ السُّوقِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعِكْرِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: وَمَنْ يُطَبِّقُ مَا كَانَ يُطَبِّقُهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟

قَالَ الْجِصَّاصُ: وَلَيْسَ فِي فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ رَأَى دُخُولَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ مَحْظُورًا، وَلَكِنَّهُ احْتَاطَ لِنَفْسِهِ، وَذَلِكَ مُبَاحٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ. اهـ. أَمَّا دُخُولُ الْبُيُوتِ الْخَاصَّةِ الَّتِي سَافَرَ أَهْلِهَا - وَخَاصَّةً فِي هَذِهِ الْأَزْمَةِ -

فلا يُجوزُ إلا بإذنِ أصحابِها، وإلا فالفَاعِلُ مُغْتَصِبٌ، ومُرْتَكِبٌ كَبِيرَةٌ من الكِبَائِرِ، مُسْتَحِلٌّ لأموالِ الآخرينَ بِغَيْرِ حَقٍّ، هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٢: يقول الله تبارك وتعالى في حق السيدة مريم رضي الله عنها:

﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا﴾ [الأنباء: ٩١]. ويقول

في آية ثانية في حقها كذلك: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا

فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾ [التحریم: ١٢]. فكيف كان هذا النفخ؟

الجواب: أَمَرَ اللهُ تَبَارَكَ وتعالى جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يَنْفُخَ في جَيْبِ

دِرْعِهَا، وهو رَقَبَةُ الثَّوبِ، ومدخلُ الرَّأْسِ مِنْهُ، وهذا معنَى قولِ اللهُ تعالى:

﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا﴾.

وبعد أن نَفَخَ سَيِّدُنَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ في جَيْبِ دِرْعِهَا، وَصَلَ النَّفْخُ

إلى الفرجِ، وهذا معنَى قولِهِ تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا

فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾.

فالنَّفْخُ هو سَيِّدُنَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِدَلِيلِ قولِهِ تعالى حِكَايَةً عن

سَيِّدِنَا جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَمًا

زَكِيًّا﴾ [مريم: ١٩]. ومَعْلُومٌ بَأَنَّ سَيِّدَنَا جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يَفْعَلُ أَمْرًا إلا

بأمرِ اللهُ تعالى.

وبناء على ذلك:

فلا تَعَارُضَ بَيْنَ الآيَتَيْنِ الكَرِيمَتَيْنِ، فالآيَةُ الأُولَى أَفَادَتْ بَأَنَّ النَّفْخَ كَانَ

في رَقَبَةِ الثَّوبِ، ونَزَلَ إلى الرَّحِمِ، وَسَيِّدُنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا جَاءَ وَصْفُهُ في

الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ بِأَنَّهُ رُوحُ اللَّهِ، هُوَ مِنْ بَابِ التَّشْرِيفِ وَالتَّكْرِيمِ لَهُ، وَهَذِهِ
الإِضَافَةُ - إِضَافَةُ كَلِمَةِ رُوحٍ إِلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ - لَيْسَتْ إِضَافَةً صِفَةٍ إِلَى
المَوْصُوفِ، وَإِنَّمَا هِيَ إِضَافَةُ المَخْلُوقِ إِلَى خَالِقِهِ، كَوَصْفِ الكَعْبَةِ بِأَنَّهَا بَيْتُ اللَّهِ،
وَنَاقَةِ سَيِّدِنَا صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّهَا نَاقَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٣: ما معنى قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُلُّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾؟ [يس: ٣٢]
الجواب: يَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِهِ عِنْدَ هَذِهِ الآيَةِ: وَإِنَّ
جَمِيعَ الأُمَّمِ المَاضِيَةِ وَالأَيَّةِ سَتَحْضُرُ - لِلحِسَابِ يَوْمَ القِيَامِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ، فَيُجَازِيهِمُ بِأَعْمَالِهِمُ كُلَّهَا خَيْرَهَا وَشَرَّهَا، وَمَعْنَى هَذِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَإِنْ كُلًّا لَمَّا لِيُؤْفِقَنَّهُمْ رِبُّكَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [هود: ١١١].

وقد اختلف القراء في أداء هذا الحرف؛ فمنهم من قرأ: ﴿وَإِنْ كُلُّ لَمَّا﴾
بالتخفيف، فعنده أن ﴿إِنْ﴾ للإثبات، ومنهم من شدد ﴿لَمَّا﴾ وجعل ﴿إِنْ﴾
نافيةً، و﴿لَمَّا﴾ بمعنى (إلا) تقديره: وما كُلُّ إلا جميعٌ لدينا محضرون، ومعنى
القراءتين واحد، والله أعلم.

وبناء على ذلك:

فالآية الكريمة جمعت بين لفظي التوكيد: كُلُّ، وَجَمِيعٌ، وَالجَمْعُ بَيْنَهُمَا
ضُرُورِيٌّ، فَالكُلِّيَّةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ﴾ تُفِيدُ الشُّمُولَ للأفراد في الرجوع،
فكُلُّ فَرْدٍ مِنْهُمْ رَاجِعٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمُفْرَدِهِ، لِتُرَى الذَّلَّةَ وَالصَّغَارَ عَلَى المُسْرِفِينَ
وَالكَافِرِينَ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿جَمِيعٌ﴾ فَيَعْنِي: يَأْتُونَ مُجْتَمِعِينَ.

وهذه الآية الكريمة دليل على أنه ليس من أهلكه الله تعالى تركه، بل بعده جمع وحساب، وحبس وعقاب، ولو أن من أهلك ترك لكان الموت راحة، كما قال القائل:

ولو أننا إذا متنا تركنا لكان الموت راحة كل حي
ولكننا إذا متنا بعثنا ونسأل بعده عن كل شيء
أسأل الله تعالى حسن الختام. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٤: ما معنى قوله تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾ إن

أَتَقِيئُنَّ؟ [الأحزاب: ٣٢]

الجواب: قوله تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾. أي: لستنَّ كجماعة من جماعات النساء، بمعنى: إذا تفضيت أمة النساء، جماعة جماعة، لم توجد منهن جماعة واحدة تساويكن في الفضل.

كما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ليس كأحد من الرجال، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نهى عن الوصال في الصيام فقيل له: إنك تفعله.

فقال: «إني لست كأحدكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني». كذلك زوجاته اللاتي شرفن به صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبناء على ذلك:

فمعنى الآية أنكُنَّ يا نساء النبي لستنَّ في الشرف كأحد من النساء إن

اتَّقَيْنَ اللَّهَ، فَلَا تُخَالِفُوا أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَرَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٥ : ما تفسير قول الله تعالى في قصة سيدنا يوسف عليه السلام:

﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾ [يوسف: ٢٤]

الجواب: ثَبَتَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ أَنَّ امْرَأَةَ الْعَزِيزِ هَمَّتْ بِالْمَعْصِيَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ﴾.

أَمَّا سَيِّدُنَا يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَهَمْ بِهَا بِالْمَعْصِيَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَوْجُودِ الْبُرْهَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾. وَهَذَا كَقَوْلِ الْقَائِلِ لَوْلَا فَلَانٌ لِأَكْرَمَتِكَ، فَبِوُجُودِ فَلَانٍ امْتَنَعَ التَّكْرِيمُ.

وَرُويَ عَن سَيِّدِنَا عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ﴾. قَالَ: طَمِعَتْ فِيهِ، فَقَامَتْ إِلَى صَنْمٍ مُكَلَّلٍ بِالذَّرِّ وَالْيَاقُوتِ، فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَسَرَّتْهُ بِثُوبٍ أبيضَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ. فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ تَصْنَعِينَ؟

فَقَالَتْ: أَسْتَحْيِي أَنَا مِنْ إلهي أَنْ يَرَانِي عَلَى هَذِهِ السَّوْءَةِ. فَقَالَ يُوسُفُ: تَسْتَحْيِينَ مِنْ صَنْمٍ لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ، وَلَا أَسْتَحْيِي أَنَا مِنْ إلهي الَّذِي هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ؟ ثُمَّ قَالَ: لَا تَنَالِينَهَا مِنِّي أَبَدًا؛ وَهُوَ الْبُرْهَانُ. كَذَا فِي كَنْزِ الْعَمَالِ: وَبِنَاءِ عَلَى ذَلِكَ:

فَقَدْ ثَبَتَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ نَفْيُ الْهَمِّ عَن سَيِّدِنَا يُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

والسَّلَامُ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾. وَلَا يَهْتَمُّكَ أَنْ تَعْرِفَ مَا هُوَ الْبُرْهَانُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٦: ما هو سبب كسر لفظ الجلالة في قوله تعالى في سورة إبراهيم:

﴿اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ مِنْ

عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [إبراهيم: ٢٢]

الجواب: قوله تعالى في سورة سيدنا إبراهيم عليه السلام: ﴿اللَّهُ الَّذِي لَهُ

مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ فِيهَا قِرَاءَتَانِ: قِرَاءَةٌ بِكَسْرِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ، وَقِرَاءَةٌ بِرَفْعِهَا.

فَإِذَا قُرِئَتْ بِالْكَسْرِ تَكُونُ بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الَّتِي سَبَقَتْ هَذِهِ

الآيَةِ: ﴿لِنُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ

الْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: ١].

وَإِذَا قُرِئَتْ بِالرَّفْعِ فَتَكُونُ مُبْتَدَأً.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَتَقْرَأُ بِالْكَسْرِ - ابْتِدَاءً وَوَصْلًا، لِأَنَّهَا بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْعَزِيزِ

الْحَمِيدِ﴾.

وَبَعْضُهُمْ قَرَأَهَا بِالرَّفْعِ ابْتِدَاءً، وَبِالْكَسْرِ وَصْلًا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٧: يقول الله تبارك وتعالى حكاية عن سيدنا موسى عليه السلام:

﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأعراف: ١٥٥].

فما هي الفتنة هنا؟

الجواب: أولاً: الفِتْنَةُ فِي اللُّغَةِ: الِابْتِلَاءُ وَالِامْتِحَانُ، مَا أُخِذَ مِنْ قَوْلِكَ: فَتَنَتُ الفِضَّةَ وَالذَّهَبَ، أَذْبَتُهُمَا بِالنَّارِ، لِيَتَمَيَّزَ الرَّدِيُّ عَنِ الجَيِّدِ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفَنُّونَ﴾ [الذاريات: ١٣]. أَي: يُحْرَقُونَ.

وقد كَثُرَ اسْتِعْمَالُ كَلِمَةِ الفِتْنَةِ فِي الْقُرْآنِ العَظِيمِ، وَفِي كُلِّ مَوْطِنٍ لَهَا مَعْنَى، فَأَحْيَاناً تَأْتِي بِمَعْنَى الِاخْتِبَارِ وَالِابْتِلَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الْمَ ﴿١﴾ أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾؟ [العنكبوت: ١-٢]

وَأَحْيَاناً تَأْتِي بِمَعْنَى الصَّدِّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

وَأَحْيَاناً تَأْتِي بِمَعْنَى العَذَابِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِنِّي رَأَيْتُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِسْرَافًا فَجَعَلْنَاهُمْ قُلُوبًا سَمْعًا وَأَعْيُنًا عُمْيًا وَوَعْدُ اللَّهِ حَتَّى إِذَا جَاءَهُمُ العَذَابُ لَمْ يَخْشَوْا فِيهِ لَمَنِ اتَّخَذَ قُلُوبُهُ حِرَابًا وَمُنْتَهَى فَذُوقُوا العَذَابَ﴾ [النحل: ١١٠].

وَأَحْيَاناً تَأْتِي بِمَعْنَى الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا هُمْ حَتَّى لَا تُكُونَ فَتْنَةً﴾ [البقرة: ١٩٣].

وَأَحْيَاناً تَأْتِي بِمَعْنَى النِّفَاقِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الأَمَانِيُّ﴾ [الحديد: ١٤]. يَعْنِي: أَوْقَعْتُمُوهَا فِي النِّفَاقِ.

وَأَحْيَاناً تَأْتِي بِمَعْنَى اشْتِبَاهِ الحَقِّ بِالْبَاطِلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣].

وأحياناً تأتي بِمَعْنَى الإِضْلالِ، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللهُ شَيْئاً﴾ [المائدة: ٤١].

وأحياناً تأتي بِمَعْنَى القَتْلِ والأسْرِ، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].
وأحياناً تأتي بِمَعْنَى الاختِلافِ بَيْنَ النَّاسِ، قال تعالى: ﴿وَلَا وَضِعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الفِتْنَةَ﴾ [التوبة: ٤٧].

وأحياناً تأتي بِمَعْنَى الجُنُونِ، قال تعالى: ﴿بِأَيِّكُمْ المَفْتُونُ﴾ [القلم: ٦].
وأحياناً تأتي بِمَعْنَى الإِحراقِ بالنَّارِ، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَنَوُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [البروج: ١٠].

ثانياً: أمّا إذا جَاءَتْ كَلِمَةُ الفِتْنَةِ مُضَافَةً إلى اللهُ تعالى، أو أَضَافَهَا رَسولُهُ إِلَيْهِ، تَكُونُ بِمَعْنَى الاختِبارِ والابتلاءِ من اللهُ تعالى لِعِبَادِهِ بِالخَيْرِ والشَّرِّ، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٥٣]. وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً﴾ [الفرقان: ٢٠]. وقال تعالى حِكَايَةً عن سَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّ هِيَ إِلا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأعراف: ١٥٥].
وبناء على ذلك:

فَقولُهُ تعالى حِكَايَةً عن سَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّ هِيَ إِلا فِتْنَتُكَ﴾.
أي: اختِبارُكَ وابتلاءُكَ، وهذا تَأَكِيدُ لِقولِهِ السَّابِقِ لِهذِهِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ: ﴿أَتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا﴾. يَعْنِي: لا تُهْلِكُنَا بِفِعْلِهِمْ، فَإِنَّ تِلْكَ الفِتْنَةَ كَانَتْ اختِباراً

مِنْكَ وَابْتِلَاءٌ أَضَلَلْتَ بِهَا قَوْمًا فَافْتِنْتُوا، وَهَدَيْتَ قَوْمًا فَعَصَمْتَهُمْ حَتَّى ثَبَّتُوا عَلَى دِينِكَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٨: من خلال قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (١٨) يُضْعَفُ لَهُ الْكَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلَدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿الفرقان: ٦٨ - ٦٩﴾. هل يكون الزاني من الخالدين في النار يوم القيامة، إذا مات وهو مصر على المعصية؟

الجواب: ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْمَعْصِيَةَ عَلَى نَوْعَيْنِ، مَعْصِيَةَ اعْتِقَادٍ، وَمَعْصِيَةَ سُلُوكٍ، فَمَنْ كَانَتْ مَعْصِيَتُهُ مَعْصِيَةَ اعْتِقَادٍ، وَذَلِكَ بِتَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى، فَهَذَا عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

أَمَّا إِنْ كَانَتْ مَعْصِيَتُهُ مَعْصِيَةَ سُلُوكٍ، مَعَ الْإِعْتِقَادِ بِأَنَّهُ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى فِي فِعْلِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، فَهَذَا أَمْرُهُ مُعَلَّقٌ عَلَى الْمَشِيئَةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَفَا، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَ، وَهُوَ إِلَى الرَّحْمَةِ أَقْرَبُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]. هَذَا أَوْلَى.

ثَانِيًا: أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلزَّانِي، فَإِنْ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَاللَّهُ تَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ، سِوَاءَ كَانَتْ مَعْصِيَتُهُ اعْتِقَادًا أَوْ سُلُوكًا، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا

﴿٧٠﴾ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴿ [الفرقان: ٧٠-٧١].

أَمَّا إِذَا لَمْ يَتُبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، وَكَانَتْ مَعْصِيَتُهُ مَعْصِيَةً اعْتِقَادِيَّةً - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى - فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ، وَقَدْ يَكُونُ مُنْدَرِجًا تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُضَعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٩].
أَمَّا إِذَا كَانَتْ مَعْصِيَةُ الزَّانِي مَعْصِيَةً سُؤْلُوكٍ، وَلَمْ يَتُبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْهَا قَبْلَ مَوْتِهِ، مَعَ اعْتِقَادِهِ بِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ، فَهَذَا أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْخَالِدِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

وَحَمَلَ الْفُقَهَاءُ وَالْمُفَسِّرُونَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ ﴿٦٨﴾ يُضَعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿ [الفرقان: ٦٨-٦٩].
عَلَى مَنْ اسْتَحَلَّ هَذِهِ الْكَبِيرَةَ، لَا عَلَى مَنْ فَعَلَهَا وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٩: يقول الله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا

مِنَ آيَاتِنَا عَجَبًا﴾ [الكهف: ٩]. فما معنى الرقيم؟

الجواب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا﴾. قَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي الرَّقِيمِ: هُوَ الشَّيْءُ الْمَرْقُومُ، أَي: الْمَكْتُوبُ عَلَيْهِ كَحَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَلَعَلَّهُ كَانَ حَجْرًا عَلَى بَابِ الْكَهْفِ رُقِمَ عَلَيْهِ أَسْمَاءُ الْفِتْيَةِ الَّذِينَ أُورُوا إِلَى الْغَارِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنُوزٌ مَرْقُومَةٌ﴾ [المطففين: ٩].
أَي: مَكْتُوبٌ.

وبناء على ذلك:

فَالرَّقِيمُ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي رُقِمَ عَلَيْهِ أَسْمَاءُ الْفِتْيَةِ وَقَصَّتُهُمْ، سَوَاءً كَانَ هَذَا الرَّقْمُ عَلَى حَجَرٍ أَوْ غَيْرِهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٠: ورد في الحديث الشريف الصحيح الذي رواه ابن حبان عن

عطاء رضي الله عنه قال: دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة رضي الله عنها، فقالت لعبيد بن عمير: قد أن لك أن تزورنا.

فقال: أقول يا أمه كما قال الأول: زُرْ غِيًّا . حِينًا وَحِينًا . تَزِدُّ حُبًّا .

فقالت: دعونا من رطانتكم هذه. . الرطانة: كلام لا يفهمه الجمهور، وإنما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة، والعرب تخص به غالباً كلام العجم.

قال ابن عمير: أخبرينا بأعجب شيء رأيت من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

فسكتت، ثم قالت: لما كان ليلة من الليالي، قال: «يا عائشة، ذريني أتعبد الليلة لربي».

قلت: والله إنني لأحب قريبك، وأحب ما سرك، فقام فتطهر، ثم قام يصلي، فلم يزل يبكي حتى بل حجره، ثم بكى، فلم يزل يبكي حتى بل لحيته، ثم بكى، فلم يزل يبكي حتى بل الأرض.

فجاء بلال يؤذنه بالصلاة، فلما رآه يبكي، قال: يا رسول الله، لم تبكي وقد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر؟

قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً، لقد نزلت عليّ الليلة آية، ويلى لمن

قرأها ولم يتفكر فيها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ

وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠].

والسؤال: هل من قرأ هذه الآية ولم يتفكر فيها، له ويل في نار جهنم؟
الجواب: وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ، وَهُوَ حَدِيثٌ
 إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ
 يَتَفَكَّرْ فِيهَا» هُوَ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَطْلُبُونَ مِنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مُعْجِزَةً تَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ.
 فَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ كَافِيَةٌ لِمَنْ أَرَادَ آيَةً تَدُلُّ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَلَى
 أَنَّهُ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

وبناء على ذلك:

فَالْوَعِيدُ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ هُوَ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ آيَةً تَدُلُّ عَلَى
 وُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَآيَةً تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ هَذَا الْوَعِيدُ لِلْمُؤْمِنِينَ.
 وَلَكِنْ حَرِيٌّ بِالْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْرَأَ هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَاتِ وَيَتَفَكَّرَ فِيهَا، حَتَّى
 يَزْدَادَ إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣١: ما تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا
 أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ
 وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾؟ [الحشر: ٦]

الجواب: الْمُرَادُ بِالْفَيْءِ هُوَ كُلُّ مَالٍ آَلَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكُفَّارِ أَثْنَاءَ الْجِهَادِ
 مِنْ غَيْرِ مُبَارَزَةٍ وَلَا مُصَاوَلَةٍ، وَلَا رَكْضٍ بِخَيْلٍ أَوْ جِمَالٍ، وَالْمَقْصُودُ بِالْآيَةِ هُوَ

المال الذي آل إلى المسلمين من أموال بني النضير، بحيث خرجوا إليهم ماشين على الأقدام، لأن قري بني النضير كانت على بُعد ميلين من المدينة المنورة، ولم يجز قتال معهم.

والوجيف: هو سرعة السير، فقوله تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾. أي: فما أجرئتم على تحصيل هذا الفيء خيلاً ولا إبلاً، وما قطعتم له شقة بعيدة، وما لقيتم مشقة شديدة، كأنه قيل: ما أفاء الله على رسوله، فما حصلتموه بكد اليمين، ولا بعرق الجبين ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ﴾. وقد سلط الله تعالى رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على يهود بني النضير بدون قتال، وقذف في قلوبهم الرعب، فلا حق لكم في أموالهم.

وبناء على ذلك:

فالآية الكريمة تعني بأن الفيء الذي آل إلى المسلمين بدون جهد من الصحابة رضي الله عنهم، وبدون سرعة سير إليهم على الخيل والإبل، لا حق لهم فيه، وبين الله تعالى مضره، فقال تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٢: قول الله تعالى في سورة الناريات: ﴿فَقُرُوا إِلَى اللَّهِ﴾ [الناريات: ٥] هو

كلام أي نبي من الأنبياء لقومه؟

الجواب: ذكر الله تعالى لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

وَسَلَّمَ فِي سُورَةِ الذَّارِيَاتِ قِصَّةَ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ وَبِشَارَتِهِمْ لَهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ، وَإِهْلَاكَهُمْ لِقَوْمِ سَيِّدِنَا لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ قِصَّةَ سَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ فِرْعَوْنَ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ سَيِّدِنَا هُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ قَوْمِهِ عَادٍ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ سَيِّدِنَا صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ قَوْمِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ سَيِّدِنَا نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ قَوْمِهِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ذَكَرَ جَلَّ جَلَالُهُ قِصَّةَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ، لِيَبَيِّنَ قُدْرَتَهُ الْمُطْلَقَةَ، ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْمُرَ قَوْمَهُ بِالْفِرَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: ﴿فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الذاريات: ٥٠].

وبناء على ذلك:

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾ هُوَ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ لِقَوْمِهِ هَذِهِ الْآيَةُ، وَأَنَّ الطَّرِيقَ الْوَحِيدَةَ أَمَامَهُمْ هِيَ فِرَارُهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ لَا مَنَجَا وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا إِلَيْهِ، وَأَنْ لَا يَظُنَّ الْكَافِرُ وَالْعَاصِي أَنَّهُ سَيُفْلِتُ مِنْ قَبْضَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ لَنْ يَرْجِعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٣: كيف يفهم الواحد منا قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٤]

الجواب: أولاً: عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْأَحْدَاثِ وَالْمَخْلُوقَاتِ لَيْسَ كَعِلْمِنَا،

فَنَحْنُ نَعْلَمُ مَا وَقَعَ، أَوْ مَا هُوَ وَقَعَ، أَمَّا مَا سَيَقَعُ فَلَا نَعْلَمُهُ، أَمَّا رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ
فَالْأَحْدَاثُ وَالْمَخْلُوقَاتُ كُلُّهَا سِوَاءَ عِنْدَهُ، فَالْمَاضِي وَالْحَاضِرُ وَالْمُسْتَقْبَلُ كُلُّهُ
وَاحِدٌ، وَكُلُّهُ مُشَاهَدٌ.

ثانياً: كَلِمَةٌ ﴿قَدْ﴾ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى تُفِيدُ التَّحْقِيقَ، وَهَذَا
كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ﴾. وَقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا﴾ [النور: ٦٣]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَلَقَدْ نَعَّمْنَا أَنْكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ [الحجر: ٩٧]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَى
تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فَكُلُّ هَذِهِ الْآيَاتِ فِيهَا تَحْقِيقُ الْفِعْلِ.

وبناء على ذلك:

فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ مُلْكُ جَمِيعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَيَعْلَمُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
أَفْعَالَ الْعِبَادِ وَأَحْوَالَهُمْ مِنْ طَاعَتِهِمْ إِيَّاهُ فِيمَا أَمَرَ وَنَهَى، وَهَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْمَعْلُومَةِ
مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَغِيبُ عَنْهُ شَيْءٌ، وَهُوَ يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ
وُجُودِهَا، وَأَثْنَاءَ وُجُودِهَا، وَبَعْدَ وُجُودِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا
تَتَلَوْنَهُ مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا
يَعْرُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا
أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [يونس: ٦١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا إِيَّاهُمْ يَتَنَوَّنُ صُدُورُهُمْ لِيَسْتَخَفُّوا
مِنْهُ إِلَّا حِينَ يَسْتَعْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾
[هود: ٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٣٣]. فَاللَّهُ
تَعَالَى شَهِيدٌ عَلَى عِبَادِهِ بِمَا هُمْ فَاعِلُونَ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٤: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ
أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ
فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

أولاً: ما هو ملك اليمين؟

ثانياً: هل حكم ملك اليمين منسوخ؟

ثالثاً: هل تعتبر الأمة زوجة لسيدها؟

رابعاً: هل يقع عليها الطلاق، وتعتد من سيدها إن طلقها؟

خامساً: هل تعتد الأمة إذا مات سيدها، وترث منه؟

الجواب: أولاً: إذا أقدر الله تعالى المجاهدين المسلمين على الكافرين

المحاربين، فإن رجالهم يكون أمرهم بين القتل أو الفداء أو العفو عنهم، أو

استرقاقهم وجعلهم عبيداً، ويكون الأمر راجعاً إلى الإمام حسب ما يراه من

المصلحة في ذلك.

أمّا النساء فإنهن يصرن إماءً وملك يمين، وسبب الملك بالرق، هو الكفر

ومحاربة الله ورسوله.

ثانياً: حكم ملك اليمين ليس منسوخاً، وحكمه باقٍ إلى قيام الساعة،

ويكون الأمر فيه راجعاً إلى الإمام الشرعي.

ثالثاً: الأمة لا تعتبر زوجة لسيدها، ولكن يحل له أن يستمتع بها إذا

كانت مملوكة له ملكاً تاماً، والأمة التي يتخذها سيدها للوطء تسمى سرية.

رابعاً: اتفق الفقهاء على أن الطلاق لا يلحق السرية، ولا أثر له، وبالتالي

لا عدة عليها إذا تلفظ سيدها بكلمة الطلاق.

خامساً: إذا توفيت سيدها وكانت حاملاً منه فتعتد، وعدتها كالحرة حتى

تَضَعُ حَمْلَهَا، أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا فَإِنَّهَا تَعْتَدُ نِصْفَ عِدَّةِ الْحُرَّةِ، فَتَكُونُ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَلَا تَرِثُ مِنْ سَيِّدِهَا، لِأَنَّ الرَّقَّ مَانِعٌ مِنْ مَوَانِعِ الْإِرْثِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٥: هل صحيح بأن الرجل إذا كان صالحاً ودخل الجنة، فزوجته

تدخل الجنة تبعاً له، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ

أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَهُمْ مِنْ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلِّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ؟

[الطور: ٢١]

الجواب: دُخُولُ الْجَنَّةِ يُشْتَرَطُ لَهُ الْإِيْمَانُ مَعَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَإِنْ وُجِدَ

الْإِيْمَانُ وَتَخَلَّفَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَلَمْ تَشْمَلْ رَحْمَةُ اللَّهِ عَزَّ جَلَّ الْعَبْدَ ابْتِدَاءً، فَإِنَّهُ

سَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَالًا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ بِبَرَكَاتِ الْإِيْمَانِ.

أَمَّا إِذَا تَخَلَّفَ الْإِيْمَانُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَمَاتَ الْعَبْدُ عَلَى الْكُفْرِ فَإِنَّهُ

يَكُونُ مِنَ الْخَالِدِينَ فِي النَّارِ سِوَاءِ كَانَتْ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، وَرَابِطَةُ الزَّوْجِيَّةِ لَا تَنْفَعُ

مَعَ وُجُودِ الْكُفْرِ.

قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ

كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ

شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا

امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَبِئْسَ مِنَ فِرْعَوْنَ

وَعَمَلِهِ وَبِئْسَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١١﴾ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا

فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا إِتْقَانُ الْإِسْلَامِ وَهُدًى وَرَحْمَةً مِّنَ رَبِّهَا ﴿١٢﴾

[التحریم: ١٠-١٢].

وبناء على ذلك:

فإذا أكرم الله عز وجل الرجل بدخول الجنة وكانت زوجته صالحة جمع الله عز وجل بينهما، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِذْنِ آلْحَقْمَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَّهُمْ مِّنْ عَمَلِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١]. ولقوله تعالى: ﴿جَنَّتٍ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ءَابَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعَمَ عُقْبَىٰ الذَّارِ﴾ [الرعد: ٢٣-٢٤].
وأما إذا كانت الزوجة كافرة، وماتت على الكفر فلا تلحق بزوجها إلى الجنة إن كان زوجها من أهل الجنة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٦: سورة الفلق هل هي سورة مكية أم مدنية؟

الجواب: ذهب أكثر المفسرين إلى أن سورة الفلق هي سورة مدنية، وليست مكية، وهذا قول سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وقتادة، وأبي صالح، وهذا القول الصحيح، لأن سبب نزولها سحر اليهود للنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، كما جاء حديث سحر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في الصحيح.

وبناء على ذلك:

فالسورة محتلف فيها هل هي مكية أم مدنية، وأصح الأقوال بأنها مدنية، كما جاء في أسباب النزول للنيسابوري، وللسيوطي، وفي تفسير القرطبي.
وقد يقول قائل: كيف تكون مكية، ويكون سبب نزولها ما وقع من سحر للنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟

وَيُجَابُ عَلَى ذَلِكَ: بِأَنَّ سُورَةَ الْفَلَقِ لَيْسَتْ مَكِّيَّةً، وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ السُّورِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، وَالْأَرْجَحُ أَنَّهَا مَدِينِيَّةٌ كَمَا فِي الصَّحِيحِ.
وَقَالَ الْأَلُوسِيُّ - بَعْدَ أَنْ حَكَى الْخِلَافَ، وَرَجَّحَ أَنَّهَا مَدِينِيَّةٌ -: فَلَا يُلْتَفَتُ لِمَنْ قَالَ بِمَكِّيَّتِهَا، حَتَّى وَلَوْ سَلَّمْنَا بِأَنَّهَا مَكِّيَّةٌ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهَا لَا تَكُونُ عِلَاجًا لِلْسَّحْرِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٧: في أول سورة التوبة لم تذكر البسملة، فما هي الحكمة من ذلك؟
الجواب: هُنَاكَ قَوْلَانِ فِي عَدَمِ كِتَابَةِ الْبِسْمَلَةِ فِي أَوَّلِ سُورَةِ التَّوْبَةِ.
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْبِسْمَلَةَ رَحْمَةٌ وَأَمَانٌ، وَسُورَةُ بَرَاءةٍ نَزَلَتْ بِالسَّيْفِ، وَهَذَا يُنَافِي الْأَمَانَ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هَلْ سُورَةُ بَرَاءةٍ وَالْأَنْفَالُ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ؟ أَمْ سُورَتَانِ.
وبناء على ذلك:

فَالْبِسْمَلَةُ لَيْسَتْ آيَةً مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ، وَلَعَلَّ أَنَّ سَيِّدَنَا جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ بِسُورَةِ بَرَاءةٍ وَلَيْسَ فِيهَا الْبِسْمَلَةُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٨: من هم السابقون، وأصحاب اليمين؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿١٠﴾ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة: ١٠-١١]. يَعْنِي: هُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمُرْسَلُونَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَصْحَابُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ تَعَالَى:

﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠]. هُوَ لَاءِ السَّابِقُونَ هُمُ الْمُقَرَّبُونَ عِنْدَ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا.

وَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٢٧].
يَعْنِي: هُمُ أَصْحَابُ الْمِيْمَةِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ، وَيُؤْخِذُ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ، وَهُمْ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى يَمِينِ سَيِّدِنَا آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَمَا رَأَاهُ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ.
وبناء على ذلك:

فَالسَّابِقُونَ هُمُ الَّذِينَ نَالُوا الْحُظُوءَةَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْجَنَّةِ فِي جَنَاتِ النَّعِيمِ، وَيَتَمَتَّعُونَ بِهَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ، مِنْ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَكُلِّ سَابِقٍ بِالْخَيْرَاتِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْهُمْ.
أَمَّا أَصْحَابُ الْيَمِينِ، فَهُمْ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ صَحَائِفَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٩: ما هي الآيات السبع المنجيات؟

الجواب: تَنَاقَلَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ آيَاتِ سَبْعًا، وَأَطْلَقُوا عَلَيْهَا آيَاتِ السَّبْعِ الْمَنْجِيَّاتِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

١- ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ

الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ٥١].

٢- ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنَّ يُرَدِّكَ بِخَيْرٍ فَلَا

رَادًّا لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿ [يونس: ١٠٧].

٣- ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلُّ

فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿ [هود: ٦].

٤- ﴿وَكَايُنَ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿

[العنكبوت: ٦٠].

٥- ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ

بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿ [فاطر: ٢].

٦- ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا

تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ

هَلْ هُنَّ مُمْسِكَتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿ [الزمر: ٣٨].

٧- ﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي

عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿ [هود: ٥٦].

وبعد البحث عن صححة هذا القول لم أجد له أصلاً، وهذه الآيات

الكريمة ليس فيها دعاء.

وبناء على ذلك:

فما ثبت في السنة، ولا في أقوال العلماء الفقهاء أن هذه الآيات السبع هي

المنجيات، ولكن ورد في الحديث الشريف الذي رواه الطبراني في الكبير عن ابن

عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم:

«ثلاث مهلكات، وثلاث منجيات، وثلاث كفارات، وثلاث درجات».

فَأَمَّا الْمُهْلِكَاتُ: فَشُحُّ مُطَاعٌ، وَهَوَى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ.
 وَأَمَّا الْمُنْجِيَّاتُ: فَالْعَدْلُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، وَالْقَصْدُ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى،
 وَخَشْيَةُ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ.
 وَأَمَّا الْكُفَّارَاتُ: فَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي
 السَّبْرَاتِ، وَنَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ.
 وَأَمَّا الدَّرَجَاتُ: فِإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَصَلَاةٌ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسِ
 نِيَامٌ».

فمن أراد النجاة، فعليه بالعدل في الغضب والرضا، والقصد في الفقر
 والغنى، وخشية الله تعالى في السر والعلانية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٠: هل ورد في السنة المطهرة أحاديث تدلُّ على فضائل تلاوة سورة الدخان؟
 الجواب: ذَكَرَ الْمُحَدِّثُونَ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى فَضْلِ
 سُورَةِ الدُّخَانِ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ حَمَّ الدُّخَانِ فِي لَيْلَةٍ
 الْجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ».

وما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى
 الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من قرأ حم الدخان في ليلة أصبح يستغفر
 له سبعون ألف ملك».

وما رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول
 الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من قرأ حم الدخان في ليلة جمعة،
 أو يوم جمعة بنى الله له بيتاً في الجنة».

وما رواه الدارمي عن أبي رافع رضي الله عنه قال: مَنْ قَرَأَ الدُّخَانَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَصْبَحَ مَغْفُوراً لَهُ، وَزُوجَ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ.

وبناء على ذلك:

فالأحاديث التي ذُكِرَتْ فِي فَصَائِلِ سُورَةِ الدُّخَانِ كُلِّهَا لَا تَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ كَمَا ذَكَرَ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ لَا مَانِعَ مِنَ الْعَمَلِ بِهَا فِي فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤١: متى ينتهي وقت قراءة سورة الكهف يوم الجمعة؟ وهل سماعها كقراءتها؟

الجواب: أولاً: روى الحاكم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ».

وفي رواية أيضاً للحاكم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ كَمَا أَنْزَلَتْ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مَقَامِهِ إِلَى مَكَّةَ».

ثانياً: ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الْيَوْمَ الشَّرْعِيَّ يَبْدَأُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَيَنْتَهِي بِغُرُوبِ الشَّمْسِ.

ثالثاً: ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَالِاسْتِمَاعَ إِلَيْهِ مَطْلُوبٌ شَرْعاً، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [الزمل: ٤]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا تَلَّيْتُمْ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا، زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢]. وَقَدْ سَمِعَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ كَمَا قَرَأَهُ.

وبناء على ذلك:

فَلَيْسَ لِقِرَاءَةِ سُورَةِ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقْتُ مُحَدَّدٍ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تُقْرَأَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ.

ومن سَمِعَ سُورَةَ الْكَهْفِ بِدُونِ قِرَاءَتِهَا لَا يَكُونُ أَتَى بِالسُّنَّةِ، لِأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَقْرَأَهَا الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَيْهَا بِدُونِ قِرَاءَتِهَا نَالَ أَجْرَ الْاسْتِمَاعِ، رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى كَتَبَ لَهُ حَسَنَةً مُضَاعَفَةً، وَمَنْ تَلَاهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٢: إذا أخذ الإنسان القرآن العظيم، وقرأ فيه بدون أن يحرك لسانه وشفتيه، فهل يعتبر تالياً للقرآن العظيم، وينال أجر التالين؟
الجواب: روى الإمام مسلم عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعاً لِأَصْحَابِهِ».

وأخرج الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَلِهَا، لَا أَقُولُ ﴿الْم﴾ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَا م حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ».

وبناء على ذلك:

فَالنَّظَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِدُونِ تَحْرِيكِ لِسَانِهِ وَشَفَتَيْهِ، لَا يُعْتَبَرُ تَالِيًا

للقرآن العظيم، ولا ينال أجر التَّالِي، ولكن له أجر النَّظَرِ في كتابِ الله تعالى، وخاصةً إذا كان يتدبَّر الآياتِ ويُحاول فهمَ معانيها.
والأكمل في حقِّ المؤمن أن يقرأ القرآنَ، ويُحرِّك لسانَهُ وشفتَيْهِ، ويُجْرِجُ صَوْتًا وَلَوْ يَسْمَعُهُ هُوَ فَقَطْ، ثُمَّ يَتَدَبَّرُ آيَاتِ الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٣: سماعات المسجل في السيارات، أحياناً تكون عند أقدام السائق،

فهل يجوز استماع القرآن منها أثناء قيادة السيارة؟

الجواب: أولاً: استماع القرآن العظيم والإنصات إليه واجبٌ، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. وإن استماع تلاوة القرآن العظيم أثناء قيادة السيارة واحدٌ من اثنين، إمَّا أن ينشغل العبد بالاستماع عن القيادة، وإمَّا أن ينشغل بالقيادة عن الاستماع، لذلك فالأولى عدم تشغيل القرآن العظيم أثناء قيادة السيارة إلا إذا وُجد مع السائق راكبٌ آخر يستمع.

ثانياً: تعظيم القرآن العظيم واجبٌ على كلِّ مسلمٍ، وذلك لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. وليس من تعظيم القرآن أن تكون سماعات المسجل تحت الأقدام، أو بمحاذاتها.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز فتح سماعات المسجل على قراءة القرآن العظيم إذا كانت السماعات تحت الأقدام، أو بمحاذاتها، لأنَّ في ذلك صورةً من صور الإهانة للقرآن العظيم - طبعاً عن غير قصدٍ - وإن كان ولا بُدَّ من الاستماع فلا بُدَّ من

رَفَعَ السَّمَاعَاتِ عَنْ مُحَاذَاةِ الْأَقْدَامِ، وَوُجُوبِ الْاسْتِمَاعِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤٤ : هل يجوز حمل القرآن المسجل على السيديات أو الجوال صوتاً من غير طهارة؟

الجواب: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ حَمْلِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَمَسِّهِ بِدُونِ طَهَارَةٍ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. ولِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» رواه الإمام مالك في الموطأ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّهُ أَشْبَهَ الْمُتَوَاتِرَ، لِتَلَقِّي النَّاسِ لَهُ بِالْقَبُولِ. وهذا في القرآن العظيم المكتوب، أما المسجل بطريقة من الطرق الحديثة، على السيديات، أو الهاتف النقال عن طريق الصوت، فهو يُسْمَعُ وَلَا يُقْرَأُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحُرُوفٍ يُمَكِّنُ أَنْ تَرَى.

وبناء على ذلك:

فَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الْمُسَجَّلُ عَلَى السَّيِّدِيَّاتِ أَوْ الْجَوَّالِ صَوْتًا، لَا تُشْتَرَطُ حِمْلُهُ الطَّهَارَةُ، لِأَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ عُرْفًا أَنَّهُ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ كَانَتْ الطَّهَارَةُ لِحْمَلِهِ أَكْمَلُ وَأَوْلَى، لِأَنَّ احْتِرَامَ السَّيِّدِيَّاتِ وَالْجَوَّالَاتِ الَّتِي فِيهَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ أَكْمَلُ وَأَوْلَى.

ولكن عند سماع التلاوة للقرآن العظيم يجب الاستماع والإنصات، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٥ : هل هناك آيات في القرآن العظيم يقرؤها الإنسان الفقير من

أجل زيادة رزقه؟

الجواب: أولاً: يقول الله تعالى حكايةً على لسان سيدنا نوح لقومه:

﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾
وَيُمِدِّدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠-١٢]. ويقول
وتعالى: ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمْنِعْكُمْ مِّنَّا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ
كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾ [هود: ٣].

يقول الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: هذه ثمرة الاستغفار والتوبة، أي
يُمْتَعُّكُمْ بِالْمَنَافِعِ مِنْ سَعَةِ الرِّزْقِ وَرَغَدِ العَيْشِ.

ثانياً: يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ

لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

يقول الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: وقال عمر بن عثمان الصديقي:

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَفْقَهُ عِنْدَ حُدُودِهِ وَيَجْتَنِبُ مَعْاصِيَهُ يُخْرِجُهُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى
الْحَلَالِ، وَمِنَ الضُّيْقِ إِلَى السَّعَةِ، وَمِنَ النَّارِ إِلَى الْجَنَّةِ.

﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ من حيث لا يرجو.

وقال ابن عيينة: هو البركة في الرزق.

وبناء على ذلك:

فما ورد في السنة أن يقرأ الإنسان بعض الآيات من أجل زيادة الرزق،

بل أمر الله تعالى بالاستغفار والتقوى، ورتب على امتثال الأمر أن يرزق الله

تعالى العبد رزقاً حلالاً واسعاً طيباً مباركاً.

والاستغفار لا يعني أن يقول العبد: أستغفر الله؛ وهو مُصِرٌّ على الذنب، بل يجب عليه أن يحقق شروط التوبة، وذلك بالإقلاع عن الذنب، والندم على فعله، والإصرار على عدم العودة، وأن يعيد الحقوق إلى أصحابها. فمن لزم الاستغفار واتقى الله تعالى وسع الله عليه في الرزق. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٦: هل صحيح بأن البنت التي لم يتقدم إليها خاطب إذا قرأت سورة البقرة يُطلق نسيبها وتزوج؟

الجواب: لقد ثبت في الأحاديث الشريفة بعض الفضائل لسورة البقرة، منها: أولاً: هي أمان لقارئها، ولا تستطع عليه الحسرة، روى الإمام مسلم عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «افروا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، افروا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو كأنهما غيابتان، أو كأنهما فرقان من طير صواف، تحاجان عن أصحابهما، افروا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة». البطلة: هم أصحاب البطالة والكسالة لطولها؛ وقيل: السحرة.

ثانياً: البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة لا تقربه الشياطين، روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة».

ثالثاً: بل إن قراءة آخر آيتين من سورة البقرة تكفي العبد، روى الشيخان عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه». قال ابن حجر رحمه الله تعالى: أي أجزأتا عنه من قيام الليل بالقرآن؛ وقيل: أجزأتا عنه عن قراءة القرآن مطلقاً، سواء كان داخل الصلاة أم خارجها؛ وقيل: معناه: أجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الإيوان والأعمال إجمالاً؛ وقيل: معناه: كفتاه كل سوء؛ وقيل: كفتاه شر الشيطان؛ وقيل: دفعنا عنه شر الإنس والجن؛ وقيل: معناه: كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شيء آخر.

وبناء على ذلك:

فما ثبت في الأحاديث الشريفة، ولا في أقوال الفقهاء بأن قراءة سورة البقرة تكون من أجل الزواج. ولكن لا حرج من تلاوتها بقصد تفريج الكرب، والذي من جملة عدهم تقدم الخاطب، مع الاعتقاد بأن تلاوة سورة البقرة بهذا القصد ليس من السنة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٧: إذا كنا في جماعة نقرأ القرآن العظيم، فقرأ أحدنا آية السجدة، ونحن نسمع، فهل تجب علينا سجدة التلاوة، ولو لم يسجد التالي؟
الجواب: سجدة التلاوة عند الحنفية واجبة على التالي والسماع، والسنة في أداء سجدة التلاوة أن يتقدم التالي الصف، ويصف السامعون خلفه،

فَيَسْجُدُ التَّالِي وَالسَّامِعُونَ، وَذَلِكَ لِمَا وَرَدَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ لِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ﴿ص﴾ [ص: ١] وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ، نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ؛ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّامِعَ يَتَّبِعُ التَّالِيَّ فِي السَّجْدَةِ. وَعِنْدَ غَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ سُجُودُ التَّلَاوَةِ سُنَّةٌ لِّلتَّالِيِّ وَالسَّامِعِ، رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [النجم: ١] فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَتِ السَّجْدَةُ، نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةَ قَرَأَهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَتِ السَّجْدَةُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا لَمْ نُؤْمَرْ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَأَحْسَنَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ قَالَ: وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ غُلَامًا قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَةَ، فَاِنْتَظَرَ الْغُلَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ، فَلَمَّا لَمْ يَسْجُدْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ سَجْدَةٌ؟

قَالَ: «بَلَى، وَلَكِنَّكَ كُنْتَ إِمَامَنَا فِيهَا، فَلَوْ سَجَدْتَ لَسَجَدْنَا».

وبناء على ذلك:

فَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنْ يَسْجُدَ التَّالِي أَوَّلًا وَالسَّامِعُ يُقْتَدِي بِهِ اقْتِدَاءً

صُورِيًّا لَا حَقِيقَةً، وَلَوْ تَرَكَ التَّالِي السُّجُودَ فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ عَنِ السَّامِعِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ السُّجُودُ، وَلَوْ عَلَى التَّرَاخِي.

أَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، فَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَسْجُدَ التَّالِي أَوَّلًا، ثُمَّ السَّامِعُ، فَإِذَا لَمْ يَسْجُدِ التَّالِي فَلَا حَرَجَ عَلَى السَّامِعِ مِنْ تَرْكِهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤٨ : هل إذا قال تالي آية السجدة: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، تقوم مقام سجدة التلاوة؟

الجواب: سجدة التلاوة واجبة عند الحنيفة، وسنة مؤكدة عند الشافعية.

وجاء في رد المحتار فرع في التتارخانية: يُسْتَحَبُّ لِلتَّالِي أَوْ السَّامِعِ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ السُّجُودُ أَنْ يَقُولَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ.

وجاء في مراقي الفلاح: نفس عبارة التتارخانية، وأصاف: ثم يقضيها.

وجاء في حواشي المحلى للشهاب القليوبي ما نصه: فرع، يقوم مقام السجود للتلاوة أو الشكر ما يقوم مقام التحية لمن لم يرد فعلها، ولو متطهراً، وهو: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

وبناء على ذلك:

فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِذَا قَالَ التَّسْبِيحَاتِ، أَوْ قَالَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، لَا تَسْقُطُ عَنْهُ سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّسْبِيحُ.

أَمَّا عِنْدَ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، فَإِنَّ التَّسْبِيحَ يَقُومُ مَقَامَ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كتاب الحديث الشريف

السؤال ١: هل صحيح أن سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ دعا على رجل كان يأكل بشماله بأن لا تصل يده إلى فمه؟
الجواب: روى الإمام مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِشِمَالِهِ.
فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ».

قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ.

قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ.

قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ.

وروى الإمام مسلم عن جابر رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ».

وروى أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

وروى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ بِشِمَالِهِ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانَ، وَمَنْ شَرِبَ بِشِمَالِهِ شَرِبَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ».

وَنَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ لِمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ.

وبناء على ذلك:

فالحديث صحيح رواه الإمام مسلم، ولقد دعا عليه سيّدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَى مِنْ عِنَادٍ وَكِبْرٍ مِنَ الانْقِيَادِ إِلَى الْحَقِّ، وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْأَكْلِ بِيَمِينِهِ. فَعِنْدَمَا كَذَبَ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي اعْتِدَارِهِ، وَالْكَذِبُ عَلَيْهِ لَيْسَ كَالْكَذِبِ عَلَى غَيْرِهِ، وَعِنْدَمَا تَكَبَّرَ عَلَى تَوْجِيهِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَجَّلَتْ لَهُ الْعُقُوبَةُ فِي الدُّنْيَا، فَمَا رُفِعَتْ يَمِينُهُ إِلَى فِيهِ، وَشَلَّتْ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ: فَمَا وَصَلَتْ يَمِينُهُ إِلَى فِيهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢: ما صحة هذا الكتاب المنسوب إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: هذا كتاب من مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَنْ طَرَقَ الدَّارَ مِنَ الْعُمَّارِ وَالزُّوَارِ، إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ، أَمَا بَعْدُ: فَإِنَّ لَنَا وَلَكُمْ فِي الْحَقِّ سَعَةً، فَإِنْ كُنْتُمْ عَاشِقًا مُوَلَعًا، أَوْ فَاجِرًا مُقْتَحِمًا، فَهَذَا كِتَابُ اللهِ يَنْطِقُ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ، إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ، وَرُسُلْنَا يَكْتُبُونَ مَا تَمْكُرُونَ، أتركوا صاحب كتابي هذا وانطلقوا إلى عبادة الأصنام، وإلى مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ، حم لا يُنصرون، حم عسق تفرق أعداء الله، وبلغت حجة الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فسيفضيكم الله وهو السميع العليم؟

الجواب: هذا الكتاب المنسوب إلى سيّدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ هُوَ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ، وَلَا صِحَّةَ لَهُ، وَصَاحِبُهُ مُنْدرَجٌ تَحْتَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رواه الشيخان عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهو من أكاذيبِ وِخْدَاعَاتِ الْمُشْعُوزِينَ وَالدَّجَالِينَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَحْوِذُوا عَلَى عُقُولِ الْعَوَامِّ وَالبُسطَاءِ مِنَ النَّاسِ، وَإِشْغَالِهِمْ عَنِ الْأَذْكَارِ الْمَسْنُونَةِ الَّتِي عَلَّمَنَا إِيَّاهَا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَلَا يَجُوزُ تَدَاوُلُ هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا إِذَا بَيَّنَّ نَاقِلُهُ أَنَّهُ مَكْذُوبٌ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِئَحْذَرَ النَّاسَ مِنْهُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣: ما صحة حديث: إذا ماتت الأم يقال: يا بن آدم، ماتت التي كنا

نكرمك من أجلها، فاعمل صالحاً نكرمك من أجله؟

الجواب: ما ثبت في الأحاديث عن سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ هَذَا، بَلْ كَمْ يَوْجَدُ مِنَ الْأَبْنَاءِ مِنْ هُمْ أَصْلَحُ وَأَتَقَى مِنْ أُمَّهَاتِهِمْ، وَهُمْ أَكْرَمُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُنَّ.

وَلَقَدْ ثَبَتَ فِي الشَّرْعِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُكْرِمُ الْعَبْدَ بِبِرْكَةِ تَقْوَاهُ وَصَلَاحِهِ

وَطَاعَتِهِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ

أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

بَلْ بَيَّنَّ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ

لَا عَمَلَ لَهُ لَا يَنْفَعُهُ النَّسَبُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» رواه الإمام مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وبناء على ذلك:

فَالْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ عَنِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ يُوَصِّلُ إِلَى مَرْضَاةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ يَسَعِدُ الْوَلَدُ بِدَعْوَةِ وَالِدَيْهِ لَهُ، وَكَمَا يَتَّبِعُ الْوَلَدُ الْقَاصِرُ بِصَلَاحِ وَالِدَيْهِ، قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ قِصَّةِ سَيِّدِنَا الْخَضِرِ مَعَ سَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: ﴿وَأَمَّا أَعْلَمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾ فَآرَدْنَا أَنْ نُبَدِّلَهُمَا رُحْمًا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [الكهف: ٨٠-٨١]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: ما صحة حديث: من قطع رجاء من التجأ إليه قطع الله رجاءه؟
الجواب: جاء في كتاب حياة الحيوان: عن الإمام أحمد رضي الله عنه، أنه بلغه أن رجلاً من وراء النهر معه أحاديث ثلاثية، فرحل الإمام أحمد رضي الله عنه إليه، فوجد شيخاً يطعم كلباً، فسلم عليه، فرد عليه السلام، ثم اشتغل الشيخ بإطعام الكلب، فوجد الإمام أحمد في نفسه إذ أقبل الشيخ على الكلب ولم يقبل عليه.

فلما فرغ الشيخ من طعمه الكلب التفت إلى الإمام أحمد، وقال له: كأنك وجدت في نفسك إذ أقبلت على الكلب ولم أقبل عليك؟
قال: نعم.

قال: حدثني أبو الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَطَعَ رَجَاءَ مَنْ ارْتَجَاهُ قَطَعَ اللَّهُ مِنْهُ رَجَاءَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَمْ يَلِجِ الْجَنَّةَ». وَأَرْضُنَا هَذِهِ لَيْسَتْ بِأَرْضِ كِلَابٍ، وَقَدْ قَصَدَنِي هَذَا الْكَلْبُ فَخِفْتُ أَنْ أَقْطَعَ رَجَاءَهُ.

فَقَالَ الْإِمَامُ: هَذَا الْحَدِيثُ يَكْفِينِي، ثُمَّ رَجَعَ.

وَذَكَرَ الْإِمَامَ الْعَجَلُونِيُّ فِي كِتَابِهِ كَشَفَ الْخُفَا: عَزَاهُ بَعْضُهُمْ لِأَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً؛ لَكِنْ قَالَ السَّخَاوِيُّ: هُوَ مُخْتَلَقٌ عَلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وبناء على ذلك:

فهذا الحديث باطل لا أصل له، ولكن قد يكون المعنى صحيحاً في حق من كان قادراً على عون أخيه ولم يُعنه، وذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» رواه الإمام مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: هل صحيح بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

قال: شاوروهن وخالضوهن؟

الجواب: روى الترمذي عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَمْرًاؤُكُمْ خِيَارُكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاءُكُمْ، وَأُمُورُكُمْ سُورَى بَيْنِكُمْ، فَظَهَرُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا، وَإِذَا كَانَ أَمْرًاؤُكُمْ شَرَارُكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخَلَاءُكُمْ، وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ، فَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا».

ولقد استشار سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

السَّيِّدَةُ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي صَلْحِ الْحَدِيثِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَا: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، انْحَرُوا وَاحْلِقُوا». فَمَا قَامَ أَحَدٌ، ثُمَّ عَادَ بِمِثْلِهَا، فَمَا قَامَ رَجُلٌ، حَتَّى عَادَ بِمِثْلِهَا، فَمَا قَامَ رَجُلٌ.

فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، مَا شَأْنُ النَّاسِ؟».

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ دَخَلَهُمْ مَا قَدْ رَأَيْتَ، فَلَا تُكَلِّمَنَّ مِنْهُمْ إِنْسَانًا، وَاعْمِدْ إِلَى هَدْيِكَ حَيْثُ كَانَ فَانْحَرَهُ وَاحْلِقْ، فَلَوْ قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَعَلَ النَّاسُ ذَلِكَ.

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا، حَتَّى أَتَى هَدْيَهُ فَانْحَرَهُ، ثُمَّ جَلَسَ فَحَلَقَ؛ فَقَامَ النَّاسُ يَنْحَرُونَ وَيَحْلِقُونَ.

وبناء على ذلك:

فَقَوْلُ: شَاوِرُوهُنَّ وَخَالَفُوهُنَّ؛ لَيْسَ حَدِيثًا عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، بَلْ هُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ.

ولكن من الطبيعي إذا أراد الرجل أن يشاور أحدًا من الرجال أو النساء فليكن المستشار صاحب علم وتقوى وفضل ورأي سديد، وكذلك من الطبيعي أن لا يجعل الرجل أمره بشكل عام للنساء، وذلك لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]. وهذا لا يعني أن لا يشاور الرجل زوجته وبناته، وخاصة إن كنَّ صاحبات دين وتقوى وفضل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: ما معنى الحديث الشريف الذي رواه الشيخان عن حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «ألا أخبركم بأهل الجنة، كل ضعيف متضعف، لو أقسم على الله لأبره؛ ألا أخبركم بأهل النار، كل عتل جواظ مستكبر»؟
الجواب: هذا الحديث رواه الشيخان في صحيحيهما.

قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «كل ضعيف متضعف». منهم من رواه بفتح العين «متضعف». فيكون معناه: يستضعفه الناس، ويحتقرونه، ويتجبرون عليه لضعف حاله في الدنيا، فلا مال ولا جاه ولا سلطان ولا أصحاب له.

ومنهم من رواه بكسر العين «متضعف». فيكون معناه: كل متواضع متدلل، حامِل الذكْرِ، واضح من نفسه؛ أو قد يكون: رقيق القلب، لين الجانب، محبتاً للإيمان.

من كان هذا وصفه وهو من أهل الصلاح والإيمان والتقوى، لو حلف يميناً طمعاً في كرم الله تعالى في أن يبرر الله قسمه لأبر الله تعالى قسمه.
أما قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «كل عتل جواظ مستكبر». العتل: الجافي الشديد الخصومة بالباطل.

الجواظ: الجموع النوع، يجمع المال ويمنعه؛ وقيل: ضخم الجسم، المختال في مشيته.

المستكبر: هو المتعالي على خلق الله تعالى، بنعمة من النعم التي أسبغها الله تعالى عليه.

وبناء على ذلك:

فَوَصَّفُ أَكْثَرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ هُوَ أَصْلُ التَّوَّاضِعِ وَالْحُلُقِ الْحَسَنِ، الَّذِينَ لَا يُقَابِلُونَ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ؛ وَوَصَّفُ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ هُمْ قُسَاةُ الْقُلُوبِ، إِذَا خَاصَمُوا فَجَرُوا، وَالَّذِينَ يَجْمَعُونَ الْمَالَ وَيَمْنَعُونَهُ، وَالَّذِينَ يَخْتَالُونَ فِي مِشِيَّتِهِمْ، وَيَسْتَكْبِرُونَ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٧: هل صحيح بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قال: «احترسوا من الناس بسوء الظن»؟

الجواب: روى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِحْتَرِسُوا مِنَ النَّاسِ بِسُوءِ الظَّنِّ».

يَقُولُ الْإِمَامُ الْعَجَلُونِيُّ فِي كِتَابِهِ كَشْفِ الْحَفَا: قَالَ فِي الْأَصْلِ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الزُّهْدِ وَالْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ قَوْلِ مَطْرِفِ بْنِ الشَّخِيرِ أَحَدِ التَّابِعِينَ، زَادَ الْبَيْهَقِيُّ وَكَذَا الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْعَسْكَرِيُّ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ مَرْفُوعاً، وَأَخْرَجَهُ تَمَاماً فِي فَوَائِدِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ بِلَفْظٍ: مَنْ حَسَّنَ ظَنَّهُ بِالنَّاسِ كَثُرَتْ نَدَامَتُهُ، وَرَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ بِلَفْظٍ: الْحَزْمُ سُوءُ الظَّنِّ، وَجَمِيعُ طُرُقِهِ ضَعِيفَةٌ.

وبناء على ذلك:

فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَمَعْنَاهُ: تَحَفَّظُوا مِنَ النَّاسِ فِي تَعَامُلَاتِكُمْ، وَلَا تَثْقُوا بِكُلِّ أَحَدٍ، فَإِنَّهُ أَسْلَمَ لَكُمْ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَعَامُلٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْآخَرِينَ فَحَسِّنِ الظَّنَّ بِالنَّاسِ
مَطْلُوبٌ شَرْعاً، لَمَا وَرَدَ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ: حَصَلَتَانِ لَيْسَ فَوْقَهُمَا شَيْءٌ
مِنَ الشَّرِّ، الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالضُّرُّ بِعِبَادِ اللَّهِ، وَحَصَلَتَانِ لَيْسَ فَوْقَهُمَا شَيْءٌ مِنَ السَّرِّ،
الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالنَّفْعُ لِعِبَادِ اللَّهِ. ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْفِرْدَوْسِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ.
فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِالْعِبَادِ بِشَكْلِ عَامٍّ، فَإِذَا أَرَادَ التَّعَامُلَ
مَعَهُمْ كَانَ عَلَى حَذَرٍ فِي التَّعَامُلِ مَعَ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٨: هل صحيح بأن سيدنا بلالاً رضي الله عنه كان يلحن في الأذان،
وكان يقول: أسهد أن لا إله إلا الله، وكان رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وسلم يقول: إنَّ سَيْنَ بِلَالٍ عِنْدَ اللَّهِ شَيْنٌ؟
الجواب: أولاً: جاء في السيرة النبوية لابن كثير: وكان من أفصح الناس،
لا كما يعتقد بعض الناس أن شينهُ كانت سينا، حتى أن بعض الناس يروي
حديثاً في ذلك لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم أنه قال: إنَّ سَيْنَ بِلَالٍ شَيْنٌ.

ثانياً: قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لعبد
الله بن زيد صاحب الرؤيا في قصة الأذان: «إِنَّهَا لِرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ
بِلَالٍ فَالْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فليؤذن به، فإنه أُنْدَى صَوْتاً مِنْكَ» رواه الإمام أحمد
وأبو داود.

فلو كانت فيه لثغة لُنُقِلَتْ إِلَى الْأُمَّةِ، وَاسْتَعَلَّهَا الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يَطْعَنُونَ فِي
دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ثالثاً: قَالَ صَاحِبُ كَشْفِ الْخَفَا الْإِمَامُ الْعَجَلُونِيُّ: قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ.

رابعاً: قَالَ الْعَلَّامَةُ إِبْرَاهِيمُ النَّاجِي: وَأَشْهَدُ بِاللَّهِ وَاللَّهِ أَنَّ سَيِّدِي بِلَالاً مَا قَالَ أَشْهَدُ بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ قَطُّ.

وبناء على ذلك:

فَسَيِّدُنَا بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ هُوَ مِنْ أَفْصَحِ النَّاسِ، وَأَنْدَاهُمْ صَوْتًا؛ وَحَدِيثٌ: إِنَّ سَيْنَ بِلَالٍ شَيْنٌ. هُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٩: ما معنى الدعاء الماثور: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ؟

الجواب: هذا الدعاء وَرَدَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَلْيُحْسِنِ التَّوَضُّعَ، ثُمَّ لْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لْيُثْنِ عَلَى اللَّهِ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

وروى الحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةَ بِعَوْنِكَ مِنَ النَّارِ».

ومعنى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ» أي: الكلمة التي أوجبت لِقَائِهَا الرَّحْمَةَ بِوَعْدِكَ الذي لا يُخْلَفُ، حيثُ قُلْتَ: ﴿كُتِبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤] لأنَّ الحَقَّ تبارك وتعالى لا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

ومعنى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ» يعني: أسألك أعمالاً بعزمٍ تهبُّ بها مغفرتك.
وبناء على ذلك:

فالمَقْصُودُ من هذا الدُّعَاءِ أن يُوَفَّقَ العَبْدُ لِلأَخْذِ بِالأَسْبَابِ التي تُوجِبُ رَحْمَةَ اللهِ تَعَالَى، وأن يُوَفَّقَ لِأَعْمَالٍ صَالِحَةٍ تَتَعَزَّمُ وَتَتَأَكَّدُ بِهَا مَغْفِرَةَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: جاء في دعاء سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يوم الطائف: «لك العتبي حتى ترضى» فما معنى هذه الجملة؟
الجواب: يقول العلامة المناوي في فيض القدير: «لَكَ العُتْبَى حَتَّى تَرْضَى» أي أَسْتَرْضِيكَ حَتَّى تَرْضَى؛ يُقَالُ: اسْتَعْتَبْتُهُ فَأَعْتَبَنِي، أي اسْتَرْضَيْتُهُ فَأَرْضَانِي. اهـ.

وفي اللُّغَةِ: يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: لَكَ العُتْبَى، أي: لَكَ الرُّضَا.

وبناء على ذلك:

فَسَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهُ قَدَّمَ
اعتذاراً لله عزَّ وجلَّ عن شكواه التي قَدَّمَهَا إِلَيْهِ تَعَالَى، دُعَاءٌ إِلَى الْجَزْمِ بِأَنَّهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَاضٍ بِمَا قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَرْضَى اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ، وَمُسْتَعِيدٌ بِاللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَغْضَبَ عَلَيْهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١١: ما صحة حديث: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا»؟

الجواب: رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا
تُضَيِّعُوهَا، وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَغَفَلَ عَنْ
أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَجَاءَ فِي كِتَابِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ جَرْتُومِ بْنِ نَاشِرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ
اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ
فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحِمَهُ لَكُمْ غَيْرِ نِسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا». وَقَالَ
عَنْهُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَيَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ: رَوَيْنَاهُ فِي سُنَنِ
الدَّارِقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. اهـ.

وروى الحاكم عن أبي ثعلبة الحسيني رضي الله عنه قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ حَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا،

وَفَرَضَ لَكُمْ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَتَّهَكُّوهَا، وَتَرَكَ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ مِنْ رَبِّكُمْ، وَلَكِنْ رَحْمَةٌ مِنْهُ لَكُمْ، فَاقْبَلُوهَا وَلَا تَبْحَثُوا فِيهَا». وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَصْلُ كَبِيرٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، حَيْثُ جَمَعَتِ الدِّينَ فِي أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، بَيَّنَّ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى مُقَسَّمَةً إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: فَرَائِضٍ، وَمَحَارِمٍ، وَحُدُودٍ، وَمَسْكُوتٍ عَنْهَا، فَمَنْ عَمِلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ حَازَ الثَّوَابَ، وَأَمِنَ الْعِقَابَ، لِأَنَّ مَنْ أَدَّى الْفَرَائِضَ، وَاجْتَنَبَ الْمَحَارِمَ، وَوَقَفَ عِنْدَ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَرَكَ الْبَحْثَ عَمَّا غَابَ عَنْهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمَسْكُوتِ عَنْهَا، فَقَدْ اسْتَوْفَى أَقْسَامَ الْفَضْلِ، وَحَازَ عَلَى رِضَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وبناء على ذلك:

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا، وَقَدْ جَمَعَتِ الدِّينَ بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعَةٍ، فِيهَا وُجُوبٌ فِعْلِ الْمَأْمُورَاتِ، وَوُجُوبٌ تَرْكِ الْمَنْهِيَّاتِ، وَوُجُوبُ الْوُقُوفِ عِنْدَ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَأَمَّا فِي الْأُمُورِ الْمَسْكُوتِ عَنْهَا فَالْعَبْدُ مُحْيِرٌ بَيْنَ الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ، فَلَا يُؤْمَرُ بِهَا، وَلَا يُنْهَى عَنْ فِعْلِهَا، فَالْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مُبَاحٌ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٢: هل جملة: (رُبَّ تَالٍ لِلْقُرْآنِ وَالْقُرْآنُ يَلْعَنُهُ)، حديث شريف عن

سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: جملة: (رُبَّ تَالٍ لِلْقُرْآنِ وَالْقُرْآنُ يَلْعَنُهُ) لَيْسَتْ بِحَدِيثٍ عَنْ

سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، بَلْ هِيَ مِنْ كَلَامِ

سَيِّدَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَعْنَاهَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حُجَّةً لِلْعَبْدِ، أَوْ حُجَّةً عَلَيْهِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ».

فَالْقُرْآنُ يَشْهَدُ لِلْعَبْدِ بِالصَّلَاحِ وَالتَّقْوَى إِنْ امْتَثَلَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ يَشْهَدُ عَلَيْهِ إِذَا تَرَكَ الْعَمَلَ بِمَا فِيهِ، وَيَكُونُ لَاعِنًا لِنَفْسِهِ أَثْنَاءَ تِلَاوَتِهِ بِسَبَبِ تَرْكِهِ الْعَمَلَ، كَمَنْ قَرَأَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]. وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ؛ وَيَقْرَأُ آيَاتِ تَحْرِيمِ الرِّبَا وَهُوَ مُرَائِي، وَيَقْرَأُ آيَاتِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ وَهُوَ عَاقٌ لَوَالِدَيْهِ، وَهَكَذَا ...

وبناء على ذلك:

فَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ كَلَامِ سَيِّدِنَا أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ فِي حَقِّ الْعَبْدِ الْمُخَالَفِ لِأَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنْ يَتْرَكَ الْعَاصِي وَالْمُخَالَفُ لِأَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، بَلِ الْمَقْصُودُ أَنْ يَتْرَكَ الْمُخَالَفَاتِ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَلَيْسَ الْمُرَادُ تَرْكَ الصِّيَامِ، بَلِ الْمُرَادُ تَرْكَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٣: ما صحة حديث: لعن الله الكاذب ولو كان مازحاً؟

الجواب: روى الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ الْإِيمَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَتْرُكَ الْكُذْبَ فِي الْمَزَاحِ، وَالْمِرَاءِ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا».

وروى الطَّبْرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ صَرِيحَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتْرُكَ الْكُذْبَ فِي الْمَزَاحِ، وَحَتَّى يَتْرُكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحَقُّقٌ».

وَلَمْ يَرِدْ فِي الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ: لَعَنَ اللهُ الْكَاذِبَ وَلَوْ كَانَ مَازِحًا.

وبناء على ذلك:

فَالْحَدِيثُ لَا أَصْلَ لَهُ فِي السُّنَّةِ، وَلَكِنَّ الْكُذْبَ حَرَامٌ شَرَعًا، وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ مَازِحًا، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمزُحُ وَلَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَكَلِدِ النَّاقَةِ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَصْنَعُ بَوْلِدِ النَّاقَةِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النُّوقَ؟!».

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَمزُحُ وَلَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا، وَالْإِبِلُ كُلُّهَا وَكَلِدُ النُّوقِ. هَذَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٤: هل صحيح بأن سيدنا أبا الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مات بالبرد، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: اتقوا البرد فإنه قتل

صاحبكم أبا الدرداء؟

الجواب: سَيِّدُنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَاشَ بَعْدَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حِينًا مِنَ الدَّهْرِ، وَمَاتَ فِي خِلَافَةِ سَيِّدِنَا عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ ٣٢ هـ بِالشَّامِ، قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ سَيِّدُنَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَمَا ثَبَّتَ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: اتَّقُوا الْبَرْدَ فَإِنَّهُ قَتَلَ أَخَاكُمْ.

وبناء على ذلك:

فالحديث موضوع لا أصل له، لأنَّ أبا الدرداء رضي الله عنه عاش بعد سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا، وَمَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي زَمَنِ خِلَافَةِ سَيِّدِنَا عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٥: هل صحيح بأن من أحب سَيِّدِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يسرع إليه الفقر؟

الجواب: روى الإمام الترمذي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ».

فَقَالَ: «انظُرْ مَاذَا تَقُولُ».

قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ.

فَقَالَ: «انظُرْ مَاذَا تَقُولُ».

قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - .

فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي فَأَعِدِّ لِلْفَقْرِ تَجْفَافًا، فَإِنَّ الْفَقْرَ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنْ السَّبِيلِ إِلَى مُتَّهَاهُ». وقال الإمام الترمذي عنه: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقول سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فَاعِدِّ لِلْفَقْرِ تَجْفَافًا» معناه: هَيِّئِ لِلْفَقْرِ صَبْرًا لِتَدْفَعَ بِهِ عَنْ دِينِكَ بِقُوَّةٍ يَقِينِكَ مَا يُنَافِيهِ مِنَ الْجَزَعِ وَالْفَزَعِ، وَقَلَّةِ الْقِنَاعَةِ، وَعَدَمِ الرِّضَا بِالْقِسْمَةِ.

والتجفاف: آلة للحرب يُجَلَّلُ بها الفرسُ لِيَقِيَهُ فِي الْحَرْبِ مِنَ الْجِرَاحِ، وَكُنِيَ بِالتَّجْفَافِ عَنِ الصَّبْرِ لِأَنَّهُ يَسْتُرُ الْفَقْرَ، كَمَا يَسْتُرُ التَّجْفَافُ الْبَدَنَ عَنِ الضَّرِّ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ مِنْ ادَّعَى الْإِيْمَانَ جَاءَتْهُ الْإِمْتِحَانَاتُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿الْم ١﴾ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلْيَعْلَمَنَّ اللهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلْيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴿٣﴾ [العنكبوت: ١-٣].

وإنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ.

وبناء على ذلك:

فالحديثُ رواه الإمامُ الترمذي، وقال عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وعلامَةُ اتِّبَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْإِبْتِلَاءُ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْإِبْتِلَاءِ الْفَقْرُ، لِأَنَّ الْغِنَى وَالْفَقْرَ بِيَدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَقَدْ كَانَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَزْهَدَ الزَّاهِدِينَ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْقَائِلُ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، مَا مِثْلِي وَمِثْلُ الدُّنْيَا إِلَّا كَرَائِبِ سَارٍ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، فَاسْتَنْظَلْتُ تَحْتَ شَجَرَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا» رواه الإمامُ أحمدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٦ : ما صحة الحديث: «تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأُ قَلْبَكَ غِنًى»؟

الجواب: روى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ رَبُّكُمْ تَعَالَى: ابْنَ آدَمَ، تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأُ قَلْبَكَ غِنًى، وَأَمْلَأُ يَدَيْكَ رِزْقًا، ابْنَ آدَمَ، لَا تَبَاعَدْ عَنِّي فَأَمْلَأُ قَلْبَكَ فَقْرًا، وَأَمْلَأُ يَدَيْكَ شُغْلًا». ورواه الحاكم وابن ماجه والترمذي والإمام أحمد. وهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِسْنَادًا.

وبناء على ذلك:

فالحديث صحيح الإسناد، هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٧ : هل صحيح هذا الحديث القدسي المنسوب إلى الله تعالى: (يا

عبي أنت تريد وأنا أريد، ولا يكون إلا ما أريد)؟

الجواب: تَنَاقَلَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ هَذَا الْحَدِيثَ: (يَا عَبْدِي، أَنْتَ تُرِيدُ وَأَنَا أُرِيدُ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَا أُرِيدُ، فَإِنْ سَلَّمْتُ لِي مَا أُرِيدُ أَعْطَيْتَكَ مَا تُرِيدُ، وَإِنْ لَمْ تُسَلِّمْ لِي مَا أُرِيدُ أَتَعَبْتُكَ فِيمَا تُرِيدُ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَا أُرِيدُ).

هذا الحديث لم يثبت في الأحاديث الصحيحة، ولم يرد في السنن ولا في المسانيد، والبعض من المحدثين قال: إنَّه من الإسرائيليات.

وبناء على ذلك:

فهو ليس بحديثٍ قُدْسِيٍّ وَرَدَ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّهُ حَقٌّ فِي مَعْنَاهُ، وَالْأُولَى الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي تَحْمِلُ هَذَا الْمَعْنَى، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ

وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ ﴿ [الفصص: ٦٨]. وعلى الأحاديث الصَّحِيحَةِ.
هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٨: ما صحة القول المنسوب إلى الله تعالى: (يا عبدي، كن لي
كما أريد، أكن لك كما تريد)؟
الجواب: وَرَدَ فِي الْأَثَرِ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي مَدَارِجِ السَّالِكِينَ: أَوْحَى اللَّهُ
إِلَى مُوسَى: كُنْ لِي كَمَا أُرِيدُ، أَكُنْ لَكَ كَمَا تُرِيدُ.

وبناء على ذلك:

فَمَا ثَبَتَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ هُوَ أَثَرٌ مِنَ الْأَثَارِ، وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ
مَنْ عَبَدَهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ اسْتَجَابَ لَهُ اسْتَجَابَ لَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا
سَأَلْتَهُ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي ﴾
[البقرة: ١٨٦]. وقال تعالى: ﴿ فَأَذْكُرُوا لِي آيَاتِي لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٢].

فَمَنْ كَانَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَتَرَكَ مُرَادَهُ لِمُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى، أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا
يُرِيدُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يُصْلِحُهُ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٩: ما صحة حديث: تفاءلوا بالخير تجدوه؟

الجواب: هَذَا الْكَلَامُ جَرَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأَلْسِنَةِ، وَخَاصَّةً عِنْدَمَا يُرِيدُونَ
التَّحْرِيزَ عَلَى التَّفَاوُلِ، فَيَقُولُونَ: تَفَاءَلُوا بِالْخَيْرِ تَجِدُوهُ.

وهو ليس من كلام سيِّدنا رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

وَسَلَّمَ، بَلْ هُوَ حِكْمَةٌ مِنَ الْحِكْمِ.

وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ، لَمَا وَرَدَ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: يَا أُمَّتَاهُ، حَدِّثِي شَيْئاً سَمِعْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الطَّيْرُ تَجْرِي بِقَدَرٍ». وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْفَاعِلُ الْحَسَنُ. الْفَاعِلُ: الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ الصَّالِحَةُ.

وبناء على ذلك:

فهذا ليس بحديث عن سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، ولكن معناه صحيح، وعلى الإنسان أن يتفأّل بالخير، فإن جاء خلاف ما يريد، فليعلم أن الخير فيا اختاره الله تعالى لعبده. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٠: هل صحيح بأن الإنسان إذا بلغ من العمر تسعين عاماً يغفر الله تعالى ذنوبه، ويشفّعه في أهله؟

الجواب: جاء في مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ أَرْبَعِينَ سَنَةً آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَايَا، مِنَ الْجُنُونِ وَالْبَرَصِ وَالْجُدَامِ، وَإِذَا بَلَغَ الْخَمْسِينَ لَيَّنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ حِسَابَهُ، وَإِذَا بَلَغَ السِّتِينَ رَزَقَهُ اللَّهُ إِنَابَةً يُحِبُّهُ عَلَيْهَا، وَإِذَا بَلَغَ السَّبْعِينَ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَأَحَبَّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَإِذَا بَلَغَ الثَّمَانِينَ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ حَسَنَاتِهِ وَمَحَا عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ، وَإِذَا بَلَغَ التَّسْعِينَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَسُمِّيَ أَسِيرَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَشُفِّعَ فِي أَهْلِهِ. قَالَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِيهِ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا.

وبناء على ذلك:

فإنَّ الحَدِيثَ ضَعِيفٌ، وقد يَكُونُ مَعْنَاهُ صَحِيحاً فِي حَقِّ العَبْدِ المُؤْمِنِ
الذي بَلَغَ الأربَعينَ، وقال: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى
وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ
المُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥].

وفي حَقِّ من طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ، أمَّا والعِيَادُ باللهِ تعالى إذا طَالَ
عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ فهو من شَرِّ الخَلْقِ، كما جاء في الحديثِ الشَّرِيفِ الذي رواه
الحاكم والإمام أحمد عن أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ،
أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟

قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ».

قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟

قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ».

أَسْأَلُ اللهُ تَعَالَى بِرَكَّةِ العُمُرِ وَحُسْنِ العَمَلِ مَعَ القَبُولِ. آمين. هذا، والله
تعالى أعلم.

السؤال ٢١: ما المقصود بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:
«أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ»؟

الجواب: قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ
لِسَانَكَ» رواه الترمذي عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ
الله، مَا النَّجَاةُ؟

قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلا يَسْعَكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ».

وَمَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ» فَسَّرَهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» رواه الشيخان عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبناء على ذلك:

فَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْمُسْلِمِ كَفُّ لِسَانِهِ عَنِ الشَّرِّ تُجَاهَ النَّاسِ جَمِيعًا، وَخَاصَّةً الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» رواه الشيخان عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَالْمُسْلِمُ حَقًّا هُوَ مَنْ كَفَّ لِسَانَهُ وَيَدَهُ عَنِ النَّاسِ، وَمَنْ كَفَّ لِسَانَهُ كَانَ مَحْفُوظًا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ نَارِ الْفِتَنِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَمِنْ نَارِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يُكَبُّ النَّاسُ عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ» رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٢: ما صحة ومعنى حديث: الإثم حزاز القلوب؟

الجواب: هذا الْحَدِيثُ: (الِإِثْمُ حَزَّازُ الْقُلُوبِ) هُوَ مِنْ كَلَامِ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَأَحْوَاذَ الصُّدُورِ.

وَمَعْنَى (حَزَّازُ الْقُلُوبِ) أَي: مَا حَزَّ فِيهَا وَحَكَّهَا وَأَوْرَثَهَا غَمًّا وَهَمًّا.
وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: الْإِثْمُ حَوَازُ الْقُلُوبِ. أَي: يَحْوِزُ الْقُلُوبَ وَيَغْلِبُ عَلَيْهَا،
وَيَجْعَلُهَا فِي مِلْكَيْتِهِ.

وَهَذَا الْكَلَامُ مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:
«الْبِرُّ مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ
أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ وَابِصَةَ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَمِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا
حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنِ النَّوَّاسِ
ابْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا الْإِثْمُ؟
فَقَالَ: «إِذَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعَهُ». قَالَ: فَمَا الْإِيْيَانُ؟
قَالَ: «إِذَا سَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ، وَسَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ، فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ».
وَبِنَاءِ عَلَى ذَلِكَ:

فَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ مِنْ كَلَامِ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
وَمَعْنَاهُ: الْإِثْمُ هُوَ مَا حَزَّ فِي قَلْبِكَ، وَفَقَدْتَ الطُّمَأْنِينَ لَهُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٣: ما صحة هذا القول: (إن من العلم جهلاً، ومن القول عياً)؟
الجواب: جملة: إن من العلم جهلاً، ومن القول عياً. ليست حديثاً عن
سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّهَا حِكْمَةٌ مِنْ

الحِكم، ومَعْنَاهَا صَحيحٌ.

لأنَّ هُنَاكَ مِنَ العُلُومِ عُلُومًا تَمَنَعُ صَاحِبَهَا عَمَّا يَنْفَعُهُ، وَرُبَّمَا تَضُرُّهُ، مِثْلُ عُلُومِ الفِلاسِفَةِ، وَعِلْمِ النُّجُومِ، فَهَذِهِ العُلُومُ عُلُومٌ ضَارَّةٌ لَا نَفْعَ فِيهَا، وَخَاصَّةً إِذَا شَغَلَتْ عَنِ العُلُومِ النَّافِعَةِ.

كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلقَوْلِ، فَقَدْ يَقُولُ الإِنْسَانُ قَوْلًا لَا يُحْسِنُ فِيهِ، وَلَا يُوضِّحُ مَا يُرِيدُ، وَلَا يُحْسِنُ إِحْكَامَهُ.

وَلَكِنْ وَرَدَ فِي سُنَنِ أَبِي داوُدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ العِلْمِ جَهْلًا، وَإِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حُكْمًا، وَإِنَّ مِنَ القَوْلِ عِيَالًا». وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. مَعْنَى: «وَإِنَّ مِنَ القَوْلِ عِيَالًا» هُوَ عَرَضُكَ حَدِيثَكَ وَكَلَامَكَ عَلَى مَنْ لَا يُرِيدُ، وَلَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ.

وبناء على ذلك:

فَقَوْلُ: إِنَّ مِنَ العِلْمِ جَهْلًا، وَمِنَ القَوْلِ عِيَالًا، هُوَ حِكْمَةٌ، وَلَيْسَ بِحَدِيثٍ شَرِيفٍ. هَذَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٤: ما معنى حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:

«خَصَلْتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ، حُسْنُ سَمْتٍ، وَلَا فِقْهٌ فِي الدِّينِ»؟
الجواب: جَاءَ فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «خَصَلْتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ، حُسْنُ سَمْتٍ، وَلَا فِقْهٌ فِي الدِّينِ».

هَاتَانِ الْحَصْلَتَانِ لَا تَكُونَانِ فِي مُنَافِقٍ، بَلْ وَلَا وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا.
 الْحَصْلَةُ الْأُولَى: حُسْنُ سَمْتٍ: يَعْنِي: حُسْنَ هَيْئَةٍ وَمَنْظَرٍ فِي الدِّينِ لَا
 تَكُونُ فِي مُنَافِقٍ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ خُلُقٌ حَسَنٌ وَسِيرَةٌ حَسَنَةٌ وَطَرِيقَةٌ حَسَنَةٌ حَقِيقَةً،
 وَلَكِنْ قَدْ يَتَزَيَّنُ بِزِيِّ الصَّالِحِينَ، غَيْرَ أَنَّهُ يُفْضَحُ فِي نَهَايَةِ الْأَمْرِ.
 الْحَصْلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِقْهُ فِي الدِّينِ، يَعْنِي لَا يَكُونُ عِنْدَهُ فِقْهُ يُورِثُهُ التَّقْوَى،
 لِأَنَّ الْفِقْهَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ مَنْ حَجَزَ صَاحِبُهُ عَنِ الْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.
 وبناء على ذلك:

فَحُسْنُ السَّمْتِ وَالْفِقْهُ فِي الدِّينِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ، بَلْ وَلَا وَاحِدَةٌ مِنْ
 هَاتَيْنِ الْحَصْلَتَيْنِ، وَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ حَسَنَ الْهَيْئَةِ فِي الظَّاهِرِ، وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ
 خَرَابٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ [المنافقون: ٤].
 وَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ عَالِمًا، وَلَكِنْ مَا انْتَفَعَ بِعِلْمِهِ، وَكَانَ عِلْمُهُ حُجَّةً عَلَيْهِ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَانَ ضَالًّا لُهُ عَلَى عِلْمٍ، وَهُوَ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ
 أَخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ وَأَصْلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣].
 أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى صَفَاءَ السَّرِيرَةِ، وَحُسْنَ السَّيْرَةِ، وَالْعِلْمَ النَّافِعَ. آمِينَ.
 هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٥: لقد جاء في الحديث الشريف، أن رجلاً أطاع الله تعالى، وما
 عصاه قط، فأمر الله الملائكة أن يدخلوا هذا العبد الجنة برحمته،
 فقال العبد: ربِّ بل بعملِي، فقورن عمله مقابل النعم، فلم يؤدِّ
 شكرها، فأمر الله به إلى النار، فقال العبد: ربِّ برحمتك، فأدخل
 الجنة. والسؤال: إذا كان الأمر كذلك، فلماذا العمل؟

الجواب: جَاءَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ لِلْإِمَامِ الْحَاكِمِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «خَرَجَ مِنْ عِنْدِي خَلِيلِي أَنْفًا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، إِنَّ اللَّهَ عَبْدًا مِنْ عِبِيدِهِ عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَمْسِمِائَةَ سَنَةٍ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ فِي الْبَحْرِ، عَرْضُهُ وَطُولُهُ ثَلَاثُونَ ذِرَاعًا فِي ثَلَاثِينَ ذِرَاعًا، وَالْبَحْرُ مُحِيطٌ بِهِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فَرَسَخٍ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، وَأَخْرَجَ اللَّهُ لَهُ عَيْنًا عَذْبَةً بَعْرُضِ الْأَصْبَعِ تَبْضُ - تَقَطُّرُ وَتَسِيلُ - بِإِثْمِ عَذْبٍ فَتُسْتَنْقَعُ فِي أَسْفَلِ الْجَبَلِ، وَشَجَرَةٌ رُْمَانٍ تُخْرِجُ كُلَّ لَيْلَةٍ رُْمَانَةً فَتُعْذِّبُهُ، فَإِذَا أَمْسَى نَزَلَ فَأَصَابَ مِنَ الْوَضُوءِ وَأَخَذَتْ تِلْكَ الرُّمَانَةَ فَأَكَلَهَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى صَلَاتِهِ فَتَمَنَّى مِنْ رَبِّهِ عِنْدَ وَقْتِ الْأَجَلِ أَنْ يَقْبِضَهُ سَاجِدًا وَأَنْ لَا يَجْعَلَ لِلْأَرْضِ وَلَا لِشَيْءٍ يُفْسِدُهُ عَلَيْهِ سَبِيلًا حَتَّى يَبْعَثَهُ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَفَعَلَ، فَنَحْنُ نَمُرُّ عَلَيْهِ إِذَا هَبَطْنَا وَإِذَا عَرَجْنَا فَنَجِدُهُ فِي الْعِلْمِ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ: أَدْخِلُوا عَبْدِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي.

فَيَقُولُ: رَبِّ بِعَمَلِي.

فَيَقُولُ: أَدْخِلُوا عَبْدِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي.

فَيَقُولُ: بَلِّ بِعَمَلِي.

فَيَقُولُ: أَدْخِلُوا عَبْدِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي.

فَيَقُولُ: بَلِّ بِعَمَلِي.

فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ: قَائِسُوا عَبْدِي بِنِعْمَتِي عَلَيْهِ وَبِعَمَلِهِ، فَتُوجَدُ نِعْمَةٌ

الْبَصْرِ قَدْ أَحَاطَتْ بِعِبَادَتِهِ خَمْسِمِائَةَ سَنَةٍ، وَبَقِيَتْ نِعْمَةٌ الْجَسَدِ فَضْلًا عَلَيْهِ.

فَيَقُولُ: أَدْخِلُوا عَبْدِي النَّارَ.

قَالَ: فَيَجْرُ إِلَى النَّارِ؛ فَيَنَادِي: رَبِّ بِرَحْمَتِكَ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ.
فَيَقُولُ: رُدُّوهُ، فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَقُولُ: يَا عَبْدِي، مَنْ خَلَقَكَ
وَلَمْ تَكُ شَيْئًا؟

فَيَقُولُ: أَنْتَ يَا رَبِّ.

فَيَقُولُ لَهُ: أَكَانَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِكَ أَمْ بِرَحْمَتِي؟

فَيَقُولُ: بَلْ بِرَحْمَتِكَ.

فَيَقُولُ: مَنْ قَوَّكَ لِعِبَادَةِ حَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ؟

فَيَقُولُ: أَنْتَ.

فَيَقُولُ: مَنْ أَنْزَلَكَ فِي جَبَلٍ وَسَطَ اللَّجَّةِ وَأَخْرَجَ لَكَ الْمَاءَ الْعَذْبَ مِنَ الْمَاءِ
الْمَالِحِ، وَأَخْرَجَ لَكَ كُلَّ لَيْلَةٍ رُمَانَةً، وَإِنَّمَا تَخْرُجُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً، وَسَأَلْتَنِي أَنْ
أَقْبِضَكَ سَاجِدًا فَفَعَلْتُ ذَلِكَ بِكَ؟
فَيَقُولُ: أَنْتَ يَا رَبِّ.

قَالَ: فَذَلِكَ بِرَحْمَتِي، فَبِرَحْمَتِي أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، أَدْخِلُوا عَبْدِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي،
فَنِعْمَ الْعَبْدُ كُنْتَ يَا عَبْدِي؛ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ.

قَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الْأَشْيَاءُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ يَا مُحَمَّدُ.

ثَانِيًا: رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدُكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ».

قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «لَا، وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ وَبِفَضْلٍ».

هَذَا الْحَدِيثُ وَالَّذِي قَبْلَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دُخُولَ الْجَنَّةِ لَا يَكُونُ بِمُجَرَّدِ

الْعَمَلِ، بَلْ لَوْلَا رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَفَضْلُهُ لَمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ أَحَدٌ، لِأَنَّ الْأَعْمَالَ مَهْمَا بَلَغَتْ لَا تُقَاوِمُ نِعَمَ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ، فَقَدْ أَوْجَدَهُمْ مِنْ عَدَمٍ، وَرَزَقَهُمُ الطَّيِّبَاتِ، وَالنِّعَمَ الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ، وَهَدَاهُمْ، وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، وَحَبَّبَ إِلَيْ قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ، وَتَرَكَ الْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتِ.

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدْرِ، فَاتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ غَيْرَ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ لَهُمْ خَيْرًا مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لَكَ جَبَلٌ أَحَدٌ أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ ذَهَبًا أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَأَنَّكَ إِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ».

فَدُخُولُ الْجَنَّةِ لَيْسَ عِوَضًا عَنِ الْعَمَلِ، وَلَا مُقَابَلَةً بِهِ، وَلَكِنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]. إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ الَّتِي تَتَحَدَّثُ عَنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ بِسَبَبِ الْعَمَلِ.

وبناء على ذلك:

- ١- الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْإِمَامُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ.
- ٢- لَا بُدَّ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

فَالْعَمَلُ سَبَبٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل]:
 [٣٢] فهذه الباءُ بَاءُ السَّبَبِ، وَأَمَّا حَدِيثُ الْإِمَامِ الْحَاكِمِ، وَالْحَدِيثُ الثَّانِي
 الصَّحِيحُ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدُكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ» فَهِيَ بَاءُ الْمُقَابَلَةِ، كَمَا يُقَالُ: اشْتَرَيْتُ
 هَذَا بِكَذَا، أَي: لَيْسَ الْعَمَلُ عَوَضًا وَثَمَنًا كَافِيًا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، بَلْ لَا بُدَّ مَعَ
 الْعَمَلِ الصَّالِحِ مِنْ عَفْوِ اللَّهِ تَعَالَى وَفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ.
 اللَّهُمَّ ادْخِلْنَا الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَوَفَّقْنَا لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ
 الَّذِي يُرْضِيكَ عَنَّا. آمِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٦: لقد جاء في الحديث الشريف: «إِنَّ أَكْثَرَ مُنَافِقِي هَذِهِ الْأُمَّةِ
 لَقُرَّاءُهَا». فما معناه؟

الجواب: جَاءَ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ أَكْثَرَ
 مُنَافِقِي هَذِهِ الْأُمَّةِ لَقُرَّاءُهَا». وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَنْ نَتَّهَمَ بَعْضَ الْقُرَّاءِ بِأَنَّهُمْ مِنْ
 الْمُنَافِقِينَ، أَي: الْمُرَائِينَ، فَضلاً عَنِ النَّفَاقِ الْعِتْقَادِيِّ، لِأَنَّ الرِّيَاءَ مَحَلُّهُ الْقَلْبُ،
 وَالْقَلْبُ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

وبناء على ذلك:

فَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَكْثَرَ مُنَافِقِي هَذِهِ الْأُمَّةِ نِفَاقًا سُلوُكِيًّا هُمُ الْقُرَّاءُ الَّذِينَ
 يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَهَذَا تَحذِيرٌ لَهُمْ حَتَّى يُخْلِصُوا الْعَمَلَ لِلَّهِ
 تَعَالَى؛ وَلَيْسَ هَذَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا أَنْ يَحْكُمَ عَلَى فُلَانٍ بِأَنَّهُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ

أَبْغَضَهُ، أَوْ عَلَى فُلَانٍ بِأَنَّهُ مِنَ الْمُخْلِصِينَ إِنْ أَحَبَّهُ، لِأَنَّ الْإِخْلَاصَ وَالنَّفَاقَ مَكَائِمُهُمَا الْقَلْبُ، لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٧: هل صحيح بأنه جاء في الحديث الشريف: يَكُونُ فِي أُمَّتِي فِتْنٌ

لَا يَنْجُو مِنْهَا إِلَّا مَنْ أَحْيَاهُ اللَّهُ بِالْعِلْمِ؟

الجواب: وَرَدَ فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، إِلَّا مَنْ أَحْيَاهُ اللَّهُ بِالْعِلْمِ». وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. وَلَمْ يَثْبُتْ فِي الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ: يَكُونُ فِي أُمَّتِي فِتْنٌ لَا يَنْجُو مِنْهَا إِلَّا مَنْ أَحْيَاهُ اللَّهُ بِالْعِلْمِ.

وبناء على ذلك:

فهذا ليس بحديث شريف، ولكن معناه صحيح، ويؤيده حديث ابن ماجه السابق الذكر، لأن صاحب العلم النافع يكون على بصيرة من أمره، وبالعلم النافع يتجنب مواقع الفتن، ويخشى الله تعالى من سوء الخاتمة، وهذا صريح في كتاب الله عز وجل، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]. والعلماء العاملون محفوظون بإذن الله تعالى من الفتن. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٨: كيف نوفق بين حديث: «الزَّمَّ رَجُلَهَا فَتَمَّ الْجَنَّةُ». وبين

حديث: «فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»؟

الجواب: لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ حَتَّى يَتِمَّ التَّوْفِيقُ بَيْنَهُمَا، فَالْحَدِيثُ

الأوّل: «الزّم رِجْلَهَا فَثَمَّ الْجَنَّةُ» الذي رواه ابن ماجه عن مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمِّ وَالتَّذَلُّلِ لَهَا وَحُسْنِ صُحْبَتِهَا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كما قال تعالى: ﴿وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

وَأَمَّا حَدِيثُ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ» الذي رواه الإمام البخاري عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَدْ بَيَّنَّ فِيهِ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سَبَبَ دُخُولِ أَكْثَرِ هُنَّ النَّارِ، وَذَلِكَ بِكُفْرَانِ النُّعْمَةِ، كما جاء في الحديث الشريف.

وبناء على ذلك:

فَالكُلُّ مُكَلَّفٌ، وَالكُلُّ مُحَاسَبٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَالوَلَدُ مُكَلَّفٌ بِرِّ وَالِدِيهِ، وَإِنْ كَانَا كَافِرِينَ، وَبِرِّهِ لهُمَا وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِمَا دُونَ اسْتِكْبَارِ عَلَيْهِمَا - وَخَاصَّةً الْأُمُّ - فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِهَذَا الصَّنِيعِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الزّم رِجْلَهَا فَثَمَّ الْجَنَّةُ».

وهذا ما أكدّه رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٥]. فَالْكُلُّ رَاجِعٌ إِلَيْهِ، وَالكُلُّ مُجْزِيٌّ عَلَى عَمَلِهِ، فَالوَلَدُ الْبَارُّ يَكُونُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْأَبَوَانِ الْكَافِرَانِ إِذَا مَاتَا عَلَى الْكُفْرِ فَإِنَّهُمَا فِي النَّارِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٩: هل صحيح بأنه ورد عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: البخيل لا يجد رائحة الجنة؟ وكيف يكون ذلك إذا كان صائماً ومصلياً؟

الجواب: ما ورد عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: البخيل لا يجد رائحة الجنة؛ ولكن ورد في الأثر عن بعض العلماء، أنه قال: الكريم قريب من الله قريب من الجنة، والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة؛ لأن الكرم من صفة نبينا صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حيث كان أجود من الريح المرسله، والله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

أما البخل فهو صفة من قل إيمانه، ومن كان قليل الإيمان ومات على ذلك فربما أن لا يدخل الجنة ابتداءً مع الداخلين.

وبناء على ذلك:

فهذا ليس بحديث عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ولكن معناه قد يكون صحيحاً، وخاصة إذا وصلت درجة البخل إلى عدم دفع الزكاة، وقد ورد في الحديث الشريف الذي رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «ما من يوم يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٠: ما صحة حديث: جرعتان، وقطرتان، وخطوتان، جرعة غضب يردّها علم، وجرعة مصيبة يردّها بصبر.

وأما القطرتان، قطرة دم في سبيل الله، وقطرة دمع من خشية الله.
 وأما الخطوتان، خطوة إلى الجماعات، وخطوة إلى صلة الرحم؟
 الجواب: وَرَدَ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ لِلْبَيْهَقِيِّ قَالَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
 قَطْرَتَانِ وَجُرْعَتَانِ، فَمَا جُرْعَةٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ جُرْعَةٍ غَيْظٍ يَكْظِمُهَا
 عَبْدٌ بِحِلْمٍ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَجُرْعَةٌ مُصِيبَةٌ مُوجِعَةٌ يَصِيرُ عَلَيْهَا عِنْدَ اللَّهِ.
 قَالَ: وَمَا قَطْرَةٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَطْرَةِ دَمٍ فِي سَبِيلِهِ، أَوْ قَطْرَةِ
 دَمْعٍ مِنْ عَبْدٍ سَاجِدٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ لَا يَرَى مَكَانَهُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.
 وبناء على ذلك:

فهذا ليس بحديث عن سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
 وَسَلَّم، ولكن جزء منه من كلام سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما.
 ولكن معناه صحيح، فالحلم صفة محبوبة حرّض عليها الشَّرع الشريف،
 وكذلك الصبر، والجهاد في سبيل الله، والبكاء من خشية الله، وكثرة الخطأ إلى
 المساجد، وصلة الرحم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣١: ما صحة حديث: «ثلاث كفارات، وثلاث درجات، أما الكفارات،
 فإِسْبَاطُ الوُضوءِ فِي السَّبَرَاتِ - شِدَّةُ البَرْدِ - وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ،
 وَنَقْلُ الأَقْدَامِ إِلَى الجَمَاعَاتِ. وَأَمَّا الدَّرَجَاتُ، فإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ
 السَّلَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»؟

الجواب: روى البزار واللفظ له، والبيهقي وغيرهما عن أنس رضي الله
 عنه، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم قَالَ: «ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ،
 وَثَلَاثُ دَرَجَاتٍ، وَثَلَاثُ مُنْجِيَاتٍ، وَثَلَاثُ مُهْلِكَاتٍ.

فَأَمَّا الْكُفَّارَاتُ، فَاسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ - شِدَّةِ الْبَرْدِ - وَانْتِظَارُ
الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَنَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ.
وَأَمَّا الدَّرَجَاتُ، فَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ
وَالنَّاسُ نِيَامٌ.

وَأَمَّا الْمُنْجِيَّاتُ، فَالْعَدْلُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، وَالْقَصْدُ فِي الْفَقْرِ وَالغِنَى،
وَخَشْيَةُ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ.

وَأَمَّا الْمُهْلِكَاتُ، فَشَحُّ مَطَاعٍ، وَهَوَى مُتَّبَعٍ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ».
وبناء على ذلك:

فَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ صَاحِبُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ الْإِمَامُ
الْمَنْذَرِيُّ: أَسَانِيدُهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَسْلَمُ شَيْءٌ مِنْهَا مِنْ مَقَالٍ، فَهِيَ بِمَجْمُوعِهَا حَسَنَةٌ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٢: كيف نوفق بين حديثين شريفيين يتعلقان في السفر، الحديث
الأول: يقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «سَافِرُوا
تَصِحُّوا» والحديث الثاني: يقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ
وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»؟

الجواب: روى الإمام البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ
أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ - حَاجَتَهُ - فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

وروى الإمام أحمد عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَافِرُوا تَصِحُّوا، وَأَغْرُوا تَسْتَعْنُوا».

وروى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «سَافِرُوا تَصِحُّوا وَتَسَلَّمُوا». ولا تَعَارُضُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ، لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الصَّحَّةِ فِي السَّفَرِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَرَكَةِ، أَنْ لَا يَكُونَ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ، فَصَارَ كَالدَّوَاءِ الْمُرِّ الْمُعْقِبِ لِلصَّحَّةِ.

وبناء على ذلك:

فَلَا تَعَارُضُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ، فَالسَّفَرُ فِيهِ مَشَقَّةٌ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْمَشَقَّةُ تَعْقِبُهَا صِحَّةٌ وَعَافِيَةٌ، كَالدَّوَاءِ الْمُرِّ يَأْخُذُهُ الْمَرِيضُ وَفِيهِ شِفَاءٌ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٣: ما صحة حديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم: تقاتلين علياً وأنت ظالمة له؟

الجواب: لم يرد في كتب الحديث الشريف هذا الحديث: تُقَاتِلِينَ عَلِيًّا وَأَنْتِ ظَالِمَةٌ لَهُ. فَهُوَ كَذِبٌ وَافْتِرَاءٌ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَكَذِبٌ وَافْتِرَاءٌ عَلَى السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَالسَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا خَرَجَتْ لِقِتَالِ سَيِّدِنَا عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبَدًا، بَلْ خَرَجَتْ بِقَصْدِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وبناء على ذلك:

فَهَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ وَافْتِرَاءٌ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ حَدِيثٌ بَاطِلٌ، لِأَنَّ السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوْقَ

هذا المستوى بكثير، كيف يقول لها: ثقاتين علياً وأنت ظالمة له؛ ثم ثقاته هي؟
 إذا كان رجل مؤمن عنده تقوى لله عز وجل لا يجترئ على مخالفة أمر
 سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم متعمداً، فكيف
 بالصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما زوج سيدنا رسول الله صلى الله عليه
 وعلى آله وصحبه وسلم تجترئ على مخالفة الأمر؟ ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ
 أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٤: كيف نوفق بين قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى
 آله وصحبه وسلم: «وإني لست أخشى عليكم أن تشركوا، ولكنني
 أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها». وقوله صلى الله عليه وعلى آله
 وصحبه وسلم: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر». وقوله
 صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «تعس عبد الدينار»؟
 الجواب: أولاً: فأما الحديث الأول الذي رواه الإمام البخاري عن عُبَيْة
 ابن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
 وسلم: «وإني لست أخشى عليكم أن تشركوا، ولكنني أخشى عليكم الدنيا أن
 تنافسوها».

فقد نفى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن
 الأمة بشكل عام الشرك الأكبر، ولكن قد يرتد البعض عن دين الله عز وجل،
 ويقع في الشرك بعد أن أنقذه الله تعالى منه.

ثانياً: أما الحديث الثاني الذي رواه الإمام أحمد عن محمود بن لبيد رضي
 الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن

أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشُّرْكَ الْأَصْغَرَ».

قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الشُّرْكَ الْأَصْغَرُ؟

قال: «الرِّيَاءُ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ تُجَازَى الْعِبَادُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا

إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاوُونَ بِأَعْمَالِكُمْ فِي الدُّنْيَا، فَانظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً؟».

فإنه يتعلّق بالرِّيَاءِ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَالْعِبَادَاتِ الَّتِي يُؤَدِّيهَا الْعَبْدُ مَعَ

الرِّيَاءِ صَاحِبَةً مُسْقِطَةً لِلْوَاجِبِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

والفرق كبير بين الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ وَالشُّرْكِ الْأَصْغَرِ - الَّذِي هُوَ الرِّيَاءُ -

فالشُّرْكَ الْأَكْبَرُ هُوَ عِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَمَّا الشُّرْكَ الْأَصْغَرُ فَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ، وَلَكِنَّ الْبَاعِثَ إِلَيْهَا الْمُرَاءَةَ، فَالْمُرَائِي يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى بِدُونِ إِخْلَاصٍ، وَأَمَّا

المشرك فيعبُد غير الله تعالى.

ثالثاً: أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّالِثُ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ

الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ،

تَعَسَّ وَأَنْتَكَسَّ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا أَنْتَقَشَ».

فالمقصود منه من استعبده الدنيا، فكان حريصاً كُلاً الحِرْصِ عَلَيْهَا،

وَصَارَ حَالُهُ مَعَهَا كَحَالِ الْعَبْدِ الرَّقِيقِ، وَرُبَّمَا رَجَّحَ هَذَا الْعَبْدُ الدِّينَارَ وَالدَّرْهَمَ

عَلَى دِينِهِ أَحْيَاناً.

وبناء على ذلك:

فالأُمَّةُ مَحْفُوظَةٌ بِشَكْلِ عَامٍّ مِنَ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَلَكِنْ قَدْ يَقَعُ بَعْضُ أَفْرَادِهَا

فِي الرِّيَاءِ وَالْحِرْصِ عَلَى الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٥: هل صحيح بأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم قال لقومه: «جئتمكم بالذبح»؟

الجواب: روى الإمام أحمد عن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال: قلت

لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: ما أكثر ما رأيت قريشاً أصابت

من رسول الله فيما كانت تظهر من عداوته؟

قال: حضرتهم وقد اجتمع أشرفهم يوماً في الحجر، فذكروا رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

فقالوا: ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل قط، سفةً أخلامنا،

وشتم آباءنا، وعاب ديننا، وفرق جماعتنا، وسب آهتنا، لقد صبرنا منه على أمرٍ

عظيم - أو كما قالوا -.

قال: فبينما هم كذلك إذ طلع عليهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم، فأقبل يمشي حتى استلم الركن، ثم مر بهم طائفاً بالبيت، فلما

أن مر بهم غمزوه ببعض ما يقول.

قال: فعرفت ذلك في وجهه، ثم مضى، فلما مر بهم الثانية غمزوه بمثلها.

فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ مَضَى، ثُمَّ مَرَّ بِهِمُ الثَّلَاثَةَ فَعَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا.

فَقَالَ: «تَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ

جِئْتُمْ بِالذَّبْحِ».

فَأَخَذَتِ الْقَوْمَ كَلِمَتَهُ، حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا كَاتَمًا عَلَى رَأْسِهِ طَائِرٌ وَاقِعٌ،

حَتَّى إِنَّ أَشَدَّهُمْ فِيهِ وَصَاءَةً قَبْلَ ذَلِكَ لَيْرَفُوهُ بِأَحْسَنِ مَا يَجِدُ مِنَ الْقَوْلِ، - أَي

يُسْكِنُهُ، وَيَرْفُقُ بِهِ، وَيَدْعُو لَهُ - حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ: أَنْصِرْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَنْصِرْ -

رَاشِدًا، فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ جَهُولًا.

قَالَ: فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ اجْتَمَعُوا فِي الْحِجْرِ، وَأَنَا مَعَهُمْ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ذَكَرْتُمْ مَا بَلَغَ مِنْكُمْ وَمَا بَلَغَكُمْ عَنْهُ، حَتَّى إِذَا بَادَأَكُمْ بِمَا تَكْرَهُونَ تَرَكْتُمُوهُ.

فَبَيْنَمَا هُمْ فِي ذَلِكَ، إِذْ طَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَوَثَبُوا إِلَيْهِ وَثَبَةً رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَأَحَاطُوا بِهِ يَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ لِمَا كَانَ يَبْلُغُهُمْ عَنْهُ مِنْ عَيْبِ آهَتِهِمْ وَدِينِهِمْ.

قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، أَنَا الَّذِي أَقُولُ ذَلِكَ».

قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ أَخَذَ بِمَجْمَعِ رِدَائِهِ، وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَهُ يَقُولُ وَهُوَ يَبْكِي: ﴿أَنْقَتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ؟﴾ [غافر: ٢٨].

ثُمَّ انصَرَفُوا عَنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لِأَشَدُّ مَا رَأَيْتُ قُرَيْشًا بَلَغَتْ مِنْهُ قَطُّ.

فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَلَكِنْ يَجِبُ فَهْمُهُ فِي ضَوْءِ وُرُودِهِ، فَسَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَسَخِرَ مِنْهُ أَهْلُ مَكَّةَ، وَأَذَوْهُ، وَهُوَ صَابِرٌ عَلَى أَذَاهُمْ، فَلَمَّا هُمُوا بِمَنْعِهِ أَخْبَرَهُمْ بِأَنْ شَأْنُهُ سَوْفَ يَعْلُو، وَأَنَّهُ سَيَنْتَصِرُ، وَأَنَّ دِينَهُ سَيَعْلُو وَيَتِمَكَّنُ مِنْهُمْ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالذَّبْحِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةُ، لِأَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، قَالَ تَعَالَى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. وقد بيّن ذلك سيّدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ هذا بقوله: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُّهْدَاةٌ» رواه الحاكم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

نَعَمْ، لَقَدْ قَالَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ». ولكن كَيْفَ عَامَلَهُمْ؟

عِنْدَمَا فَتَحَ مَكَّةَ الْمُكْرَمَةَ، وَجَعَ أَهْلَهَا، قَالَ لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، مَا تُرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ فِيكُمْ؟

قَالُوا: خَيْرًا، أَخِ كَرِيمٍ وَابْنِ أَخِ كَرِيمٍ.

قَالَ: «اذْهَبُوا فَانْتُمُ الطَّلَقَاءُ» رواه البيهقي عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَلَوْ كَانَ الذَّبْحُ غَايَتَهُ، فَمَا الَّذِي مَنَعَهُ مِنْ ذَبْحِهِمْ؟

نَعَمْ، لَقَدْ قَالَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ». ولكن مَا كَانَ هَدْفُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَسْرَ رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا يُجَارِبُونَهُ، فَمَا قَتَلَ وَاحِدًا مِنْهُمْ.

وبناء على ذلك:

فالحديث صحيح، ولكن كما يقول علماء الحديث: كَانَ وَاقِعَةً حَالٍ، وَلَمْ يَكُنْ هَدْفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ذَبْحِ النَّاسِ، بَلْ جَاءَ رَحْمَةً مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَسِيرَتُهُ الْعَطْرَةُ تُثَبِّتُ ذَلِكَ.

فَمَا ثَبَّتَ فِي سِيرَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَتَلَ أَحَدًا، إِلَّا وَاحِدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُرَكِّزُ عَلَى أَصْحَابِهِ
عِنْدَمَا يُرْسِلُهُمْ لِلجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِقَوْلِهِ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ
رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا
تَغْلُوا، وَضَمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا، وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» رواه
أبو داود عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَلْ كَانَ يُعْتَفُ عَلَى أَصْحَابِهِ الْكِرَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ
الْمُشْرِكِينَ فِي سَاحَةِ الْقِتَالِ إِذَا نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْقَائِلُ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ» رواه الإمام مسلم عَنْ أُسَامَةَ بْنِ
زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَجَزَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْأُمَّةِ خَيْرَ الْجَزَاءِ، فَهُوَ نَبِيُّ كُلِّهُ رَحْمَةً.
بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي وَرُوحِي. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٦: أيّ الحديثين أصح: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ: «قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا، كِتَابَ
اللَّهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ» أم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:
«قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا، كِتَابَ اللَّهِ، وَعَثْرَتِي» ؟
الجواب: الحديثُ الأوَّلُ، فقد رواه الحاكم - وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ -
والبیهقي في السُّنَنِ الْكُبْرَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.
فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا
أَبَدًا، كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ» وهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي، فَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ - الْمَجْدُوعَةِ الْأُذُنِ - يَخْطُبُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا، كِتَابَ اللَّهِ، وَعَتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي» وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وبناء على ذلك:

فالحديثُ الأوَّلُ صحيحٌ، والحديثُ الثاني حَسَنٌ، والذي جَاءَ فِي صَحِيحِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابَ اللَّهِ». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٧: هل صحيح بأنه ورد عن سيِّدنا رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَ: أَيُّزْنِي الْمُؤْمِنُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَسَأَلَ: أَيُّشْرَبِ الْخَمْرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَسَأَلَ: أَيُّكُذِبُ الْمُؤْمِنُ؟ قَالَ: لَا؟

الجواب: ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُزْنِي الزَّانِي حِينَ يُزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يُشْرَبُ الخُمْرَ حِينَ يُشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يُسْرِقُ حِينَ يُسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يُتَّهَبُ مُهَبَةً يُرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ حِينَ يُتَّهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

وَجَاءَ فِي المَوْطَأِ للإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: أَيُّكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟

فَقَالَ: «نَعَمْ»

فَقِيلَ لَهُ: أَيُّكُونُ الْمُؤْمِنُ بِخِيَلًا؟

فَقَالَ: «نَعَمْ»

فَقِيلَ لَهُ: أَيُّكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا؟

فَقَالَ: «لَا».

وَمَا ثَبَتَ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي
الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّزِي الْمُؤْمِنُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

ولكن أخرج ابن عبد البر بسند ضعيف عن أبي الدرداء رضي الله عنه

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَسْرِقُ الْمُؤْمِنُ؟

قَالَ: «قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ»

قَالَ: فَهَلْ يَزِينِي الْمُؤْمِنُ؟

قَالَ: «بَلَى، وَإِنْ كَرِهَ أَبُو الدَّرْدَاءِ»

قَالَ: هَلْ يَكْذِبُ الْمُؤْمِنُ؟

قَالَ: «إِنَّمَا يَفْتَرِي الكَذِبَ مَنْ لَا يُؤْمِنُ، إِنَّ العَبْدَ يَزِلُّ الزَّلَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى

رَبِّهِ فَيَتُوبُ، فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ».

وبناء على ذلك:

فالمؤمن قد يزني، وقد يسرق، وقد يكذب، ولكن لو كان إيمانه كاملاً لما

زنى، ولما سرق، ولما كذب، وما ثبت عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى

آله وصحبه وسلم الحديث المذكور في السؤال. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٨: ما معنى الحديث الشريف: «لا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»؟

الجواب: هذا الحديث رواه الحاكم وأحمد والترمذي وغيرهم عن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ، لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ».

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النظرة إلى المرأة الأجنبية بقصد حرام، سواء كانت الأولى أم الثانية، وذلك لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].
وأما النظرة المعفو عنها فهي نظرة الفجأة، روى الإمام أحمد وأبو داود عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ.
فَأَمَرَنِي فَقَالَ: «إِصْرِفْ بَصْرَكَ».

وبناء على ذلك:

فالمقصود من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى» هي نظرة الفجأة التي تقع على المرأة الأجنبية بدون قصد، وبشرط أن يصرف بصره مباشرة، وأن لا ينظر ثانية.

أما من واصل نظرة الفجأة، أو صرف بصره ثم عاد، فإنه يقع في الإثم والحرام، ولم يفهم العقلاء فضلاً عن العلماء بأن المراد من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى» استدامة النظرة الأولى.

وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّ النَّظَرَ إِلَى النِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ يُورِثُ عَمَى الْقَلْبِ، وَضَعْفَ
الْبَصِيرَةِ، وَيُوقِعُ فِي الرَّذِيلَةِ، وَهُوَ سَبَبٌ لِفَسَادِ الْمُجْتَمَعِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٩: هل ورد حديث عن سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِيهِ: لَا تَلْعَنُوا الشَّيْطَانَ، فَإِنَّهُ يَتَعَاظَمُ؟

الجواب: لَعْنُ الشَّيْطَانِ جَائِزٌ شَرْعاً، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ
دُونِهِ إِلَّا إِنَّا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَعْنَةُ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٧-١١٨].
وَجَاءَ فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:
قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ
بِاللَّهِ مِنْكَ».

ثُمَّ قَالَ: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ - ثَلَاثًا».

وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئاً، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئاً لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ
بَسَطْتَ يَدَكَ.

قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إبليسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ، فَقُلْتُ:
أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ،
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللَّهُ لَوْ لَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثِقاً
يَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ». هَذَا أَوَّلًا.

ثانياً: روى أبو طاهر المخلص والدارقطني، والديلمي عن أبي هريرة
رضي الله عنه مرفوعاً قال: لا تسبوا الشيطان، وتعودوا بالله من شره. وهو
حديث صحيح.

وروى الإمام أحمد عن أبي تميمه الهجيمي، عمن كان رديف النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: كنت رديفه على حمار، فعثر الحمار، فقلت: تعس الشيطان.

فقال لي النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا تقل: تعس الشيطان، فإنك إذا قلت: تعس الشيطان تعاطم الشيطان في نفسه، وقال: صرعه بقوتي، فإذا قلت: بسم الله تصاغرت إليه نفسه، حتى يكون أصغر من ذباب». وهذا الحديث الشريف ليس المراد منه النهي عن سب الشيطان مطلقاً، وإنما المراد النهي عن ذلك عندما يتعثر المرء، أو يقع في مشكلة، لأن المسلم إذا سب الشيطان لأجل ذلك، فإن الشيطان يتعاطم ويفرح، ويظن أنه هو الذي تسبب في ذلك التعثر، أو غيره.

وبناء على ذلك:

فلعنة الشيطان تجوز شرعاً، ونهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن سب الشيطان عندما يتعثر الإنسان، أو يقع في مشكلة، لأن الشيطان في هذه الحالة يتعاطم ويظن أنه حقق شيئاً. وبحث عن حديث: لا تلعنوا الشيطان، فإنه يتعاطم؛ فلم أجده، وعدم الوجود لا يعني أنه غير موجود. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٠: هل صحيح بأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لا تُصاحبنا ناقة عليها لعنة»؟ وهل تصب اللعنة على الحيوان؟

الجواب: أولاً: أخرج الإمام مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه

قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ، فَلَعَنَتْهَا.
فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:
«خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ».

وفي رواية ثانية له قَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَأَعْرِوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ».

وفي رواية ثالثة له قَالَ: «وفي رواية ثانية له».

وفي رواية رابعة له قَالَ: «لَا أَيْمُ اللَّهِ، لَا تُصَاحِبْنَا رَاحِلَةً عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنَ اللَّهِ».
ثانياً: لقد أمر سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ
تُطْلَقَ هَذِهِ النَّاقَةُ، وَتُرْسَلَ لِكَيْ لَا تَصْحَبَهُ فِي الْقَافِلَةِ، لِأَنَّ صَاحِبَتَهَا لَعَنَتْهَا، لَا
أَنَّ النَّاقَةَ صَارَتْ مَلْعُونَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ الْبَهَائِمَ غَيْرُ مُكَلَّفَةٍ.

وأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِتَرْكِهَا هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ
زَجْرٌ لِلْمَرَأَةِ الَّتِي لَعَنَتِ النَّاقَةَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنْ لَعْنِ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِنْ كَانَ جَامِداً أَوْ حَيَوَاناً.

وبناء على ذلك:

فالحديث صحيح، رواه الإمام مسلم، واللَّعْنَةُ لَا تُصَبُّ عَلَى غَيْرِ الْمُكَلَّفِ،
وأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِتَرْكِ النَّاقَةِ الْمَلْعُونَةِ مِنْ قَبْلِ
صَاحِبَتِهَا هُوَ زَجْرٌ لَهَا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤١: هل صحيح بأنه ورد عن سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ، الْوَسَائِدُ، وَالذُّهْنُ، وَاللَّبَنُ»؟
الجواب: روى الإمام الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ، الْوَسَائِدُ، وَالذُّهْنُ، وَاللَّبَنُ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: الذُّهْنُ يَعْنِي بِهِ الطَّيِّبُ؛ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاوَلَنِي طَيِّبًا.

قَالَ: كَانَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ؛ قَالَ: وَزَعَمَ أَنَسُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ.

وبناء على ذلك:

فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ، رَوَاهُ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ لَا تُرَدُّ إِذَا قَدَّمَهَا الْمُضِيفُ لِضَيْفِهِ، لِأَنَّ الْمِنَّةَ فِيهَا قَلِيلَةٌ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤٢: ما صحة القول المشهور: لا تمارضوا فتمرضوا؟

الجواب: روى الديلمي في مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ قَيْسِ الثَّقَفِيِّ:

لَا تَمَارِضُوا فَمَرَضُوا، وَلَا تَحْفَرُوا قُبُورَكُمْ فَمُوتُوا.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: مُنْكَرٌ.

وَقَالَ السَّخَاوِيُّ فِي الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ: وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؛ فَلَا يَصِحُّ، وَإِنْ وَقَعَ

بِبَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَأَمَّا الزِّيَادَةُ الَّتِي عَلَى أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ فِيهِ، وَهِيَ: فَمُوتُوا فَتَدْخُلُوا النَّارَ؛ فَلَا أَصْلَ لَهَا أَصْلًا.

وبناء على ذلك:

فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ، لَا يَصْلُحُ فِي الْاِحْتِجَاجِ، وَلَا فِي الْاِسْتِشْهَادِ.

هذا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤٣ : ما صحة نسج العنكبوت على فم الغار يوم الهجرة؟

الجواب: ذَكَرَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ عَنِ الْمَغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ شَجَرَةَ لَيْلَةَ الْغَارِ، فَنَبَتَتْ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَرَ اللَّهُ الْعَنْكَبُوتَ، فَانْسَجَتْ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَرَ حَمَامَتَيْنِ وَحَشِيَّتَيْنِ، فَوَقَفَتَا بِفَمِ الْغَارِ، وَأَقْبَلَتْ فَيَّانُ قُرَيْشٍ مِنْ كُلِّ بَطْنٍ رَجُلٌ بَعْضِيهِمْ وَهَرَاوِلَهُمْ وَسُيُوفِهِمْ، حَتَّى إِذَا كَانُوا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَدَرًا أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا تَعَجَّلَ بَعْضُهُمْ يَنْظُرُ فِي الْغَارِ، فَرَأَى حَمَامَتَيْنِ بِفَمِ الْغَارِ، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ.

فَقَالُوا لَهُ: مَا لَكَ لَمْ تَنْظُرْ فِي الْغَارِ؟

فَقَالَ: رَأَيْتُ حَمَامَتَيْنِ بِفَمِ الْغَارِ فَعَرَفْتُ أَنْ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ.

فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ فَعَرَفَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ دَرَأَ عَنْهُ بِهِمَا، فَدَعَا هُنَّ وَسَمَّى عَلَيْهِنَّ، وَفَرَضَ جَزَاءَهُنَّ وَأُقْرِزْنَ فِي الْحَرَمِ. وَيَقُولُ الْإِمَامُ الْبُوصَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

ظَنُّوا الْحَمَامَ وَظَنُّوا الْعَنْكَبُوتَ عَلَى خَيْرِ الْبَرِيَّةِ لَمْ تَنْسُجْ وَلَمْ تَحْمِ
وَقَايَةُ اللَّهِ أَغْنَتْ عَن مَضَاعِفَةٍ مِنَ الدُّرُوعِ وَعَن عَالٍ مِنَ الْأُطْمِ

وبناء على ذلك:

فالحديث رواه الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ، إِلَّا أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. هذا، والله تعالى

أعلم.

السؤال ٤٤: في الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: «يأتي على الناس زمانٌ يُغربلون فيه غربلةً، يبقى منهم حثالةٌ قد مرجتْ عهدهم وأماناتهم، واختلفوا فكانوا هكذا. وشبك بين أصابعه.»

قالوا: يا رسول الله، فما المخرج من ذلك؟
قال: «تأخذون ما تعرفون، وتدعون ما تُنكرون، وتقبلون على أمرٍ خاصتكم، وتدعون أمرَ عامتكم.»

فما هو المقصود من قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «وتقبلون على أمرٍ خاصتكم، وتدعون أمرَ عامتكم»؟

الجواب: قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «وتقبلون على أمرٍ خاصتكم» يعني: الزموا أمرَ أنفسكم، واحفظوا دينكم، وانشغلوا بخاصتكم. وقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «وتدعون أمرَ عامتكم» يعني: اتركوا الناس ولا تتبعوهم.

قال صاحب عون المعبود: وهذا رخصةٌ في ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، إذا كثر الأشرار، وضعف الأحيار.

وبناء على ذلك:

فالحديث الشريف يوجه المؤمن إذا أدركه زمنٌ كثير فيه الأشرار، وقَل فيه الأحيار، أن ينشغل بنفسه وأهله في إصلاحهم، ويعتزل الناس، هذا بشكل عام، ولكن إذا كان الإنسان قويا في شخصيته الإيمانية، بحيث يكون مؤثرا لا متأثرا، فاختلاطه مع الناس أولى، مع الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، مع الصبر على أذاهم، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد

والترمذي وابن ماجه عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُجَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي لَا يُجَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ».

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ التَّأَثُّرِ مِنَ الْأَشْرَارِ، وَالْوُقُوعِ فِي الْمَعْصِيَةِ، فَالْعَزْلَةُ لَهُ أَوْلَى، وَأَنْ يَلْتَزِمَ بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: «وَتُقْبَلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ، وَتَدْعُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ». هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤٥: ما صحة الحديث الشريف: «ملعون من سأل بوجه الله»؟
الجواب: أولاً: رَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللهِ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللهِ فَمَنَعَ سَائِلَهُ». وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.
وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ أَهْدَى إِلَيْكُمْ فَاقْبَلُوهُ».

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكَ بِوَجْهِ اللهِ فَأَعْطُوهُ».

ثانياً: قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ سُؤَالَ اللهِ تَعَالَى بِوَجْهِ اللهِ تَعَالَى مِنْ حُطَامِ الدُّنْيَا مِنْهُيَّ عَنْهُ، لِأَنَّ اللهُ تَعَالَى أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُسَأَلَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا، بَلْ يُسَأَلُ بِهِ الْجَنَّةَ، نَحْوَ نَسْأَلِكَ الْجَنَّةَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَنَسْأَلُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَنْ تُدْخِلَنَا الْجَنَّةَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا تَسْأَلُوا مِنَ النَّاسِ شَيْئاً بِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْخَطَامِ، وَذَكَرَ الْجَنَّةَ إِنَّهَا هُوَ تَنْبِيْهُ عَلَى الْأُمُورِ
الْعِظَامِ لَا لِلتَّخْصِيصِ، فَلَا يُسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى بِوَجْهِهِ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَا، بِخِلَافِ
الْأُمُورِ الْعِظَامِ.

وبناء على ذلك:

فَيُكْرَهُ لِلنَّاسِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ
الْجَنَّةِ، أَوْ الْأُمُورِ الْعِظَامِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِدِينِهِ وَآخِرَتِهِ.

وَيُنْدَبُ فِي حَقِّ الْعَبْدِ إِذَا سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُعْطِيَ عَلَى قَدْرِ
الاسْتِطَاعَةِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَعَاذَ
بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ
مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ بِهِ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْكُمْ قَدْ
كَافَأْتُمُوهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤٦: هل ورد عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

وسلم أنه قال: «عليكم بالشام، فإنها خيرة الله من أرضه» ؟

الجواب: ورد في فضل بلاد الشام أحاديث كثيرة، منها الصحيح، ومنها

الحسن، ومنها الضعيف، فمن هذه الأحاديث:

ما رواه الترمذي بسند حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم

بارك لنا في يمننا».

قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟

قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا».

قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟

قَالَ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا - أَوْ قَالَ: مِنْهَا - يُخْرَجُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

وَمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نُؤَلِّفُ

- نَجْمَعُ - الْقُرْآنَ مِنَ الرَّقَاعِ - وَهِيَ مَا يُكْتَبُ فِيهِ -.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «طُوبَى لِلشَّامِ».

فَقُلْنَا: لِأَيِّ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «لِأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ بَاسِطَةٌ أَجْنَحَتَهَا عَلَيْهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ: «إِنَّ الرَّحْمَانَ لَبَاسِطٌ رَحْمَتَهُ عَلَيْهِ».

وَمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

وَسَلَّمَ: «سَتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، أَوْ مِنْ نَحْوِ بَحْرِ حَضْرَمَوْتَ، قَبْلَ يَوْمِ

الْقِيَامَةِ، تَحْشُرُ النَّاسَ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟

قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ».

وَمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ الْأَسَدِيِّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَهْلُ

الشَّامِ سَوَّطَ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ، يَنْتَقِمُ بِهِمْ مِمَّنْ يَشَاءُ، كَيْفَ يَشَاءُ، وَحَرَامٌ عَلَى مُنَافِقِيهِمْ أَنْ يَظْهَرُوا عَلَى مُؤْمِنِيهِمْ، وَلَنْ يَمُوتُوا إِلَّا هَمًّا أَوْ غَيْظًا أَوْ حُزْنًا».

ومن هذه الأحاديث، ما رواه أبو داود، وابنُ جَبَّان، والحاكم، وقال: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ حَوَالَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «سَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً، جُنْدٌ بِالشَّامِ، وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ، وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ».

قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ: خَرُّ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ.

فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالشَّامِ، فَإِنَّهَا خَيْرَةٌ لِلَّهِ مِنْ أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خَيْرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَأَمَّا إِنْ أَبَيْتُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُمْ، وَاسْقُوا مِنْ عُذْرِكُمْ - أَحْوَاضِكُمْ - فَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ».

وبناء على ذلك:

فالحديث رواه أبو داود وغيره بسند حسن، بلفظ: «عَلَيْكَ بِالشَّامِ، فَإِنَّهَا خَيْرَةٌ لِلَّهِ مِنْ أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خَيْرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٧: ما صحة حديث ثوبان الذي يقول فيه: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيُحْرَمَ الرِّزْقَ بِالدَّنْبِ يُصِيبُهُ، وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ». وهل ينقص رزق العبد المكتوب؟
الجواب: رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيُحْرَمَ الرِّزْقَ بِالدَّنْبِ يُصِيبُهُ، وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

أَمَّا بِالنُّسْبَةِ لِلرِّزْقِ، فَإِنَّ رِزْقَ الْعَبْدِ مُقَدَّرٌ وَمَكْتُوبٌ، وَلَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَفَثَ رُوحُ الْقُدُسِ فِي رَوْعِي أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى تَسْتَكْمَلَ أَجْلَهَا، وَتَسْتَوْعَبَ رِزْقَهَا، فَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ».

وَالرِّزْقُ لَا تَزِيدُهُ الطَّاعَةُ، وَلَا تُنْقِصُهُ الْمَعْصِيَةُ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ مِنْ أَهْلِ الطَّاعَةِ بَارَكَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي رِزْقِهِ وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَاصِيًا فَيَنْتَرِعُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ رِزْقِهِ الْبَرَكَاتِ وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا.

وَعَلَى هَذَا تُحْمَلُ أَحَادِيثُ زِيَادَةِ الرِّزْقِ لِأَهْلِ الطَّاعَاتِ، وَقِلَّةِ الرِّزْقِ لِأَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتِ.

وبناءً على ذلك:

فَالْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ وَأَحْمَدُ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَالْمَقْصُودُ بِحِرْمَانِ الرِّزْقِ نَزْعُ الْبَرَكَاتِ مِنْ رِزْقِهِ الْمُقَدَّرِ لَهُ قَبْلَ خَلْقِهِ بِسَبَبِ الْمَعْصِيَةِ، أَمَّا أَهْلُ الطَّاعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبَارِكُ لَهُمْ فِي أَجْلِهِمُ الْمَحْدُودِ، وَرِزْقِهِمُ الْمَقْسُومِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي آثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ».

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٨ : هل صحيح بأن سيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَهْدُمُ الْكَعْبَةَ حَجْرًا حَجْرًا أَهَوْنَ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِ؟
 الجواب: حَدِيثٌ: لَهْدُمُ الْكَعْبَةَ حَجْرًا حَجْرًا أَهَوْنَ مِنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِ. قَالَ
 الْإِمَامُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ هَذَا اللَّفْظِ، كَمَا جَاءَ فِي كَشْفِ الْحَفَا.
 وَلَكِنْ جَاءَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الصَّغِيرِ، عَنْ أَنَسٍ رَفَعَهُ: مَنْ آذَى مُسْلِمًا بِغَيْرِ
 حَقٍّ فَكَأَنَّمَا هَدَمَ بَيْتَ اللَّهِ.

وروى الترمذي عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ نَظَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ، أَوْ إِلَى
 الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكَ، وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ.
 وروى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ
 مِنَ الْمُؤْمِنِ».

وبناء على ذلك:

فالحديثُ بهذا اللَّفْظِ مَا وَرَدَ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ وَرَدَ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَزَوَالِ الدُّنْيَا
 أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ». هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤٩ : هل صحيح بأن سيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْإِنَاءُ يَسْتَغْفِرُ لِلْإِنَاءِ؟

الجواب: أولاً: روى الإمام مسلم عن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ.

قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُطِّعْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ».

وَأَمْرَنَا أَنْ نَسَلَّتِ الْقَصْعَةَ، قَالَ: «فَاتَّكُمُ لَا تَذُرُونِ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَةُ». ثانياً: روى الإمام أحمد والترمذي عن أمِّ عاصمٍ وكانت أمَّ ولدٍ لِسنانِ بنِ سلمةَ قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا بُيُوتُهُ الْخَيْرِ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لِحَسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ».

وفي روايةٍ الدَّيْلَمِيِّ: «اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ، فَتَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْرُهُ مِنَ النَّارِ كَمَا أَجَارَنِي مِنَ لَعْنِ الشَّيْطَانِ».

وبناء على ذلك:

فَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: الْإِنَاءُ يَسْتَغْفِرُ لِأَعِيقِهِ؛ وَلَكِنْ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ جَاءَ التَّرغِيبُ فِي لَعْنِ الْإِنَاءِ فِي الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَالْإِنَاءُ يَسْتَغْفِرُ لِأَعِيقِهِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: «اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ». هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥٠: هل صحيح بأنه تجب قراءة الأحاديث الشريفة مجودة بالأحكام

كقراءة القرآن العظيم؟

الجواب: الواجب على المؤمن أن يقرأ القرآن العظيم قراءةً صحيحةً، بحيث يُحافظُ على نطقِ الحُرُوفِ بإخراجِها من مَخارجِها الصَّحِيحَةِ، والبَعْضُ أَوْجَبَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ تِلَاوَةً مُجَوَّدَةً صَحِيحَةً، فَيُحَافِظُ عَلَى الْغَنَةِ وَالْمُدُودِ

إلى آخر أحكام التجويد.

وما ذكر أحد من الفقهاء بوجوب قراءة الحديث الشريف مجوداً كقراءة القرآن العظيم.

وبناء على ذلك:

فلا تجب قراءة الأحاديث الشريفة مجودة كما يجود القرآن العظيم، ولكن يجب عليه أن يحافظ على ألفاظ الحديث الشريف، وينطق بها نطقاً صحيحاً حتى لا تتداخل الحروف. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** *

كتاب الحقائق

السؤال ١: إذا أخطأ الإنسان وذهب إلى كاهن أو عراف، وسأله عن بعض

الأمور التي حصلت معه، وندم بعد ذلك، فماذا يترتب عليه؟

الجواب: أولاً: الشعور بالذنب والندم على فعل المعصية دليل على صحة

الإيمان، وطهارة القلب، وهذا فضل من الله تعالى على عبده، لأن أصحاب

القلوب العامرة بالإيمان لا يُصرون على ما فعلوا، ويرجعون إلى الله تعالى

تائبين، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَا سَأَلُوا مِنْ الشَّيْطَانِ

تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١]. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا

فَنَجِسَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ

إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

ثانياً: روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «والذي نفسي بيده، لو لم تُذنبوا لذهب

الله بكم، ولجاء بقوم يُذنبون فيستغفرون الله، فيغفر لهم».

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إن رجلاً أذنب ذنباً فقال: ربّ إني أذنبت ذنباً -

أو قال: عملت عملاً ذنباً فاغفره».

فقال عز وجل: عَبْدِي عَمِلَ ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ،

قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي.

ثمّ عمل ذنباً آخر - أو أذنب ذنباً آخر - فقال: ربّ إني عملت ذنباً فاغفره.

فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي.

ثُمَّ عَمِلَ ذَنْبًا آخَرَ - أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ - فَقَالَ: رَبِّ إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْبًا فَاعْفِرْهُ.
فَقَالَ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي،
فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ».

ثالثاً: روى الإمام مسلم عن صَفِيَّةَ، عَنِ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

وروى الإمام أحمد عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ».

وَنَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى عَرَّافٍ أَوْ كَاهِنٍ فَسَأَلَهُ فَصَدَّقَهُ، وَاعْتَمَدَ قَوْلُهُ فَقَدْ كَذَّبَ الْقُرْآنَ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النمل: ٦٥]. وبذلك يَكْفُرُ الْعَبْدُ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُصَدَّقْ بِمَا قَالَ فَقَدْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنَ الْكِبَائِرِ فِي ذَهَابِهِ إِلَى الْعَرَّافِ وَالْكَاهِنِ.

وبناء على ذلك:

فَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَى كَاهِنٍ أَوْ عَرَّافٍ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَوْبَةً صَادِقَةً نَصُوحًا مُحَقَّقًا شُرُوطَهَا، وَلِيَتَذَكَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ [التوبة: ١٠٤]. وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الفرقان: ٧٠].
 وإن صدَّق الكاهن أو العراف فيما قال فعليه أن يجدد إسلامه، وإن كان متروجا فالأحوط له أن يجدد العقد على زوجته. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: هل الجنة والنار مخلوقتان الآن، أم سيخلقهما الله تعالى بعد قيام الساعة؟

الجواب: أولاً: يقول الله تعالى عن الجنة: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٣]. ويقول تعالى: ﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴾ [الحديد: ٢١].

ويقول تعالى عن النار: ﴿ فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤].

ثانياً: روى الإمام البخاري في قصّة المعراج، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فإِذَا فِيهَا حَبَائِلٌ - قِيبَابٌ - اللَّوْلُؤِ وَإِذَا تُرَاهِمَا الْمِسْكُ».

وفي رواية للشيخان، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عَنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمُ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأَرَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعَ».

وروى الإمام مسلم عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «وَأَلَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ».

وروى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ فَقَالَ: انظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا.

فَجَاءَهَا وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِأَهْلِهَا فِيهَا.

فَرَجَعَ إِلَيْهِ قَالَ: فَوَعَزَّتْكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا.

فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ؛ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَانظُرْ إِلَى مَا أَعَدَدْتُ

لِأَهْلِهَا فِيهَا.

فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: وَعَزَّتْكَ لَقَدْ

خَفْتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ.

قَالَ: اذْهَبْ إِلَى النَّارِ فَانظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا.

فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: وَعَزَّتْكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا

أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا.

فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ؛ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا.

فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: وَعَزَّتْكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَنْجُو مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا».

وبناء على ذلك:

فقد اتفق علماء أهل السنة وفقهاؤهم على أن الجنة والنار موجودتان مخلوقتان الآن، أعددهما الله تعالى لعباده، فالمؤمن له الجنة، والكافر له النار، أسأل الله تعالى أن يجعلنا من أهل الجنة بفضلِهِ. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: ما هي علامات قيام الساعة؟

الجواب: إن علامات الساعة كخرزات منظومات، فإذا بدأت توارثت، روى الإمام أحمد والحاكم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «الآيات خرزات منظومات في سلك، فإذا انقطع السلك تبع بعضه بعضاً».

أولاً: علامات ظهرت وانقضت:

هناك علامات ظهرت وانقضت، منها: وهي أولها، بعثته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ثم وفاته، وهلاك كسرى وقيصر، وفتح بيت المقدس، ومقتل سيدنا عمر رضي الله عنه، وخروج الخوارج، وتنازل الحسن بن علي لمعاوية رضي الله عنهما، وانتشار الأمن بين الناس، وغيرها كثير.

ثانياً: علامات ظهرت وما زالت:

وهناك علامات لقيام الساعة ظهرت وما زالت، منها: خروج دجالين ثلاثين، يزعم كل واحد منهم أنه نبي، وتقليد الأمة اليهود والنصارى، وزخرفة المساجد، وكون اللكع بن اللكع أسعد الناس في الحياة الدنيا - وهو اللئيم بن اللئيم - وتضييع الأمانة، وتوسيد الأمر لغير أهله، ورفع العلم،

وانتشارُ الفَاحِشَةِ، واستِباحَةُ الرِّبَا، وكَثْرَةُ شُرْبِ الحَمْرِ، وظُهُورُ النِّسَاءِ كَأَسِيَّاتِ عَارِيَّاتٍ، والتَّحِيَّةُ عَلَى المَعْرِفَةِ، وتَدَاعِي الأُمَمِ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ، والمَجِيءُ إِلَى أبوابِ المَسَاجِدِ رُكُوبًا، وَلَا يُصَلُّونَ مَحِيَّةَ المَسْجِدِ، وانتِشارُ الكَذِبِ والزُّورِ، وفُشُوُّ التَّجَارَةِ ومُشَارَكَةُ المَرَأَةِ فيها، وَخِضَابُ الشَّعْرِ بالسَّوَادِ، وَوُجُودُ اليَأْسِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، وبَقَاءُ الطَّائِفَةِ المَنْصُورَةِ.

ثالثاً: عَلاماتٌ صُغرى لم تَظْهَر بَعْدُ:

وهُنَاكَ عَلاماتٌ صُغرى لِقِيامِ السَّاعَةِ لم تَظْهَر بَعْدُ، منها: انْحِسارُ نَهْرِ الفِراتِ عَنِ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَتَكَلُّمُ السَّبَاعِ والجَمَادِ وَالإِنسِ، وظُهُورُ خَوَارِجِ آخِرِ الزَّمانِ، وَالْحَسْفُ وَالْمَسْخُ والقَذْفُ، وكَثْرَةُ المَطَرِ، وَقِلَّةُ عَدُوِّ العَرَبِ، وإِخْرَاجُ الأَرْضِ بُرْكَاتِها، ودُخُولُ الإِسلامِ فِي كُلِّ بَيْتٍ، ومُرُورُ الرَّجُلِ بِقَبْرِ أَخِيهِ وَتَمَنِّيهِ أَنْ لو كانَ مَكَانَهُ، وَقِلَّةُ الرِّجالِ، وكَثْرَةُ النِّسَاءِ، وَتَقارُبُ الزَّمانِ، وَرِدَّةٌ عَظِيمَةٌ جِدًّا تُعَبِّدُ فِيها الأَصنامُ القَدِيمَةَ، وبَقَاءُ شِرارِ الخَلْقِ.

رابعاً: عَلاماتٌ كُبرى لِقِيامِ السَّاعَةِ، وَهِيَ عَشْرَةٌ:

وهُنَاكَ عَلاماتٌ كُبرى لِقِيامِ السَّاعَةِ، وَهِيَ عَشْرَةٌ: الدُّخانُ، والدَّجَالُ، وَنُزُولُ سَيِّدِنَا عِيسَى ابنِ مَرِيَمَ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَثَلَاثَةُ حُسوفٍ، وَطُلُوعُ الشَّمسِ مِنْ مَغْرِبِها، وإِغْلاقُ بابِ التَّوْبَةِ، وظُهُورُ الدَّابَّةِ، وَخُرُوجُ نارٍ مِنْ عَدَنَ تَسوقُ النَّاسَ إِلَى المَحْشَرِ، وَهِيَ آخِرُ العَلاماتِ.

وبناء على ذلك:

فالسَّاعَةُ سَاعَتانِ، سَاعَةٌ نِهايَةَ أَجْلِ العَبْدِ، وَسَاعَةٌ نِهايَةَ الكَوْنِ، وَكُلُّ مَنُها فِي خَفاءٍ، وَالعاقِلُ مِنْ اسْتَعَدَّ لِسَاعَةِ نِهايَةَ أَجْلِهِ.

نَسَأَلُ اللّٰهَ تَعَالَى حُسْنَ الحِتَامِ، مِنْ غَيْرِ ابْتِلَاءٍ وَلَا فِتْنَةٍ وَلَا مِحْنَةٍ، وَنَسَأَلُ اللّٰهَ تَعَالَى مُرَافَقَةَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي جَمِيعِ العَوَالِمِ. هَذَا، وَاللّٰهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤: هل إخوة سيدنا يوسف عليه السلام أنبياء؟

الجواب: يَقُولُ الإِمَامُ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالَى: إِخْوَةُ يُوسُفَ مَا كَانُوا أَنْبِيَاءَ لَا أَوْلَاءَ وَلَا آخِرَاءَ، لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُدَبَّرُونَ فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ، بَلْ كَانُوا مُسْلِمِينَ، فَارْتَكَبُوا مَعْصِيَةً ثُمَّ تَابُوا. اهـ.

وَسَيِّدُنَا يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْلَادُهُ هُمْ: سَيِّدُنَا يُوسُفُ وَإِخْوَتُهُ، وَالْمُرَادُ بِالْأَسْبَاطِ هُمْ حَفَدَةُ سَيِّدِنَا يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمَّا ذُرِّيَّتُهُ فَهُمُ الْإِنْسَاءُ عَشْرَةٌ، وَكَانَ مِنْهُمْ نَبِيٌّ إِلَّا سَيِّدُنَا يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الصَّحِيحِ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي كِتَابِهِ الْبِدَايَةِ.

وبناء على ذلك:

فَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ أَنَّ إِخْوَةَ سَيِّدِنَا يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسُوا أَنْبِيَاءَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا بِنُبُوَّتِهِمْ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ التَّابِعِينَ، وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى نُبُوَّتِهِمْ. وَهُنَاكَ بَعْضُ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ قَالُوا بِنُبُوَّتِهِمْ، وَرَدَّ عَلَيْهِمُ الإِمَامُ القُرْطُبِيُّ وَفَخَّرَ الدِّينَ الرَّازِيُّ وَابْنُ كَثِيرٍ. هَذَا، وَاللّٰهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥: نسمع كثيراً عن المهدي وظهوره، فهل هو حقيقة أم خيال؟

الجواب: ظُهُورُ المَهْدِيِّ حَقِيقَةٌ وَلَيْسَ بِخَيَالٍ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي قِصَّةِ ظُهُورِهِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ، مِنْهَا:

ما رواه الحاكم عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قال: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ أُمَّتِي الْمَهْدِيُّ، يَسْقِيهِ اللهُ الْغَيْثَ، وَتُخْرِجُ الْأَرْضُ نَبَاتَهَا، وَيُعْطِي الْمَالَ صِحَاحًا، وَتَكْثُرُ الْمَاشِيَّةُ، وَتَعْظُمُ الْأُمَّةُ، يَعِيشُ سَبْعًا أَوْ ثَمَانِيًا».

وما رواه الإمام أحمد وابن ماجه عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْمَهْدِيُّ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ، يُصْلِحُهُ اللهُ فِي لَيْلَةٍ».

وما رواه الحاكم عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْمَهْدِيُّ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ، أَشَمُّ الْأَنْفِ، أَقْنَى أَجَلِي، يَمَلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مِلَّتْ جَوْرًا وَظُلْمًا، يَعِيشُ هَكَذَا» وَبَسَطَ يَسَارَهُ وَأُصْبِعِينَ مِنْ يَمِينِهِ الْمُسَبَّحَةَ وَالْإِبْهَامَ، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً. الْأَجَلِي: مَنْ انْحَسَرَ- مُقَدِّمُ رَأْسِهِ مِنَ الشَّعْرِ وَهُوَ دُونَ الصَّلَعِ.

وظهوره رضي الله عنه من علامات قيام الساعة التي لم تظهر بعد، كما روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، أَجَلِي أَقْنَى، يَمَلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مِلَّتْ قَبْلَهُ ظُلْمًا، يَكُونُ سَبْعَ سِنِينَ».

وبناء على ذلك:

فقد تواترت الأحاديث في ذلك، وهو الذي سيصلي إماماً بالمسيح عليه السلام، والأحاديث فيه كثيرة جداً، منها الصحيح، ومنها الحسن، ومنها

الضَّعِيفُ، فَهُوَ حَقِيقَةٌ وَلَيْسَ خَيَالًا.

وليس هو الذي زعمه البعض أنه دخل غاراً قبل ألف عام وما زال حياً، وأنه سيخرج في يوم (ما).

وأنا أدعوك يا أخي الكريم، أن تطلع على هذا الموضوع موسعاً في الموقع، فتوى بعنوان: (ما القول في المهدي المنتظر؟) رقم: (٦٥٨) فإنك تجد جواباً شافياً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: من هو ابن الصائد، أو ابن الصياد، هل هو المسيح الدجال؟
الجواب: روى الإمام البخاري عن محمد بن المنكدر رضي الله عنه قال:
رأيت جابر بن عبد الله يخلف بالله أن ابن الصائد الدجال.
قلت: تخلف بالله؟

قال: إني سمعت عمر يخلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فلم يكرهه النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.
وروى كذلك عن سالم بن عبد الله رضي الله عنه، أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره، أن عمر انطلق مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في رهط قبل ابن صياد، حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند أطم - حصن - بني مغالة، وقد قارب ابن صياد الحلم، فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بيده، ثم قال لابن صياد: «تشهد أني رسول الله؟»
فنظر إليه ابن صياد فقال: أشهد أنك رسول الأميين.

فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: أتشهد أني

رسول الله؟

فَرَفَضَهُ وَقَالَ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ.

فَقَالَ لَهُ: مَاذَا تَرَى؟

قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ».

ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي قَدْ حَبَأْتُ

لَكَ خَبِيئًا».

فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ - أَيِ الدُّخَانِ -.

فَقَالَ: أَحْسَبُ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ - أَيُّ لَا تُجَاوِزُ قَدْرَكَ وَقَدَرَ أَمْثَالِكَ -.

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ

عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

وَجَاءَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُخْرَجَ ثَلَاثُونَ

كَذَّابًا دَجَالًا، كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ».

وبناء على ذلك:

فابن الصَّائِدِ هُوَ أَحَدُ الدَّجَاجِلَةِ، وَهُوَ مِنْ دَجَاجِلَةِ الْيَهُودِ، وَلَيْسَ هُوَ

الدَّجَالُ الْأَكْبَرُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٧: هل البشر في الآخرة يعيشون حياة دائمة باقية لا فناء فيها،

سواء كانوا من أهل الجنة، أو من أهل النار؟

الجواب: هذه من جملة الأمور الغيبية التي لا يعلم حقيقتها إلا الله تعالى،

ولذلك يتوقفُ الجوابُ على ذلك من خلالِ الحَبْرِ الصَّادِقِ الذي يَأْتِينَا من خلالِ القرآنِ العَظِيمِ، ومن خلالِ السُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ.

وقد جَاءَ في القرآنِ العَظِيمِ، ما يُصَرِّحُ بِدِيمُومَةِ الحَيَاةِ بَعْدَ البَعثِ والنُّشُورِ، لِأهلِ الجَنَّةِ، ولِأهلِ النَّارِ، من هَذِهِ الآيَاتِ الكَرِيمَةِ:

أولاً: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ [النساء: ٥٧]. وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّالِحِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [المائدة: ١١٩]. وآيَاتٌ كَثِيرَةٌ تُدَلُّ على خُلُودِ أَهلِ الجَنَّةِ في الجَنَّةِ أَبَدًا، حَيْثُ لا خُرُوجَ مِنْهَا، وَلا رِوَالَ لَّهُمْ عَنْهَا، بَاقِينَ فِيهَا أَبَدًا بِغَيْرِ انقِطَاعٍ وَلا نِهَايَةٍ.

ثانياً: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ١٦٨-١٦٩]. وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لا يَحْدُونَ وَليًّا وَلا نَصِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٤-٦٥]. وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا بَلَّغْنَا مِنْ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣]. وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مِنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لا يَمُوتُ فِيهَا وَلا يَحْيَى﴾ [طه: ٧٤]. لا يَمُوتُ فَيَسْتَرِيحُ، وَلا يَحْيَا حَيَاةً تَنْفَعُهُ.

ثالثاً: روى الإمام البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يُؤْتَى بِالمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ، فَيَنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَسْرُبُونَ وَيَنْظُرُونَ.

فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟

فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا المَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ.

ثُمَّ يَنَادِي، يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَسْرُبُونَ وَيَنْظُرُونَ.

فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟

فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا المَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ.

فَيَذْبَحُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ؛ وَيَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ

فَلَا مَوْتَ».

ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾ - وَهَؤُلَاءِ فِي

غَفْلَةِ أَهْلِ الدُّنْيَا - ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مريم: ٣٩].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلشَّيْخِينَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فَيَزِدَادُ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ،

وَيَزِدَادُ أَهْلَ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ».

وَرَوَى الإِمَامُ البُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ،

ثُمَّ يَقُومُ مُؤَدَّنٌ بَيْنَهُمْ: يَا أَهْلَ النَّارِ، لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، لَا مَوْتَ، خُلُودٌ».

وَبِنَاءِ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْبَشَرُ فِي الآخِرَةِ يَعِيشُونَ حَيَاةً دَائِمَةً بَاقِيَةً لَا فَنَاءَ فِيهَا، فَأَهْلُ الْجَنَّةِ فِي

نَعِيمٍ دَائِمٍ بِدُونِ انْقِطَاعٍ، وَأَهْلُ النَّارِ فِي شِقَاءٍ دَائِمٍ بِدُونِ انْقِطَاعٍ، وَبِدَايَةٍ وَنَهَايَةٍ

﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧]. و﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ ﴿١٥﴾ فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٥-١٦]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: هل الشيطان كان من الملائكة، أم كان مع الملائكة؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠].

ويقول الله تعالى في وصف الملائكة: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦]. ويقول: ﴿لَا يَسْقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٧].

وبناء على ذلك:

فلو كان إبليس من الملائكة لجرى عليه ما يجري على الملائكة من عدم عصيانهم لله تعالى، ولكن عندما كان من الجن فسق عن أمر ربه، لأن عالم الجن هم اختياراً، على عكس الملائكة الكرام عليهم السلام.

وقوله تعالى: ﴿كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ﴾ [الكهف: ٥٠] أي: لعلته كينونته من الجن فسق عن أمر ربه، وهذا الوصف فرق بينه وبين الملائكة، فهم امتثلوا أمر الله تعالى، لأنهم لا يعصون الله ما أمرهم، وأما هو فقد عصى.

فإبليس لم يكن من الملائكة، بل كان معهم، وكان مشمولاً بالأمر من الله تعالى بالسجود لآدم بسبب المعية، ولذلك عندما سأله ربنا عز وجل عن عدم سجوده لآدم، قال: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [ص: ٧٦]. ولم

يَقُلُّ لِرَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا لَسْتُ مَشْمُولًا بِالْأَمْرِ لِأَنِّي لَسْتُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. هَذَا،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٩: تشاجرت مع رجل، فقال لي صديقي: أنت مخطئ، ويجب عليك أن تعتذر إليه، فذهبت معتذراً إليه، واستعطفت قلبه باسم النبي الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فأجابني بقوله: يلعن دين النبي . والعياذ بالله تعالى . فما حكم هذا الرجل؟
الجواب: أولاً: يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ حَكِيمًا فِي تَعَامُلِهِ مَعَ الْآخَرِينَ، وَأَنْ يَضْبِطَ نَفْسَهُ فِي سَاعَةِ الْغَضَبِ حَتَّى لَا يَحْتَاجَ إِلَى اعْتِدَارٍ.
ثانياً: الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسِيءِ نَحْوَ أَخِيهِ أَنْ يَعْتَذِرَ إِلَيْهِ، وَأَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْهُ قَبْلَ مَوْتِهِ، لِأَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمٌ جَزَاءٍ، بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ.

ثالثاً: يَجِبُ عَلَى الْمُسَاءِ إِلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَ عُذْرَ أَخِيهِ، إِذَا جَاءَهُ مُتَّصِلًا مِنْ ذَنْبِهِ، رَوَى الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ مُتَّصِلًا فَلْيَقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ، مُحِقًّا كَانَ أَوْ مُبْطَلًا. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَرِدْ عَلَى الْحَوْضِ».

رابعاً: التَّلَفُّظُ بِالْكَفْرِ الصَّرِيحِ الَّذِي لَا تَأْوِيلَ لَهُ مُخْرَجٌ عَنْ دَائِرَةِ الْإِيمَانِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وبناء على ذلك:

فمن قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ الْحَبِيثَةَ الْقَدِيرَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي السُّؤَالِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ عَنِ دِينِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِأَنَّهُ لَعَنَ الدِّينَ الَّذِي جَاءَ بِهِ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا كُفْرٌ صَرِيحٌ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُجَدِّدَ إِسْلَامَهُ،

وَيَصْدُقُ بِتَوْبَتِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُعَاهِدَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى مِثْلِهَا ثَانِيَةً، وَأَنْ يُجَدِّدَ الْعَقْدَ عَلَى زَوْجَتِهِ إِنْ كَانَ مُتَزَوِّجًا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٠: هل جميع الأنبياء الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن العظيم

رسل من قبل الله تعالى؟

الجواب: ذهب جمهور العلماء إلى أن الرُّسُولَ أَعْمٌ مِنَ النَّبِيِّ، فَكُلُّ رَسُولٍ

نَبِيٌّ، وَلَا عَكْسَ.

فَالرُّسُولُ: هُوَ مَنْ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِتَبْلِيغِهِ لِلنَّاسِ؛ أَمَّا

النَّبِيُّ: فَهُوَ مَنْ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ بِشَيْءٍ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِتَبْلِيغِهِ لِلنَّاسِ.

وبناء على ذلك:

فَالرُّسُولُ وَالنَّبِيُّ يَتَّفِقَانِ فِي الْوَحْيِ، وَيَخْتَلِفَانِ فِي التَّبْلِيغِ، فَالرُّسُولُ يُبَلِّغُ،

لَأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ، وَالنَّبِيُّ لَا يُبَلِّغُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

*** **

كتاب الطهارة

السؤال ١ : هل يجوز للمرأة إذا أجنبت أن تقوم بأعمال البيت قبل الاغتسال من جنابتها؟

الجواب: روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَنَحَسَتْ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاعْتَسَلَ.

ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟».

قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكْرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ.

فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى: وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول

وقت وجوبه؛ ثم قال: وعلى جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل أن يغتسل.

وروى الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ

وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

وروى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب سأل

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: أَيَرُقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟

قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُقْدْ وَهُوَ جُنُبٌ».

وبناء على ذلك:

فلا حرج على المرأة أن تقوم بأعمال البيت قبل الاغتسال من جنابتها،

ولكن الأفضل للجنب أن يسارع إلى الاغتسال خشية نسيانه لجنابته، ولو توضأ

الجُنُبُ قَبْلَ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَعَمَلِهِ أَوْ نَوْمِهِ يَكُونُ الْأَفْضَلَ . هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: ما حكم غسل الجمعة، هل هو واجب أم سنة؟ وهل حكمه كذلك

على من لا تجب عليه الجمعة من النساء والأطفال المميزين؟

الجواب: أولاً: روى الإمام أحمد عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ

وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ».

ثانياً: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَطْلُوبٌ شَرْعاً، لِقَوْلِهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» رواه

الإمام البخاري عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِمُرِيدِ

صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِلْحَدِيثِ السَّالِفِ

الذِّكْرِ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ».

ثالثاً: وَقْتُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ

مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَلَا يُجْزِئُهُ قَبْلَهُ.

رابعاً: غُسْلُ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ هُوَ لِلصَّلَاةِ لَا لِلْيَوْمِ.

وبناء على ذلك:

فَغُسْلُ الْجُمُعَةِ هُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَ

جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ الْمُمَيِّزِينَ الَّذِينَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ، فَلَا يُسَنُّ فِي حَقِّهِمُ الْاِغْتِسَالُ إِلَّا إِذَا أَرَادُوا شُهُودَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ يُسَنُّ فِي حَقِّهِمْ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» رواه الشيخان عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَهَذَا الْحَدِيثُ وَالسَّابِقُ يَشْمَلُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ، وَأَصْحَابَ الْأَعْدَارِ، وَمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ، إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا.

وَالْمَرْأَةُ لَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ» رواه الشيخان عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهَذَا يَشْمَلُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣: من آداب قضاء الحاجة أن يستتر الإنسان عن الأعين، ولكن هل من وسيلة للتستر عن أعين الجن أثناء قضاء الحاجة؟

الجواب: أولاً: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]. وَالشَّيَاطِينُ يَأْلَفُونَ الْأَمَاكِينَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْخُبْثُ، وَالَّتِي مِنْ جُمَلَتِهَا أَمَاكِينُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

ثانياً: لَقَدْ عَلَّمَنَا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ آدَابَ دُخُولِ الْحَلَاءِ، وَالَّتِي مِنْ جُمَلَتِهَا الدُّعَاءُ قَبْلَ دُخُولِ مَكَانِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَهُوَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» رواه الشيخان عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ - مَوَاقِعَ النَّجَاسَةِ - مُحْتَضِرَةٌ - لِلْجَانِّ وَالشَّيَاطِينِ - فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيُقِلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

وروى الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «سَتَرٌ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ». وبناء على ذلك:

فمن أجل التستر عن أعين الجن، وخاصة عند قضاء الحاجة يجب على العبد أن يقول قبل دخول الخلاء: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ.

فالبسملة ستر، والاستعاذة التجاء إلى الله تعالى من شر عدو يرانا ولا نراه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: ما مقدار القلتين عند السادة الشافعية؟

الجواب: قدر الفقهاء القلتين بخمسة رطل عراقي تقريباً، وهو يساوي مئتين وأربع كيلو غرام، ومئة وخمسين لتراً ونصف اللتر تقريباً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: إذا أصاب طين الشوارع الثياب أو البدن فهل يعتبر نجساً يجب غسله؟

الجواب: من النجاسات المعفوة عنها عند الحنفية طين الشوارع، ولو كان

مُخْلُوطًا بِنَجَاسَةٍ غَالِيَةٍ مَا لَمْ يَرِ عَيْنُهَا، فَإِنْ رُئِيَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ وَجَبَ إِزَالَتُهَا إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ دِرْهَمٍ فِي النَّجَاسَةِ الْكَثِيفَةِ، أَوْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهَمِ مَسَاحَةً، وَقُدِّرَ بِمُقَعَّرِ الْكَفِّ دَاخِلَ مَفَاصِلِ الْأَصَابِعِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ، إِذَا شَكَّ فِي نَجَاسَةِ الطِّينِ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ كَانَ طَاهِرًا فَهُوَ مَعْفُوفٌ عَنْهُ، وَيُعْفَى عَنْهُ بِشُرُوطٍ:

- ١- أَنْ لَا تَطْهَرَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ.
- ٢- أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ مُحْتَرِزًا عَنْ إِصَابَتِهَا.
- ٣- أَنْ يُصِيبَهُ مَا شِئًا أَوْ رَاكِبًا.
- ٤- أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ فِي ثَوْبٍ أَوْ بَدَنِ.

وبناء على ذلك:

فَطِينُ الشَّوَارِعِ مَعْفُوفٌ عَنْهُ، وَلَوْ كَانَ مُخْلُوطًا بِنَجَاسَةٍ، إِلَّا إِذَا رُئِيَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ فَيَجِبُ غَسْلُهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٦: هل يجوز للإنسان أن يغتسل عرياناً؟

الجواب: أولاً: روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيًّا سَتِيرًا لَا يَرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتَحْيَاءً مِنْهُ، فَأَذَاهُ مَنْ أَذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَقَالُوا: مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسْتُرُ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ، إِمَّا بَرَصٌ - مُحَرَّكَةٌ بِيَاضٍ يَطْهَرُ فِي ظَاهِرِ الْبَدَنِ لِفَسَادِ مَزَاجٍ - وَإِمَّا أَدْرَةٌ - نَفْخَةٌ فِي الْخُصِيَّةِ - وَإِمَّا آفَةٌ.

وإنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُبْرِئَهُ مِمَّا قَالُوا لِمُوسَى، فَخَلَا يَوْمًا وَحْدَهُ، فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى

الْحَجَرِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ - فَرَّ
وَمَضَى مُسْرِعًا - فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ وَطَلَبَ الْحَجَرَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجْرٌ
ثَوْبِي حَجْرٌ - أَيَّ أَعْطِنِي ثَوْبِي، أَوْ رُدَّ ثَوْبِي، وَحَجْرٌ بِالضَّمِّ عَلَى حَذْفِ النَّدَاءِ -
حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ وَأَبْرَأَهُ مِمَّا
يَقُولُونَ، وَقَامَ الْحَجْرُ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَبِسَهُ وَطَفِقَ - أَخَذَ وَشَرَعَ - بِالْحَجْرِ ضَرْبًا
بِعَصَاهُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجْرِ لِنَدْبًا مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا؛ فَذَلِكَ
قَوْلُهُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ
عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب: ٦٩].

ثانياً: روى الترمذي عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يَا
نَبِيَّ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟

قال: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ».

قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟

قال: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَاهَا».

قال: قلت: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟

قال: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

ومن هذا المُنْطَلَقِ بَوَّبَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ بَابًا،

فقال: بَابُ مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحَدَّهُ فِي الْخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالْتَسَتَّرَ أَفْضَلُ.

وبناء على ذلك:

فلا حرج من أن يغتسل الإنسان عُرْيَانًا إِذَا كَانَ لِوَحْدِهِ، وَلَكِنِ التَّسَتُّرُ

أَفْضَلُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ، وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْحَمْرِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ». وهذا إذا كان مع جماعة، والأكمل والأفضل أن يستتر ولو كان لوحده. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: هل يجب تحليل اللحية أثناء الوضوء؟

الجواب: اللحية الخفيفة التي تظهر البشرة تحتها ولا تسترُها يجب غسل ظاهرها، وإيصال الماء إلى ما تحتها في الوضوء والغسل، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

أما اللحية الكثيفة، وهي التي لا تظهر البشرة تحتها، فيجب غسل ظاهرها فقط، لأن الله تعالى أمر بغسل الوجه، وهو ما تحصل به المواجهة، وفي اللحية الكثيفة تحصل المواجهة بالشعر الظاهر.

وذهب جمهور الفقهاء إلى سنية تحليل اللحية الكثيفة، لما روى أبو داود عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان إذا تَوَضَّأَ أَحَذَّ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ؛ وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ».

وبناء على ذلك:

فَاللَّحِيَّةُ إِذَا كَانَتْ خَفِيفَةً وَجَبَ غَسْلُهَا وَغَسْلُ مَا تَحْتَهَا، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ كَثِيفَةً وَجَبَ غَسْلُ ظَاهِرِهَا، وَسُنُّ تَخْلِيلِهَا بِالْمَاءِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

** ** *

كتاب الصلاة

السؤال ١: أنا شافعي المذهب، اقتديت بإمام سريع القراءة، ولم أتمكن من

قراءة سورة الفاتحة خلفه، فهل صلاتي صحيحة؟

الجواب: ذهب السادة الشافعية إلى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة مطلقاً، سرية كانت أم جهرية، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» رواه الشيخان عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وجاء في الجمل على شرح المنهج: يتحمل الإمام عن المأموم قراءة الفاتحة إذا كان مسبقاً، فأدرك الإمام في الركوع، أو في القيام بقدر لا يتسع لقراءة الفاتحة، كما يتحمل عنه سهوه في حال اقتدائه.

أمّا غير المسبوق فلا يتحمل عنه الإمام القراءة، وتجب عليه.

وبناء على ذلك:

فإذا كنت مسبقاً ودخلت الصلاة فاشرع مباشرة بقراءة سورة الفاتحة دون دعاء التوجه، فإذا ركع الإمام فاركع معه ولو لم تتم سورة الفاتحة، فهو يتحمل عنك.

أمّا إذا لم تكن مسبقاً فيجب عليك أن تتم قراءة سورة الفاتحة، وإذا كنت تحشى عدم إتمامها لسرعة الإمام، فاشرع أنت بقراءتها بعد أن يقرأ هو بعض الآيات من سورة الفاتحة حتى تتمها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: صلاة الوتر هل هي وتر الليلة، أم وتر العشاء؟ وأيها أولى أن

تصل قبل النوم، أم قبل صلاة الضجر؟

الجواب: روى الإمام أحمد عن أبي بصرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إن الله عز وجل زادكم صلاةً فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، الوتر الوتر».

وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي الوليد العدوي رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال: «إن الله عز وجل قد أمدكم بصلاة، وهي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر».

وذكر الفقهاء بأن صلاة الوتر هي صلاة تُصلى ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، تُختم بها صلاة الليل، وسميت وترًا لأنها تُصلى وترًا لا شفعا، ولم يذكر الفقهاء بأنها وتر الليلة أو وتر العشاء.

وروى الإمام مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل».

وبناء على ذلك:

فصلاة الوتر صلاة زادها الله تعالى على الأمة، وسأها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وترًا، فإن نوى المصلي وتر الليلة فلا حرج عليه، ولكن لا تسمى وتر العشاء.

ومن غلب على ظنه أنه يستيقظ قبل الفجر فليجعل صلاة الوتر في الثلث الأخير من الليل، وإلا فليصلها بعد العشاء وقبل النوم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: ما حكم صلاة الرجل إذا كان يستقبل وجه إنسان أثناء الصلاة؟
 الجواب: روى الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يصلي وسط السريير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، تكون لي الحاجة، فأكره أن أقوم فأستقبله، فأنسل أنسلًا).

وجاء في رد المحتار - في ذكر مكروهات الصلاة -: (قوله: وصلاته إلى وجه إنسان) ففي صحيح البخاري: وكرهه عثمان رضي الله عنه أن يستقبل الرجل وهو يصلي، وحكاه القاضي عياض عن عامة العلماء، وتأممه في الحلية وقال في شرح المنية: وهو محمل ما رواه البراء عن علي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم رأى رجلاً يصلي إلى رجل، فأمره أن يعيد الصلاة.

ويكون الأمر بالإعادة لإزالة الكراهة، لأنه الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة وليس للفساد.

والظاهر أنها كراهة تحريم، لما ذكر، ولما في الحلية عن أبي يوسف قال: إن كان جاهلاً علمته، وإن كان عالماً أدبته.

ولأنه يشبه عبادة الصورة (قوله كراهة استقباليه) الضمير للمصلي، وهو من إضافة المصدر إلى مفعوله (قوله ولو بعيداً ولا حائل) قال في شرح المنية: ولو كان بينهما ثالث ظهره إلى وجه المصلي لا يكره لانتفاء سبب الكراهة، وهو التشبه بعبادة الصورة. اهـ.

وبناء على ذلك:

فَالصَّلَاةُ إِلَى وَجْهِ إِنْسَانٍ مَكْرُوهَةٌ كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، إِلَّا إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَوَجْهِ الْإِنْسَانِ رَجُلٌ آخَرَ ظَهَرَهُ لِلْمُصَلِّيِّ فَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ، كَمَا لَا كَرَاهَةَ فِي الصَّلَاةِ وَأَمَامَهُ نَائِمٌ إِذَا كَانَ يُصَلِّي حِذَاءَ وَسْطِ السَّرِيرِ؛ وَتَجَدُّرُ الْإِشَارَةِ بِأَنَّهُ مَا صَحَّ فِي الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ بِأَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي وَجْهِ يُصَلَّى إِلَيْهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤: إذا صلى الرجل بعد صلاة العشاء صلاة الوتر، واستيقظ قبل

الفجر فصلى التهجيد، فهل يجب عليه أن يعيد صلاة الوتر؟

الجواب: جاء في سنن أبي داود عن قيس بن طلحة رضي الله عنه قال: زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا.

ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوُتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ: أَوْتَرَ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ».

وروى الإمام البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرْتَ لَهُ مَا صَلَّى». وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتْرًا». فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهِ.

وروى الإمام مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل.

وقد نص الفقهاء على أنه من صلى الوتر بعد صلاة العشاء، ثم قام من الليل فصلى فلا حرج عليه، ولا يُعيد الوتر، لأنه أوتر قبل ذلك.

وبناء على ذلك:

فمن صلى الوتر بعد صلاة العشاء، ثم صلى التهجّد فإنه لا يُعيد صلاة الوتر، لقوله صلى الله عليه وآله وعلى آله وصحبه وسلّم: «لا وتران في ليلة». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: إذا صليت المكتوبة منفرداً، ثم وجدت جماعة يصلون، فهل يجب عليّ أن أعيد الصلاة معهم؟

الجواب: أولاً: روى الإمام أحمد والترمذي عن جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه رضي الله عنهما قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى آله وصحبه وسلّم حجته، فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الحيف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر المسجد لم يصليا معه. فقال: «عليّ بهما».

فأتي بهما ترعد فرائضهما.

قال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟».

قالا: يا رسول الله، قد كنا صلينا في رحالنا.

قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلَّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ».

وروى الإمام أحمد عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «يا أبا ذر، إنَّه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فإن أنت أدركتهم فصل الصلاة لوقتها - وربما قال: في رحلك - ثم اتهم، فإن وجدتهم قد صلوا، كنت قد صليت، وإن وجدتهم لم يصلوا صليت معهم، فتكون لك نافلة».

ثانياً: نص جمهور الفقهاء على استحباب إعادة الصلاة لمن صلى منفرداً إذا وجد جماعة يصلون تلك الصلاة التي صلاها منفرداً، وذلك لتحصيل الفضل، وتعتبر في حقه نافلة.

إلا أن جمهور الفقهاء قالوا: لا تُعاد صلاة المغرب، لأنَّ النفل بالثلاث بعد المغرب مكروه، فإن أعادها صلاها أربعاً، أو اقتصر على اثنتين إذا دخل مع الإمام في الثانية، أمّا إذا سلم مع الإمام سهواً، فإنه يأتي بالرابعة وجوباً ويسجد للسهو.

وزاد الحنفيّة، عدم إعادة صلاة العصر والفجر لكرهة النفل بعدهما.
وقال المالكيّة: لو أوتر بعد العشاء فلا يُعيد العشاء.

وبناء على ذلك:

فإذا صليت المكتوبة منفرداً، ثم وجدت جماعة قائمة يصلون، فيستحب لك إعادة الصلاة معهم، وتكون لك نافلة، بالترتيب الذي ذكر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: إذا وقف الرجل إماماً بالمصلين، فما هو القول المسنون من أجل

تسوية الصفوف؟

الجواب: روى الإمام مسلم عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

وروى الإمام البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

وروى أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذْفُ». الْحَذْفُ: غَنَمٌ سُودٌ صِغَارٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ.

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنَّمَا تَصْفُونَ بِصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ».

وبناء على ذلك:

فمن السنة أن يقول الإمام بعض ما ورد في هذه الأحاديث إذا وقف

إماماً، ولم يرد عن سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِسْتَوُوا وَاسْتَقِيمُوا لِلصَّلَاةِ، وَلِذَلِكَ فَالاقْتِصَارُ عَلَى السُّنَّةِ أَوْلَى وَأَكْمَلُ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: ما حكم تسكيت الأطفال يوم الجمعة أثناء الخطبة؟

الجواب: روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعُوتَ».

وروى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا».

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ: لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ».

وذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الاستماع والإنصات للخطيب يوم الجمعة، بل قالوا: يُكْرَهُ التَّنْفُّلُ عِنْدَ خُرُوجِ الْخَطِيبِ إِلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

وبناء على ذلك:

فِيَجِبُ الْإِنْصَاتُ وَالِاسْتِمَاعُ أَثْنَاءَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَلَا يَجُوزُ الْأَمْرُ

بالمعروف أو النهي عن المنكر أثناء خطبة الجمعة، فإن فعل ذلك المسلم فقد لغا، واندرج تحت الوعيد الذي ذكره سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في الحديث الشريف.

ولكن لا حرج من الإشارة للأطفال إذا كانوا يشوشون أثناء خطبة الجمعة، والأولى أن يهتم أولياؤهم بتوجيههم قبل حضور خطبة الجمعة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: لقد ورد في الحديث الشريف الترغيب في التكبير لصلاة الجمعة، فما هو وقت الساعة الأولى لصلاة الجمعة؟

الجواب: روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

وقد اختلف الفقهاء في تحديد الساعة الأولى متى تبدأ؟ فبعضهم قال: تبدأ من طلوع الفجر، وبعضهم قال: تبدأ من طلوع الشمس، وبعضهم قال: إنها ساعة واحدة بعد الزوال تكون فيها هذه الساعات.

وبناء على ذلك:

فالمقصود من الحديث الشريف هو التكبير لصلاة الجمعة، وأن يكون الحضور قبل صعود الخطيب إلى المنبر، لأنه إذا صعد الخطيب المنبر طوت

المَلَائِكَةُ الصُّحُفَ وَجَلَسُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُتَأَخِّرِ نَصِيبٌ مِنَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ.

وَلَعَلَّ الصَّوَابَ فِي تَحْدِيدِ السَّاعَةِ أَنْ يُقَسَمَ الْوَقْتُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ عَلَى سِتِّ، وَبِذَلِكَ تَتَحَدَّدُ السَّاعَةُ الْأُولَى ثُمَّ الثَّانِيَةُ إِلَى السَّادِسَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٩: كيف يكون وضع اليدين في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام؟

الجواب: روى الإمام البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وروى الإمام مسلم عن وائل بن حجر رضي الله عنه، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ - وَصَفَ هَمَامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ، فَكَرَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ.

وهذا عند جمهور الفقهاء. هذا أولاً.

ثانياً: روى الإمام أحمد وأبو داود عن علي رضي الله عنه قال: إِنَّ مِنْ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَضْعُ الْأَكْفِ عَلَى الْأَكْفِ تَحْتَ السُّرَّةِ.

وبناء على ذلك:

فمن السنة أن يضع الرجل يده اليمنى فوق يده اليسرى على الرُسْغِ

وَالسَّاعِدِ، وَأَنْ تَكُونَ يَدَاهُ تَحْتَ سُرَّتِهِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَأَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، فَوْقَ السُّرَّةِ، وَتَحْتَ الصَّدْرِ.

أَمَّا الْمَرَأَةُ فَتَضَعُ يَدَيْهَا عَلَى صَدْرِهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السُّؤال ١٠: هل صحيح بأن المرور بين يدي المصلي يقطع الصلاة؟

الجواب: أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرُؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّهَا هُوَ شَيْطَانٌ».

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّهَا هُوَ شَيْطَانٌ».

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مُرُورَ شَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِ وَالسُّرَّةِ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَلَا يُفْسِدُهَا، وَلَوْ كَانَ بِالصِّفَةِ الَّتِي تُوجِبُ الْإِثْمَ عَلَى الْمَارِّ.

وبناء على ذلك:

فَلَا يَجُوزُ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِ وَالسُّرَّةِ، وَمَنْ مَرَّ كَانَ آثِمًا، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِ مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً. رَوَاهُ

الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِ شَيْءٌ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ فَلَا يَقْطَعُ ذَلِكَ

الصَّلَاةَ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي دَفْعُ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، لِأَنَّهُ يُنَافِي الْخُشُوعَ، فَالِدَفْعُ رُخْصَةٌ وَلَيْسَ وَاجِبًا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١١ : هل يجوز للإمام أن يداوم على قراءة سورتي السجدة والدهر

في صلاة الفجر من كل يوم جمعة؟

الجواب: أولاً: روى الإمام مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْم ١﴾ تَنْزِيلُ ﴿السَّجْدَةَ [٢-١]﴾ وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١]، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ.

ثانياً: ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ سُورَتَيْ السَّجْدَةِ وَالدهْرِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَذَهَبَ الْحَنَفِيُّ إِلَى أَنَّ قِرَاءَةَ السُّورَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَنْدُوبٌ.

وبناء على ذلك:

فَتُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ سُورَتَيْ السَّجْدَةِ وَالدهْرِ فِي رَكَعَتَيْ فَجْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَرَّرَ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَتَيْ السَّجْدَةِ وَالدهْرِ لَيْسَ السَّجْدَةُ الْمَوْجُودَةُ فِي سُورَةِ السَّجْدَةِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُوَ الْمَعَانِي الْعَظِيمَةُ فِي هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ الْكَرِيمَتَيْنِ.

ولهذا استحب الفقهاء أن لا يُداومَ عليها الإمام في فجر يوم الجمعة، حتَّى لا يظنَّ النَّاسُ أَنَّ قِرَاءَتَهُمَا وَاجِبَةٌ، وَكَذَلِكَ يَجِبُ التَّنْبِيهُ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا

تَرَكَ قِرَاءَةَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ قِرَاءَةُ سُورَةٍ أُخْرَى فِيهَا سَجْدَةٌ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: أنا امرأة مسلمة ملتزمة محافظة على صلاتي وصيامي، إلا

أني متبرجة، فهل صلاتي وصيامي غير مقبولين؟

الجواب: من فضل الله عز وجل علينا أنه قال في كتابه العظيم: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]. ومن تمام فضله تعالى بأن الحسنات يذهبن السيئات، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

فمن أتى بالحسنة جزأه الله تعالى عليها خيراً، ومن جاء بالسيئة فأمره إلى الله تعالى، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه.

وبناء على ذلك:

فصلاتك صحيحة إن شاء الله تعالى، وتسقط الفريضة عنك، وأرجو الله تعالى أن يثبتك عليها، وخاصة إذا صليت صلاة الخاشعين، التي قال فيها مولانا عز وجل: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ابْنَ الصَّلَاةِ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وأما مسألة التبرج، فقد حذر الله تعالى نساء المسلمين من ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرَجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]. وأمر النساء بقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

وإني أسأل الله تعالى لنا ولك ولجميع نساء المسلمين أن تُعطينا صلاتنا نتأجها من ترك الفحشاء والمنكر.

وأنا أذكرك يا أختاه بحديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا».

فكوني على حذر من هذا الوعيد الشديد، وحافظي على صلاتك، وأسأل الله تعالى لنا ولك الثبات، وجاهدي نفسك على الحجاب الشرعي، لأنه هو لباس التقوى لك إن شاء الله تعالى، قال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوْءَ بَعْضِكُمْ وَرِيثًا وَلِبَاسِ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٣: هل قدم المرأة عورة في الصلاة يجب سترها؟

الجواب: اختلف الفقهاء في وجوب ستر قدمي المرأة في الصلاة، هل هو واجب أم لا؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرأة إذا صلت وقدامها مكشوفتان بطلت صلاتها، واستدلوا على ذلك بالحديث الذي رواه أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها سألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟

قَالَ: «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا».

وخالَفَ في ذلك الحَنَفِيَّةُ، وقالوا: سَتَرُهُمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ في الصَّلَاةِ، فلو صَلَّتْ وَقَدَمَاهَا مَكْشُوفَتَانِ فالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ، وَقَاسُوهُمَا على الكَفَّيْنِ.

وبناء على ذلك:

فَصَلَاةُ الْمَرَأَةِ وهي كَاشِفَةٌ عن قَدَمَيْهَا صَحِيحَةٌ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ خِلافًا لِجُمْهُورِ الفُقَهَاءِ، والأولى في حَقِّ الْمَرَأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَسْتُرَ قَدَمَيْهَا خُرُوجًا من الخِلافِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٤: إذا كان الرجل يأكل الحرام عن طريق الربا والرشوة، وهو

من أهل الصلاة والصيام، فهل تكون صلاته مقبولة وتنفضه؟

الجواب: يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مِمَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ

مُحَضَّرًا وَمِمَّا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ،

وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعَبَادِ ﴿٣٠﴾ [آل عمران: ٣٠]. ويقول تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ

ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨٧﴾ [الزلزلة: ٨٧].

والمطلوبُ من العبدِ فعلُ الطَّاعاتِ، والتي من جُمَلَتِهَا الصَّلَاةُ، كما هو

مَأْمُورٌ بِتَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ وَالْمُوبِقَاتِ، والتي من جُمَلَتِهَا الرِّبَا والرِّشْوَةُ، فإذا فَعَلَ

الطَّاعاتِ سَقَطَتْ عَنْهُ فَرَضِيَّتُهَا، وَأُجِرَ عَلَيْهَا إِنْ أَتَى بِهَا بِشُرُوطِهَا، وَإِلَّا

سَقَطَتْ عَنْهُ، وَلَا يُؤْجَرُ عَلَيْهَا، وَالصَّلَاةُ التي يُؤْجَرُ عَلَيْهَا العَبْدُ هي التي تُعْطَى

ثَمَارَهَا، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ

أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وبناء على ذلك:

فَالصَّلَاةُ إِذَا لَمْ تَنْهَ صَاحِبَهَا عَنِ الرَّبَا وَالرِّشْوَةِ، فَإِنَّهَا تَسْقُطُ عَنْهُ بِأَدَائِهَا، وَلَا يُؤْمَرُ بِإِعَادَتِهَا، وَأَمَّا الْأَجْرُ عَلَيْهَا فَالْأَمْرُ مَوْقُوفٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يَحْسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفُرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]. هذا في حَقِّ الصَّلَاةِ وَبَاقِي الطَّاعَاتِ.

أَمَّا فِي حَقِّ الدُّعَاءِ الَّذِي هُوَ مُخَّ الْعِبَادَةِ، فَإِنَّ دُعَاءَهُ لَا يُسْتَجَابُ حَتَّى يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١].

وَقَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغَدِي بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟ رواه الإمام مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٥: هل يجوز أخذ الأجرة على الأذان؟

الجواب: أولاً: لقد رَغِبَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَذَانِ، وَأَنْ يَكُونَ حِسْبَةً لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى.

روى الحاكم وابن ماجه عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدَّنَ ثِيَابِي عَشْرَةَ سَنَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً».

وروى الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ».

وروى الإمام أحمد والحاكم وغيرهما عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. فَقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا».

ثانياً: روى الطبراني في الكبير عن يحيى البكاء رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنِّي لِأَحِبُّكَ فِي اللَّهِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَكِنِّي أَبْغُضُكَ فِي اللَّهِ. قَالَ: وَلِمَ؟

فَقَالَ: إِنَّكَ تُنْفِي فِي أَذَانِكَ، وَتَأْخُذُ عَلَيْهِ أَجْرًا. وجاء في أخبار مكة للفاكهي عن الضحاک بن قيس رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ مُؤَدِّنًا مِنْ مُؤَدِّنِي الْكَعْبَةِ لَقِيَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَحِبُّكَ فِي اللَّهِ. فَقَالَ: لَكِنِّي أَبْغُضُكَ فِي اللَّهِ.

قال: لم؟

فَقَالَ: لِأَنَّكَ تَبْغِي فِي أَذَانِكَ، وَتَأْخُذُ عَلَى أَذَانِكَ أَجْرًا. يعني: يتجاوز الحد. ثالثاً: جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: ذهب جمهور الفقهاء من

الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةَ وَالْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ الاسْتِئْجَارِ لِإِمَامَةِ الصَّلَاةِ، لِأَنَّهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَخْتَصُّ فَاعِلُهَا بِكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ، فَلَا يَجُوزُ الاسْتِئْجَارُ عَلَيْهَا كَنْظَائِرِهَا مِنَ الْأَذَانِ وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ» رواه الإمام أحمد عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَلِأَنَّ الْإِمَامَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، فَمَنْ أَرَادَ اقْتِدَى بِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ، وَإِنْ تَوَقَّفَ عَلَى نِيَّتِهِ شَيْءٌ فَهُوَ إِحْرَازُ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ تَخْتَصُّ بِهِ.

وَلِأَنَّ الْعَبْدَ فِيهَا يَعْمَلُهُ مِنَ الْقُرْبَاتِ وَالطَّاعَاتِ عَامِلٌ لِنَفْسِهِ، قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [فصلت: ٤٦]. وَمَنْ عَمِلَ لِنَفْسِهِ لَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ عَلَى غَيْرِهِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: جَازَ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ وَحَدَهُ أَوْ مَعَ صَلَاةٍ، وَكَرِهُوا الْأَجْرَ عَلَى الصَّلَاةِ وَحَدَهَا، فَرَضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا مِنَ الْمُصَلِّينَ. وَالمُفْتَى بِهِ عِنْدَ مُتَأَخَّرِي الْحَنَفِيَّةِ جَوَازُ الاسْتِئْجَارِ لِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالفِقْهِ وَالْإِمَامَةِ وَالْأَذَانِ.

وبناء على ذلك:

فَالْأَصْلُ أَنْ لَا يَأْخُذَ الْإِنْسَانُ أَجْرًا عَلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ إِلَّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالْإِمَامَةِ، وَنَظْرًا إِلَى أَنَّهُ قَدْ يَتَعَذَّرُ أَوْ يَتَعَسَّرُ فِي غَالِبِ الْأَحْيَانِ وَجُودٌ مِنْ يَقُومُ بِهَذَا الْأَمْرِ تَطَوُّعًا فَتَتَعَطَّلُ هَذِهِ الشَّعَائِرُ، فَلَا حَرَجَ مِنْ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالْإِمَامَةِ وَالْحَطَّابَةِ كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.

وما يأخذه المؤذنون والأئمة والخطباء من الرواتب من الأوقاف ليس
دائلاً في الأجرة، وإنما هو رزق وإعانة لأجل التفرغ لهذه المهمات والقيام بها
على الوجه الأكمل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٦ : كيف تقام الصلاة عند السادة الحنفية؟ هل شفعا أم وترأ؟

الجواب: اختلف الفقهاء في إقامة الصلاة، هل تُقام شفعا أم وترأ؟

ذهب الشافعية إلى أن الإقامة تكون وترأ لا شفعا، لما رواه أبو داود عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وسلم مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول:
قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توَضَّأنا، ثم خرجنا
إلى الصلاة.

وروى الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال: أمر بلال أن يشفع الأذان
ويوتر الإقامة.

وذهب الحنفية إلى أن إقامة الصلاة تكون شفعا كالأذان بإضافة: قد
قامت الصلاة، مرتين. بعد: حي على الفلاح، واحتجوا بما رواه الإمام أحمد
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله
عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال: إني رأيت في النوم كأنني مُستيقظ، أرى
رجلاً نزل من السماء، عليه بُردان أحصران، نزل على جذم حائط من المدينة،
فأذن مني مني، ثم جلس، ثم أقام فقال مني مني.

قال: «نعم ما رأيت، علمها بلالاً».

وروى الترمذي عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: كان أذان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم شفعا شفعا في الأذان والإقامة.

وبناء على ذلك:

فالإقامة عند السادة الحنيفة كالأذان شفعا، يضاف إليها: قد قامت الصلاة، مرتين. بعد: حي على الفلاح. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٧: كيف تصلى الوتر في المذاهب الأربعة؟

الجواب: أولاً: عند السادة الحنيفة: تُصَلَّى وَصَلَاءَ بَيْنَ الرَّكْعَاتِ الثَّلَاثِ، وَيَجْلِسُ بَعْدَ الثَّانِيَةِ فَيَتَشَهَّدُ وَلَا يُسَلِّمُ، بَلْ يَقُومُ لِلثَّلَاثَةِ وَيُسَلِّمُ بَعْدَهَا، فَتَكُونُ فِي الْهَيْئَةِ كَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، إِلَّا أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ سُورَةَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ يَدْعُو دُعَاءَ الْقُنُوتِ خِلَافاً لِلْمَغْرِبِ.

ثانياً: عند السادة الشافعية: تُصَلَّى فَصَلَاءً، بِحَيْثُ يَفْصِلُ الشَّفْعَ بِالسَّلَامِ، ثُمَّ يُصَلِّي الثَّلَاثَةَ بِتَكْبِيرَةٍ إِحْرَامٍ مُسْتَقْلَةٍ، وَقَالُوا: الْفَضْلُ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصْلِ لِزِيَادَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَغَيْرِهِ، أَمَا إِنْ كَانَ إِمَاماً فَالْوَصْلُ أَفْضَلُ، لِأَنَّهُ يَقْتَدِي بِهِ الْحَنَفِيُّ. وَذَكَرُوا أَنَّهُ يَنْوِي فِي الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا أَرَادَ الْفَضْلَ: رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ، أَوْ سُنَّةَ الْوَتْرِ، أَوْ مُقَدِّمَةَ الْوَتْرِ، وَلَا يَصِحُّ بِنِيَّةِ الشَّفْعِ، أَوْ سُنَّةِ الْعِشَاءِ، أَوْ صَلَاةِ قِيَامِ اللَّيْلِ.

ثالثاً: عند السادة الحنابلة: تُصَلَّى فَصَلَاءً، وَهُوَ الْأَفْضَلُ، وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ يُسَنُّ فِعْلُ الرَّكْعَةِ بَعْدَ الشَّفْعِ، بَعْدَ تَأْخِيرِهَا عَنْهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَكَلَّمَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ لِيَفْصِلَ.

رابعاً: عِنْدَ السَّادَةِ الْمَالِكِيَّةِ: تُصَلِّي رَكَعَةً بَعْدَ رَكَعَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مُنْفَصِلَةً.
خامساً: وَهُنَاكَ قَوْلٌ عِنْدَ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ بِأَنَّهَا تُصَلِّي مُتَّصِلَةً
سَرْدًا مِنْ غَيْرِ فَضْلِ بِجُلُوسٍ وَاحِدٍ.

وبناء على ذلك:

فَصَلَاةُ الْوَتْرِ تُصَلَّى رَكَعَتَيْنِ بِسَلَامٍ، ثُمَّ رَكَعَةً مُسْتَقِلَّةً.
وَتُصَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ مُتَّصِلَاتٍ سَرْدًا بِدُونِ قُعُودٍ أَوَّلٍ.
وَتُصَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ مُتَّصِلَاتٍ مَعَ الْقُعُودِ الْأَوَّلِ بِدُونِ تَسْلِيمٍ، وَهَذِهِ
هِيَ الصُّورَةُ الْمُتَعَيَّنَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَلَا تَصِحُّ بغيرِهَا.
وَكُلُّ مَنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ لَهُ دَلِيلُهُ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَوْ صَلَّى الْإِنْسَانُ
ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ مُتَّصِلَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ قُعُودًا بِدُونِ تَسْلِيمٍ صَحَّتْ عِنْدَ الْجَمِيعِ
بِدُونِ خِلَافٍ.

ولذا أنصح مَنْ كَانَ إِمَامًا فِي صَلَاةِ الْوَتْرِ، وَخَاصَّةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ
يُصَلِّيَهَا ثَلَاثًا مَعَ الْقُعُودِ الْأَوَّلِ بِدُونِ تَسْلِيمٍ مُرَاعَاةً لِمَنْ خَلْفَهُ. هَذَا، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٨: هل صحيح بأنه إذا فاتتني صلاة الجماعة الأولى في المسجد
أنه لا يجوز أن أصليها جماعة ثانية في نفس المسجد، بل أصليها منفرداً؟
الجواب: الأصل أنه يكره تكرار الجماعة في مسجد الحي الذي له إمام
وجماعة معلومون، لما روي عن أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ مِنْ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَوَجَدَ النَّاسَ
قَدْ صَلَّوْا، فَمَالَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ. رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ.

ولما وَرَدَ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانُوا إِذَا فَاتَتْهُمْ الْجَمَاعَةُ صَلَّوْا فُرَادَى.

وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ تَكَرُّرَ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدِ الْحَيِّ يُؤَدِّي إِلَى تَقْلِيلِ الْجَمَاعَةِ، وَهَذَا رَأْيُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، خِلَافًا لِرَأْيِ الْحَنَابِلَةِ الَّذِينَ قَالُوا بَعْدَ كَرَاهَةِ إِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ، سِوَاءً فِي مَسْجِدِ الْحَيِّ أَوْ غَيْرِهِ.

أَمَّا الْمَسْجِدُ الَّذِي فِي الشُّوقِ، أَوْ فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَمَمَرِّهِمْ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَكَرُّرُ الْجَمَاعَةِ فِيهِ، لَمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ».

فَقَامَ رَجُلٌ، فَصَلَّى مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «هَذَانِ جَمَاعَةٌ».

وبناء على ذلك:

فَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ مِنْ تَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِمَّا حَرَّضَنَا عَلَيْهَا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، لِذَلِكَ فَلَا حَرَجَ مِنْ إِقَامَةِ جَمَاعَةٍ ثَانِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي صَلَّيْتُ فِيهِ الْجَمَاعَةَ الْأُولَى، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ ذَلِكَ لَا يُؤَدِّي إِلَى تَقْلِيلِ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى، إِذَا كَانَ فِي مَسْجِدِ الْحَيِّ الْخَاصِّ بِأَهْلِهِ، أَمَّا فِي الْمَسَاجِدِ الْعَامَّةِ فَلَا حَرَجَ مِنْ إِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ بِلا خِلَافٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ. هَذَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٩: هل شرع الأذان في مكة المكرمة، أم في المدينة المنورة؟ وكيف

كانت مشروعيتها؟

الجواب: الأذان شرع في المدينة المنورة في السنة الأولى من الهجرة، روى الإمام أحمد وأبو داود عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بالناقوس يُعمل ليُضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟

قال: وما تصنع به؟

فقلت: ندعو به إلى الصلاة.

قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟

فقلت له: بلى.

قال: فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ.

فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَتَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فليُؤذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ».

فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤذِّنُ بِهِ.

قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يُجَرِّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ».

وبناء على ذلك:

فَالأَذَانُ شُرِعَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَصَارَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَمِنْ شَعَائِرِ هَذَا الدِّينِ الْحَنِيفِ، وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَأَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَمَنْ صَلَّى بِدُونِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٠: هل صحيح أن الإنسان إذا كان في صلاته، وتحرك فيها ثلاث

حركات متتالية تبطل صلاته؟

الجواب: السُّنَّةُ أَنْ يُقْبَلَ الْمُسْلِمُ عَلَى صَلَاتِهِ بِقَلْبٍ حَاضِرٍ خَاشِعٍ، وَذَلِكَ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢].

وَالوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَطْمَئِنَّ فِي صَلَاتِهِ لِأَنَّ الْإِطْمِئْنَانَ فِيهَا رُكْنٌ مِنْ

أَرْكَانِهَا عَلَى قَوْلِ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَعَلَى قَوْلِ الْآخَرِينَ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِهَا،

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي أَسَاءَ فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ

يَطْمَئِنُّ فِيهَا: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».

فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

أَمَّا مَحْدِيدُ الْحَرَكَاتِ الْمُبْطَلَةِ لِلصَّلَاةِ فَمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، بَلْ هُوَ كَلَامُ الْفُقَهَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وبناء على ذلك:

فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَخْشَعَ فِي صَلَاتِهِ، وَلَا يُكْثِرَ فِيهَا الْحَرَكَاتَ وَالْعَبَثَ، لِقَوْلِ سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ. رواه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ.

فَيَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْتَمَّ بِذَلِكَ وَيَحْرِصَ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَكْثَرَ مِنَ الْحَرَكََةِ فِي الصَّلَاةِ بِحَيْثُ لَوْ رَأَهُ إِنْسَانٌ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ، فَهَذِهِ الْحَرَكَاتُ مُبْطِلَةٌ لِلصَّلَاةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢١: إذا كان الإنسان مشهوراً بالفسق، ومجاهراً بفسقه، ويصبح إماماً بالناس، فهل الصلاة خلفه جائزة؟

الجواب: أولاً: يَجِبُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» رواه الإمام مسلم عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانياً: الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ خَيْرٌ مِنَ الصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» رواه الشيخان عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثالثاً: صَلَاةُ الْفَاسِقِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ صَحِيحَةٌ، وَفِي حَقِّ الْمَأْمُومِينَ مَكْرُوهَةٌ، وَكَيْسَتْ بَاطِلَةٌ، لَمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرَ». وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ» رواه البيهقي والدارقطني عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا كَانَ بِالْإِمْكَانِ أَنْ يُمْنَعَ الْفَاسِقُ مِنَ الْإِمَامَةِ فَهُوَ وَاجِبٌ وَأَوْلَى، وَأَمَّا

إِذَا كَانَ مَفْرُوضًا عَلَى النَّاسِ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ مَنَعَهُ، فَالصَّلَاةُ خَلْفَهُ جَائِزَةٌ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ الْحَجَّاجِ عَلَى ظُلْمِهِ. وَقَالَ الْفُقَهَاءُ بِكَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ لِعَدَمِ الْوُثُوقِ بِهِ فِي الْمَحَافَظَةِ عَلَى شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ بِالْإِمْكَانِ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ خَلْفَ غَيْرِهِ فَلْيَفْعَلْ إِذَا لَمْ يَخْشَ عَلَى نَفْسِهِ الضَّرَرَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٢: إذا دخل أهل الجنة الجنة، فهل يصلون فيها؟

الجواب: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ لَيْسَتْ دَارَ تَكْلِيفٍ، إِنَّمَا هِيَ دَارُ جَزَاءٍ، وَلَكِنَّهُ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَتَفَلُّونَ، وَلَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَعَوَّطُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ».

قَالُوا: فَمَا بَالُ الطَّعَامِ؟

قَالَ: «جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشْحِ الْمُسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفْسَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَيُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفْسَ».

وبناء على ذلك:

فَالْعِبَادَاتُ فِي الْجَنَّةِ تُرْفَعُ تَكْلِيفًا، وَمَا ثَبَتَ أَنَّ فِي الْجَنَّةِ صَلَاةً، وَكَذَلِكَ مَا ثَبَتَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ الصَّلَاةَ فِي الْجَنَّةِ لَا يُعْطَاهَا، فَهَذَا أَمْرٌ غَيْبِيٌّ، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا أَنْ يَسْعَى إِلَى مَرَضَاةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى بِسَبَبِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ بَعْدَ الْإِيمَانِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٣: إذا ترك الإمام دعاء القنوت في صلاة الفجر، فهل يجب عليه

سجود السهو؟

الجواب: القنوت في صلاة الفجر سنة مؤكدة عند السادة الشافعية، كما قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: **إِعْلَمَ أَنَّ الْقُنُوتَ مَشْرُوعٌ عِنْدَنَا فِي الصُّبْحِ، وَهُوَ سُنَّةٌ مُتَّكِدَةٌ. اهـ.** وذلك لما روى الإمام أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.**

وعند الحنفية والحنابلة القنوت في الصبح غير مشروع في غير النوازل. وعند المالكية مستحب.

وبناء على ذلك:

فإذا ترك الإمام الشافعي قنوت الفجر وجب عليه سجود السهو، سواء تركه عمداً أو سهواً، لأن القنوت عندهم في الصبح من أبعاض الصلاة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٤: ما حكم القنوت في الصلاة، وخاصة في هذه الأزمة التي كثر

فيها سفك الدماء، وكادت الفتنة أن تصل إلى القلوب؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية القنوت أثناء النوازل، ويكون في الصلاة الجهرية عند الحنفية، وفي سائر الصلوات عند غيرهم، إلا صلاة الجمعة عند الحنابلة اكتفاءً في خطبتها.

وبناء على ذلك:

فإن دعاء القنوت في هذه الأزمة مطلوب ومشروع، ويقنط المصلي في

أَخْرَجَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ الْجَهْرِيَّةِ، حَتَّى يَكْشِفَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ النَّازِلَةَ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانٍ وَعُصِيَّةٍ وَبَنِي حِجْيَانَ.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَكْشِفَ الْغُمَّةَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَنْ يَحِقْنَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يُؤْمِنَ رُوعَاتِهِمْ، وَأَنْ يَسْتُرَ أَعْرَاضَهُمْ. آمِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٥: اقتديت برجل في صلاة العصر، فأطال فيها إطالة غير طبيعية، حيث بقي واقفاً في الركعة الأولى قدر خمس دقائق،

فنويت مفارقتها، وتابعت صلاتي لوحدي، فهل صلاتي صحيحة؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز مفارقة المقتدي إمامه بدون عذر، فلا ينتقل من جماعة إلى الانفراد، لأن المأمومية تلزم بالشروع، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تُخْتَلَفُوا عَلَيْهِ» رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه. فإذا انتقل المأموم من الجماعة إلى الانفراد بدون عذر بطلت صلاته، إلا عند الشافعية فقد صحَّت صلاته مع كراهة المفارقة. هذا أولاً.

ثانياً: أمّا إذا فارق المأموم إمامه بعذر صحَّت صلاته عند جمهور الفقهاء،

ما عدا الحنفية.

واستدل الجمهور على صحة المفارقة والانتقال من الجماعة إلى الانفراد

بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان معاذ يصلي مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَأْتِي فَيَوْمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَافْتَحَ بِسُورَةِ
الْبَقَرَةِ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ.
فَقَالُوا لَهُ: أَنَا فُتْنَا يَا فُلَانُ؟

قَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَلَا تَيَّنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
فَلَا تُخْبِرْنَهُ.

فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ، نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى
فَافْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ.

فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ:
«يَا مُعَاذُ، أَفْتَانُ أَنْتَ؟! إِقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ بِكَذَا» رواه الإمام مسلم.

وبناء على ذلك:

فإذا نويت بقلبك مفارقة الإمام لهذا العذر، فصلايتك صحيحة عند
جمهور الفقهاء، خلافاً للحنفية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٦: ما حكم إسبال اليدين في الصلاة أثناء القيام؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن من
سنن الصلاة القبض، وهو وضع اليد اليمنى على اليسرى.

وقال فقهاء الحنفية والحنابلة: توضع اليدين تحت السرة.

وقال فقهاء الشافعية: توضع اليدين تحت الصدر وفوق السرة.

ودليل الجمهور على وضع اليد اليمنى على اليسرى ما رواه الإمام

البخاري عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.

وما رواه الإمام أحمد عن وائل بن حُجْرٍ الحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: لَا نَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي. قَالَ: فَانظُرْتُ إِلَيْهِ قَامًا، فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتْهُ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ إِرْسَالِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ.

وبناء على ذلك:

فَقَبِضُ الْيَدَيْنِ بِوَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ أَثْنَاءَ الْقِيَامِ هُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ الَّذِينَ قَالُوا بِبَنْدِيَّةِ إِرْسَالِ الْيَدَيْنِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٧: لماذا لا يبسم الخطيب يوم الجمعة أول الخطبة، وسيدينا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يقول: «كُلُّ كَلَامٍ أَوْ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ أَبْتَرُ. أَوْ قَالَ: أَقْطَعُ.»؟
الجواب: أولاً: روى الإمام أحمد في مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ كَلَامٍ أَوْ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ أَبْتَرُ - أَوْ قَالَ: أَقْطَعُ.».

ثانياً: روى الإمام مالك في الموطأ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ أَقْطَعُ» ورواه الدارقطني وابن ماجه.

ثالثاً: ثَبَتَ بِأَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْتَتِحُ خُطْبَهُ كُلَّهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، مَا عَدَا خُطْبَتِي الْعِيدَيْنِ فَكَانَ يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، وَلَا يَفْتَتِحُهَا بِالبِسْمَلَةِ.

وبناء على ذلك:

فالحمد لله تقوم مقام البسملة، كما جاء في الحديث الشريف «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ أَفْطَعُ».

وقد تناقلت الأمة من زمن سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إلى يومنا هذا افتتاح الخطبة بالحمد لله التي تقوم مقام البسملة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٨: هل هناك دليل عند السادة الحنفية على أن صلاة الوتر ثلاث ركعات؟
الجواب: ذهب فقهاء الحنفية إلى أن صلاة الوتر ثلاث ركعات، وذلك لما رواه الحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يوتر بثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن. وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وروى أيضاً عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يوتر بثلاث، يقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وروى النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى: بِسْمِ اللَّهِ الرَّبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ؛ وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَاعِهِ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وروي عن سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى سَعْدًا يُوتِرُ بِرَكَعَةٍ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْبُتَيْرَاءُ؟ لَتَشْفَعَنَّهَا، أَوْ لَا وَذِيْنِكَ؛ وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْوِتْرَ اشْتَهَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْبُتَيْرَاءِ. كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ. وَذَكَرَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ: حَكَى الْحَسَنُ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الثَّلَاثِ.

وقال ابنُ الهمام: وهو مروى عن فقهاء المدينة السبعة.

وجاء في البحر الرائق: وهو ثلاث ركعات بتسليمة؛ أي: الوتر؛ لما رواه الحاكم وصححه وقال على شرطهما، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يوتر بثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن.

قيل للحسن: أن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر.

فقال: كان عمر أفتقه منه، وكان ينهض في الثانية بالتكبير. اهـ.

وجاء في العناية شرح الهداية: ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات؛ وحكى الحسن البصري إجماع المسلمين على الثلاث، وهو مذهب أبي بكر وعمر والعبادلة وأبي هريرة، وروي أن عمر رأى سعيداً يوتر برَكَعَةٍ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْبُتَيْرَاءُ؟ لَتَشْفَعَنَّهَا أَوْ لَا وَذِيْنِكَ.

إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَثَرَ اشْتَهَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْبُتَيْرَاءِ. اهـ.

وبناء على ذلك:

فالوتر عند السادة الحنيفة ثلاث ركعات متصلات بقعودين وسلام.
هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٩: هل صحيح بأن صلاة التسابيح بدعة، لم يرد فيها حديث شريف؟
الجواب: روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس، يا عمّاه، ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟ ألا أفعل بك عشر خصال؟ إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطاه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلايته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم ترقع فتقولها وأنت راكع عشرًا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا، ثم تهوي ساجدًا فتقولها وأنت ساجد عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا، ثم تسجد فتقولها عشرًا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا، فذلك خمس وسبعون، في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة».

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: الْحَدِيثُ صَحِيحٌ وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَضْعِيفُ.
وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: حَدِيثُهَا حَسَنٌ، وَمِثْلُهُ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ
وَاللُّغَاتِ.

وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ: رُوِّتْهُ ثِقَاتٌ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، وَالْإِمَامُ النَّوَوِيُّ قَالَ: سُنَّةٌ حَسَنَةٌ.
وَجَاءَ فِي الْمَغْنِيِّ لِابْنِ قُدَامَةَ فِي الْفَقْهِ الْحَنْبَلِيِّ: وَإِنْ فَعَلَهَا إِنْسَانٌ فَلَا بَأْسَ؛
فَإِنَّ النَّوَافِلَ وَالْفَضَائِلَ لَا يُشْتَرَطُ صِحَّةُ الْحَدِيثِ فِيهَا.
وَجَاءَ فِي الْعِنَايَةِ شَرْحِ الْهُدَايَةِ: وَعَمَلًا بِمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي صَلَاةِ
التَّسْبِيحِ فِي تَسْبِيحَاتِهَا عَشْرًا عَشْرًا فَلَا بَأْسَ بِالْعَدِّ حِينَئِذٍ.
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَصَلَاةُ التَّسْبِيحِ فَضْلُهَا عَظِيمٌ، وَفِيهَا ثَوَابٌ لَا يَتَنَاهَى، وَيَفْعَلُهَا الْمُسْلِمُ فِي
كُلِّ وَقْتٍ لَا كِرَاهَةَ فِيهِ، أَوْ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَرَّةً، وَإِلَّا فَفِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، أَوْ
شَهْرٍ، أَوْ عُمْرٍ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٠: هل صحيح بأن صلاة الأوابين بعد صلاة المغرب من البدع التي
ليس لها دليل شرعي؟

الجواب: جَاءَ فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ
رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدْلَنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً».
وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، لَا يَتَكَلَّمُ بَيْنَهُنَّ بِشَيْءٍ إِلَّا بَذَكَرِ اللهُ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ اثْنِي عَشْرَةَ سَنَةً».

وفي رواية للطبراني عن مُحَمَّد بن عَمَّار بن يَاسِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟

فَقَالَ: رَأَيْتُ حَبِيبِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَقَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

وَجَاءَ فِي مُخْتَصَرِ مَنْهَاجِ الْقَاصِدِينَ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَاشْتَغَلَ بِأَحْيَاءِ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، فَأَخِرُ هَذَا الْوَرْدِ عِنْدَ غَيْبِ الشَّفَقِ أَعْنِي الْحُمْرَةَ الَّتِي بَغِيْبَتِهَا يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَتَمَةِ، وَقَدْ أَقْسَمَ اللهُ تَعَالَى بِهِ فَقَالَ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ﴾ [الانشقاق: ١٦]. وَالصَّلَاةُ فِيهِ هِيَ نَاشِئَةُ اللَّيْلِ لِأَنَّهُ أَوَّلُ نُشُوءِ سَاعَاتِهِ، وَهُوَ أَنْ مِنَ الْآنَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَنَائِي اللَّيْلِ فَسَبِّحْ﴾ [طه: ١٣٠]. وَهِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ. اهـ.

وَهِيَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]. فَقَدْ رَوَى ابْنُ شَيْبَةَ فِي الْمُنْتَفَى عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانُوا يَتَطَوَّعُونَ فِيمَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَيُصَلُّونَ.

وَصَلَاةُ الْأَوَّابِينَ مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهَا دُونَ صَلَاةِ الضُّحَى فِي التَّأْكِيدِ، وَصَلَاةُ الضُّحَى تُسَمَّى صَلَاةَ الْأَوَّابِينَ أَيْضًا.

وبناء على ذلك:

فَصَلَاةُ الْأَوَّابِينَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْسَتْ مِنَ الْبِدْعِ فِي شَيْءٍ، وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ فِيهَا ضَعِيفًا، وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ أَقْوَى مِنْ آرَاءِ الْفُحُولِ مِنَ الرَّجَالِ، وَقَالُوا: لَا يُشْتَرَطُ فِي صَلَاةِ النَّوَافِلِ صِحَّةُ الْحَدِيثِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣١: هل إذا أسبل الرجل ثوبه تحت الكعب وهو في الصلاة فصلاته باطلة؟
الجواب: أولاً: روى الإمام مسلم عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٌ».

قَالَ: فَفَرَّأَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَارٍ.

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ».

وروى الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وروى أبو داود عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه رضي الله عنهما قال:

سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الْإِزَارِ.

فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى

نُصِفِ السَّاقِ وَلَا حَرَجَ - أَوْ لَا جُنَاحَ - فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ».

وروى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا».

وروى أبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خِيَلَاءَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ».

ثانياً: جَاءَ فِي تَعْرِيفِ الْإِسْبَالِ لُغَةً: الْإِرْحَاءُ وَالْإِطَالَةُ.

وفي الاصطلاح: يَقُولُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَغَيْرُهُ: الْمُسْبِلُ: الَّذِي يُطَوِّلُ ثَوْبَهُ، وَيُرْسِلُهُ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا مَشَى، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ كِبْرًا وَاخْتِيَالًا.

وبناء على ذلك:

فَإِطَالَةُ الثَّوْبِ إِلَى مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ اسْتِكْبَارًا وَخِيَلَاءَ حَرَامٌ، وَيَكُونُ فِي النَّارِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ» رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه. والاسْتِكْبَارُ مَحَلُّهُ الْقَلْبُ، وَلَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

أَمَّا صَلَاةُ الْمُسْبِلِ اسْتِكْبَارًا وَخِيَلَاءَ فَصَحِيحَةٌ، وَلَكِنَّهُ آثِمٌ فِي جَرِّ ثَوْبِهِ خِيَلَاءَ وَتَكْبُرًا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٢: هل أجر الصلاة المضاعف في المسجد النبوي الشريف يشمل

صلاة الفرض والنافلة؟

الجواب: أخرج الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ فِي حُصُولِ الْأَفْضَلِيَّةِ وَمُضَاعَفَةِ الثَّوَابِ الْوَارِدَةِ فِي الْحَدِيثِ لِصَلَاةِ الْفَرَضِ.

أَمَّا فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ فَاخْتَلَفُوا، فَذَهَبَ فَقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْأَفْضَلِيَّةَ وَمُضَاعَفَةَ الثَّوَابِ الْوَارِدَةِ فِي الْحَدِيثِ خَاصَّةٌ بِالْفَرَائِضِ دُونَ النَّوَافِلِ، لِأَنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ وَأَقْرَبُ إِلَى الْإِخْلَاصِ، وَأَبْعَدُ عَنِ الرِّيَاءِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَصَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا» رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَذَهَبَ فَقَهَاءُ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ التَّفْضِيلَ الْوَارِدَ بِالْحَدِيثِ يَعُمُّ صَلَاةَ الْفَرَضِ وَصَلَاةَ النَّفْلِ.

وبناء على ذلك:

فَعِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مُضَاعَفَةُ ثَوَابِ الصَّلَاةِ مَقْصُورَةٌ عَلَى الْفَرَائِضِ دُونَ النَّوَافِلِ، خِلَافًا لِلْسَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ الَّذِينَ قَالُوا بِالتَّعْمِيمِ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ. وَإِنِّي أَرَى بِالنِّسْبَةِ لِلْحُجَّاجِ وَالْمُعْتَمِرِينَ أَنْ يَأْخُذُوا بِقَوْلِ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ

حتى تكون جميع صلواتهم بالمسجد النبوي. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٣: هل صحيح أنه من السنة أن يغير الإنسان مكانه بعد الانتهاء من صلاة الفريضة؟

الجواب: أولاً: روى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ينهى عن ثلاث، عن نقرة الغراب، وعن افتراش السبع، وأن يوطن الرجل المقام كما يوطن البعير.

ثانياً: الإنسان المسلم حريص على أن يكثر الشهود له، لأن الثابت كثرة الشهود على الإنسان أو له يوم القيامة، قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٢٤]. وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [فصلت: ٢١].

ففي يوم القيامة يحتاج المسلم إلى كل شاهد يشهد له بالخير ويشفع له، قال تعالى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١ وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ۝٢ وَقَالَ الْإِنْسَانُ مَا لَهَا ۝٣ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة: ١-٥]. روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه

عليه وعلى آله وصحبه وسلم: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾.

قال: «أتدرون ما أخبارها؟».

قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: «فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها، أن

تَقُولُ: عَمَلٌ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا».

ثالثاً: روى ابن ماجه عن المُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُصَلِّيُ الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ».

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ».

وبناء على ذلك:

فإنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُعَيِّرَ مَكَانَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ لِتَشْهَدَ لَهُ الْأَرْضُ، كَمَا يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُوطِنَ لِنَفْسِهِ مَكَانًا فِي الْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّيُ إِلَّا فِيهِ، وَخَاصَّةً فِي الْأَمَاكِنِ الْمُشْرِفَةِ الْمُبَارَكَةِ، كَالرَّوَضَةِ الشَّرِيفَةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُتِيحَ الْمَجَالَ لِلْآخَرِينَ مِنْ أَجْلِ التَّبَرُّكِ بِتِلْكَ الْأَمَاكِنِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٤: إنسان عليه قضاء صلوات كثيرة، فهل صحيح أنه لا يجوز له

أن يصلي النوافل حتى ينهي القضاء الذي عليه؟

الجواب: جاء في حاشية رد المحتار: وَأَمَّا النَّفْلُ فَقَالَ فِي الْمُضْمَرَاتِ:

الِاشْتِغَالِ بِقَضَاءِ الْفَوَائِتِ أَوْلَى وَأَهَمُّ مِنَ النَّوَافِلِ إِلَّا سُنَنَ الْمَرْوُضَةِ وَصَلَاةِ الضُّحَى وَصَلَاةِ التَّسْبِيحِ وَالصَّلَاةِ الَّتِي رُوِيَ فِيهَا الْأَخْبَارُ. أَي كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَالْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَالسُّتِّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ. هَذَا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ.

وعند السادة الشافعية، يجب على من عليه قضاء صلوات أن يشرع في

قَضَائِهَا فَوْرًا، وَلَا يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَغَلَ بِصَلَاةِ التَّطَوُّعِ مُطْلَقًا، سِوَاءَ كَانَتْ رَاتِبَةً،
أَوْ غَيْرَهَا، حَتَّى تَبْرَأَ ذِمَّتُهُ مِنَ الْفَوَائِتِ.

وبناء على ذلك:

فَالأَوْلَى فِي حَقِّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ صَلَوَاتٍ أَنْ يُسْرِعَ لِقَضَاءِ الْفَوَائِتِ
أَوَّلًا، وَلَكِنَّهُ إِنْ صَلَّى النَّوَافِلَ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَمَأْجُورٌ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٥: هل يسن وضع اليد على الفم أثناء التثاؤب في الصلاة؟

الجواب: لقد صرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِكَرَاهَةِ التَّثَاؤُبِ، فَمَنْ اعْتَرَاهُ ذَلِكَ،
فَلْيَكْظِمْهُ، وَلْيُرِدِّهِ قَدْرَ الطَّاقَةِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:
«التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدِّهِ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا
قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ» رواه الإمام البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وذلك بِإِطْبَاقِ شَفْتَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَثَاؤَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
يَدْخُلُ» رواه الإمام مسلم عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا. ثُمَّ يَخْفِضُ صَوْتَهُ، وَلَا يَعْوِي.

روى ابن ماجه عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَلَا
يَعْوِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ».

وكذلك التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَتَاوَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ» رواه الإمام مسلم عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبناء على ذلك:

فالسُّنَّةُ عِنْدَ التَّائِبِ أَنْ يَكْظِمَ الْإِنْسَانُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُغَطِّيَ فَاَهُ بِظَهْرِ يَدِهِ الْيُسْرَى إِنْ كَانَ قَاعِدًا، أَوْ بِيَدِهِ الْيُمْنَى إِنْ كَانَ قَائِمًا. هذا، والله تعالى أعلم.

كتاب الجنائز

السؤال ١: ما هو الحكم الشرعي في قول المشيعين للجنائز: لا إله إلا الله؟
 الجواب: ذكر الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتابه الأذكار قوله: واعلم أن الصواب المختار ما كان عليه السلف رضي الله عنهم السكوت في حال السير مع الجنائز، فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر، ولا غير ذلك، والحكمة فيه ظاهرة، وهي أنه أسكن لحايطه، وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنائز، وهو المطلوب في هذا الحال، فهذا هو الحق. اهـ.

وكره السلف قول القائل خلف الجنائز: استغفروا له.
 وقال فضيل بن عمر: بينما ابن عمر في جنازة، إذ سمع قائلاً يقول:
 استغفروا له غفر الله له.

فقال ابن عمر: لا غفر الله لك.

وبناء على ذلك:

فكره رفع صوت الذكر خلف الجنائز، ويحب على المشيعين الاعتبار والاتعاظ بتلك الجنائز، ولا مانع من ذكر الله تعالى خلف الجنائز، بحيث لا يسمع الذاكِر إلا نفسه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: هل صحيح بأن الموتى يتزاورون في قبورهم؟

الجواب: روى الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً، فرجع النبي صلى الله عليه

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ
إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ
أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».

وروى البيهقي عن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى
آله وصحبه وسلم قال: «مَنْ وَلِيَ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ، فَإِنَّهُمْ يَتَزَاوَرُونَ فِيهَا».

وروى البزار عن ربيعة بن ناجد رضي الله عنه قال: لَمَّا كَانَ يَوْمَ صِفِّينَ
قَالَ عَمَّارٌ: الْيَوْمَ أَلْقَى الْأَحِبَّةَ، مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ، لَقَدْ قَاتَلْتُ بِهِذِهِ الرَّايَةَ ثَلَاثًا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَهَذِهِ الرَّابِعَةُ.

وجاء في كتاب الشفا في تعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه وسلم: وَلَمَّا احْتَضَرَ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَادَتْ امْرَأَتُهُ: وَاحْزَنَاهُ.
فَقَالَ: وَاطْرَبَاهُ، غَدًا أَلْقَى الْأَحِبَّةَ، مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ.

فالإنسان بعد موته يخرج من عالم الدنيا إلى عالم البرزخ، وهو عالم ما بين
الدنيا والآخرة، وهو عالم غيبي لا يعلم حقيقته إلا الله تعالى، قال تعالى: ﴿قَالَ
رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿١١﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن
وَرَائِبِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٢﴾﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠].

ويطلق على عالم البرزخ عالم القبر، لأنَّ جُلَّ الموتي يُدفنون في القُبور.

وبناء على ذلك:

فالموتى يتزاورون في قبورهم، ولهذا قال الفقهاء: يُسْتَحَبُّ تَحْسِينُ
الأكفان للموتى، ويقول ابن تيمية رحمه الله تعالى في فتاويه: إِنَّهُمْ يَتَزَاوَرُونَ،

سواءً أكانت المدائن مُتَقَارِبَةً في الدُّنْيَا أم مُتَبَاعِدَةً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: في هذه الأزمة كثر القتل وكثر الموتى، وفي كثير من الأحيان

لا تتم الصلاة عليهم، فهل يجوز أن نصلي عليهم صلاة الغائب؟

الجواب: اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على الميت الغائب من المصلي،

فمنعها الحنيفة، وأجازها الشافعية والحنابلة، وكرهها المالكية.

واستدل الشافعية والحنابلة على جوازها، بما رواه الشيخان عن أبي

هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نعى

النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلي فصف بهم وكبر أربعاً.

وقالوا: إن صلاة الجنائز قوامها الدعاء، والدعاء لا يشترط فيه حضور

المدعو له.

ويقول العلامة السعدي: ذهب جمع من المحققين، منهم الخطابي

والروباني، وهو رواية من الإمام أحمد إلى أن صلاة الغائب مشروعة في حق من

مات بأرض ليس فيها من يصلي عليه، أما من صلي عليه حيث مات فإنه لا

تصلي عليه صلاة الغائب.

وبناء على ذلك:

فإذا غلب على الظن بأن هناك من مات من المسلمين ولم يصلي عليه أحد،

فلا حرج من الصلاة عليهم صلاة الغائب، هذا عند الشافعية والحنابلة، وما

دام أنه لم يثبت نهي عنها، فتبقى على جوازها، لأن المقصود منها الدعاء.

وأما إذا صلي عليهم أحد حيث ماتوا فإنه لا يصلي عليهم صلاة

الغائب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: هل صحيح بأنه يستحب وضع القطن للمتوفى؟ وفي أي المواضع يوضع؟
 الجواب: ذكر الفقهاء بأنه يستحب أن يؤخذ القطن ويجعل عليه الحنوط والكافور - نوع من الطيب - ويوضع على فم المتوفى ومنخاريه وعينه وأذنيه، وإن كانت هناك جروح نافذة كذلك توضع عليها.
 كما يجعل بين أليتيه ويشد عليه كما يشد التبان - سر وال صغير يستر العورة المغلظة -.

وبناء على ذلك:

فيستحب وضع القطن المطيب للمتوفى، وأن يوضع على جميع النوافذ التي في جسده. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: كيف توضع يدا الميت عند تغسيله؟

الجواب: جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: نص الحنفية على أنه إذا مات المسلم توضع يده اليمنى في الجانب الأيمن، واليسرى في الجانب الأيسر، ولا يجوز وضع اليدين على صدر الميت، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «اجعلوا أمواتكم بخلاف الكافرين، فإيهم يضعون يدا الميت على صدره».

وأجاز الشافعية جعل يدي الميت على صدره، اليمنى على اليسرى، أو إرساها في جنب الميت.

وبناء على ذلك:

فلا حرج من وضع يدي الميت على جنبيه، أو على صدره، بحيث تكون اليد اليمنى فوق اليد اليسرى.

وَتَجَدُّرُ الإِشَارَةِ بِأَنَّ السَّادَةَ الْقَائِمِينَ عَلَى الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ أَشَارُوا فِي الْمَوْسُوعَةِ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَهْتَدُوا إِلَى سَنَدِ هَذَا الْحَدِيثِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٦: هل يجوز للنساء أن يصلين على الجنائز؟

الجواب: رَغَبَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفَنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ». هَذَا أَوْلَى.

ثَانِيًا: ثَبَتَ أَنَّ السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَرَتْ أَنْ يُتْرَكَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ لِتُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يَمُرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا.

فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ، مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

ثَالِثًا: لَمَّا اسْتَشْهَدَ سَيِّدُنَا حَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، جَاءَتْ أُخْتُهُ صَفِيَّةُ، كَمَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَقَدْ أَقْبَلَتْ فِيهَا بَلْعَنِي، صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لِتَنْظُرَ إِلَيْهِ وَكَانَ أَحَاهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِابْنَتِهَا الزُّبَيْرِ بْنِ

العَوَام: «الِقَهَا فَأَرْجِعْهَا، لَا تَرَى مَا بِأَخِيهَا».

فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
يَأْمُرُكَ أَنْ تَرْجِعِي.

قَالَتْ: وَلَمْ؟ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنْ قَدْ مُثِّلَ بِأَخِي، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ، فَمَا أَرْضَانَا بِمَا
كَانَ مِنْ ذَلِكَ، لِأَحْتَسِبَنَّ وَلَا أَصْبِرَنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَلَمَّا جَاءَ الرَّبِيبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ قَالَ: «خَلِّ سَبِيلَهَا».

فَاتَتْهُ فَنَظَرَتْ إِلَيْهِ، فَصَلَّتْ عَلَيْهِ وَاسْتَرْجَعَتْ وَاسْتَغْفَرَتْ لَهُ.

ثُمَّ أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَدُفِنَ.

وبناء على ذلك:

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَغِبَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى
الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، لِذَا فَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ مَشْرُوعَةٌ
لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَازَةِ فَتُصَلِّيَ خَلْفَ الرِّجَالِ فِي
الصُّفُوفِ الْأَخِيرَةِ، وَلَا تَشْهَدُ تَشْيِيعَهَا، لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ أُمِّ
عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. هَذَا، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٧: هل يجوز أن يكفن الرجل أو المرأة بغير الكفن الأبيض؟

الجواب: روى الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمِدَ، يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

وَذَكَرَ الْفُقَهَاءُ بَأَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَكُونَ كَفَنُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَبْيَضَ، وَيُكْرَهُ الْكَفَنُ بِغَيْرِ الْأَبْيَضِ.

وبناء على ذلك:

فمن السُّنَّةِ أَنْ يَكُونَ الْكَفَنُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَبْيَضَ، وَيُكْرَهُ بِغَيْرِهِ كَالْأَسْوَدِ وَالْأَزْرَقِ وَالْأَخْضَرِ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ، وَإِلَّا فَلَا يُكْرَهُ عِنْدَ عَدَمِ تَوْفُرِ الْأَبْيَضِ أَوْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى ثَمَنِهِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: كيف غُسلَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بعد وفاته؟ وكيف كان كفنه الشريف؟

الجواب: جَاءَ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا اجْتَمَعَ الْقَوْمُ لِعَسَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ فِي الْبَيْتِ إِلَّا أَهْلُهُ عَمُّهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَقُتَيْبُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَصَالِحُ مَوْلَاهُ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا لِعَسَلِهِ نَادَى مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ أَوْسُ بْنُ خُوَيْلِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي عَوْفِ بْنِ الْحَزْرَجِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا عَلِيًّا بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ، نَشَدْتُكَ اللَّهُ وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: ادْخُلْ، فَدَخَلَ فَحَضَرَ غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَلِ مِنْ غَسَلِهِ شَيْئًا.

قَالَ: فَأَسْنَدَهُ إِلَى صَدْرِهِ وَعَلَيْهِ فَمِيصُهُ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ وَالْفَضْلُ وَقُثْمٌ يَقْبَلُونَهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَصَالِحٌ مَوْلَاهُمَا يَصْبَانِ الْمَاءَ، وَجَعَلَ عَلِيٌّ يَغْسِلُهُ وَلَمْ يَرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ شَيْءٌ مِمَّا يَرَى مِنَ الْمَيِّتِ، وَهُوَ يَقُولُ: بِأَبِي وَأُمِّي، مَا أَطْيَبَكَ حَيًّا وَمَيِّتًا، حَتَّى إِذَا فَرَعُوا مِنْ غَسَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يُغَسَّلُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ جَفَّفُوهُ، ثُمَّ صُنِعَ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالْمَيِّتِ، ثُمَّ أُدْرِجَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ، ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ، وَبُرْدِ حَبْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا الْعَبَّاسُ رَجُلَيْنِ فَقَالَ: لِيَذْهَبَ أَحَدُكُمَا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجُرَّاحِ، وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَضْرَحُ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَلِيَذْهَبَ الْآخَرُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ بْنِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَلْحَدُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ الْعَبَّاسُ لهُمَا حِينَ سَرَّحَهُمَا: اللَّهُمَّ خِرْ لِرَسُولِكَ.

قَالَ: فَذَهَبَا، فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبُ أَبِي عُبَيْدَةَ أَبَا عُبَيْدَةَ، وَوَجَدَ صَاحِبُ أَبِي طَلْحَةَ أَبَا طَلْحَةَ، فَجَاءَ بِهِ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وروى ابن ماجه عن ابن بريده عن أبيه رضي الله عنهما قال: لما أخذوا في غسل النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ناداهم مناد من الداخل: لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فميصه.

وروى الحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت: أردنا غسل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فاختلف القوم فيه.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُنَجِّدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَوْ نُغَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَأَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ السُّنَّةَ، حَتَّى مَا مِنْهُمْ
رَجُلٌ إِلَّا نَأَيْمٌ، دَقَّنَهُ عَلَى صَدْرِهِ.

فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ: أَمَا تَدْرُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُغَسَّلُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَغَسَّلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ
عَلَيْهِ وَيَدْلِكُونَهُ مِنْ فَوْقِهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَإِيْمُ اللَّهِ، لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ
مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا نِسَاءً.

وَجَاءَ فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ كُرْسُفٍ
- قَطْنٌ يَمَنِيٌّ - لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

وبناء على ذلك:

فَقَدْ غَسَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجَرَّدَ
مِنْ ثِيَابِهِ، وَقَامَ بِتَغْسِيلِهِ الْعَبَّاسُ وَعَيُّ وَالْفَضْلُ وَقَثْمُ ابْنِي الْعَبَّاسِ، وَصَالِحُ
مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ،
وَأَوْسُ بْنُ خَوْلٍ.

ثُمَّ كُنَّ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولٍ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا
عِمَامَةٌ أَدْرَجُوهُ فِيهَا إِدْرَاجًا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٩: هل صحيح أنه يستحب تكثير الصفوف في صلاة الجنائز، ولو
لم تكتمل الصفوف؟

الجواب: أولاً: روى الإمام أحمد وأبو داود عن أنس رضي الله عنه،
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ،
 ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ».

ثانياً: روى الإمام مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنه
 مَاتَ ابْنُ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ.

فَقَالَ: يَا كَرِيبُ، انظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ.

قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَاسٌ قَدْ اجْتَمَعُوا لَهُ.

فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ: هُمْ أَرْبَعُونَ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: أَخْرَجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ
 أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ».

وروى الترمذي عن مرثد بن عبد الله اليزني رضي الله عنه قال: كَانَ
 مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَتَقَالَ النَّاسُ عَلَيْهَا، جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ
 أَجْزَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:
 «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ».

وروى الطبراني في الكبير عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: صَلَّى
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ، وَمَعَهُ سَبْعَةُ نَفَرٍ،
 فَجَعَلَ ثَلَاثَةَ صَفًّا، وَاثْنَيْنِ صَفًّا، وَاثْنَيْنِ صَفًّا.

وروى الإمام أحمد عن مالك بن هبيرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ما من مؤمن يموت، فيصلي عليه أمة من المسلمين، بلغوا أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له». قال: فكان مالك بن هبيرة يتحرى إذا قل أهل جنازة أن يجعلهم ثلاثة صفوف.

الثالث: قال فقهاء الحنفية: إذا كان القوم سبعة قاموا ثلاثة صفوف، يتقدم واحد، ويقوم خلفه ثلاثة، وخلفهم اثنان، وخلفهما واحد. وقال فقهاء الحنابلة: يسن أن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة، ولا ينقص عدد كل صف عن ثلاثة. وقال فقهاء الشافعية: من سنن صلاة الجنازة أن تكون ثلاثة صفوف إذا أمكن.

وبناء على ذلك:

فيستحب تكثير صفوف صلاة الجنازة، وأن لا تقل عن ثلاثة صفوف، ولو لم تكتمل الصفوف. هذا، والله تعالى أعلم.

*** ** **

A decorative border with a repeating geometric pattern of interlocking lines and shapes, framing the central text.

كتاب
الزكاة والصدقات

السؤال ١: رجل مات وهو مصرٌّ على منع الزكاة، فما هو مصيره يوم

القيامة؟ وهل يصلّى عليه ويدفن في مقابر المسلمين؟

الجواب: أولاً: من مات وهو مصرٌّ على ترك الزكاة مع الاعتقاد بوجوبها

فهو فاسقٌ، وأمّا إذا كان يعتقد عدم فرضيتها فقد أنكر أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة، وبذلك يكون كافرًا مرتدًا عن دين الله عزّ وجلّ.

ثانياً: نصّ الفقهاء على أنّ العبد إذا ارتدّ عن دين الله عزّ وجلّ ومات

على ذلك فلا يُغسّل، ولا يُكفّن، ولا يُصلّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين.

ثالثاً: عقوبة مانع الزكاة ذكرها ربنا عزّ وجلّ بقوله: ﴿وَالَّذِينَ

يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ

يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُوهُهُمْ وَظُهُورُهُمْ

هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿التوبة: ٣٤-٣٥﴾.

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا

يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ

وَجَبِينُهُ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى

سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.

وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا

كَانَتْ تَسْتَنْ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ

بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا

إِلَى النَّارِ.

وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنِمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، فَتَطَّوُّهُ بِأُظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»
رواه الإمام مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبناء على ذلك:

فمن مات وهو مُصْرٌّ على مَنْعِ الزَّكَاةِ مَعَ الإِقْرَارِ بِفَرْضِ صِيَّتِهَا، فهذا أمرُهُ إلى الله تعالى، إن شاء عَذَّبَهُ بِمَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

أَمَّا إِذَا ثَبَتَ بَأَنَّهُ كَانَ مُنْكَرًا لِفَرِيضَةِ الزَّكَاةِ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ وَاضِحَةٍ وَمَاتَ وَهُوَ مُصْرٌّ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ بِإِنْكَارِهِ لِهَذِهِ الْفَرِيضَةِ، وَالْوَعِيدُ نَازِلٌ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يُعَسَّلُ، وَلَا يُكَفَّنُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢: إذا تصدق رجل على فقير بصدقة عينية، فهل يجوز أن يشتريها

منه بعد أن ملكها الفقير؟

الجواب: روى الإمام البخاري عن سَالِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»

فَذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً.

وبناء على ذلك:

فقد كره الفقهاء أن يشتري المتصدق صدقته ممن تصدق عليه بها، لأن صدقته خرجت منه لله تعالى.

ولا يليق بالعبد المؤمن أن تتعلق نفسه بشيء وهبه لله تعالى.

وربما أن يجابهه البائع في سعرها، فيعود عليه شيء من صدقته التي تصدق بها لله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: إذا انتهى الحول على المال الموجود عندي، ووجبت عليّ الزكاة، وذلك قبل شهر رمضان، فهل يجوز لي تأخير الزكاة إلى رمضان، لكي أنال الأجر المضاعف؟

الجواب: إذا مرّ الحول على من ملك نصاباً فإنه يجب عليه إخراج الزكاة فوراً، وأن لا يؤخرها بعد الحول إن كان قادراً على إخراجها، وهذا عند جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمفتي به عند الحنيفة، قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]. وقال تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ [الحديد: ٢١]. وقال تعالى حكاية عن سيدنا موسى عليه السلام: ﴿وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾ [طه: ٨٤].

وبناء على ذلك:

فيجب عليك إخراج الزكاة فوراً بعد انتهاء الحول، وهذا عند جمهور

الفُقهاء الذين قالوا بأنَّ الزَّكَاةَ تَحِبُّ عَلَى الْفَوْرِ عَلَى مَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى إِخْرَاجِهَا، وهذا هو الْأَسْلَمُ لِذَيْنِ الْمُكَلَّفِ وَأَبْرَأُ لِذِمَّتِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَتَى يَنْتَهِي أَجْلُهُ، وَلِأَنَّ حَاجَةَ الْفُقَرَاءِ قَدْ تَعَلَّقَتْ بِهَا، فَإِذَا أَخْرَجَهَا بَعَدَ الْحَوْلِ بَقِيَ الْفُقَرَاءُ مُحْتَاجِينَ، وَلَا يَجِدُونَ مَا يَكْفِيهِمْ، وَيَسُدُّ حَاجَتَهُمْ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: قول الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ﴾

[الحديد: ١١]. هل هو في الزكاة، أم في الصدقة؟

الجواب: قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ﴾. نَزَلَ فِي تَحْرِيزِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، وَيَقُولُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: جَاءَ هَذَا الْكَلَامُ فِي مَعْرِضِ النَّدْبِ، وَالتَّحْضِيضِ عَلَى إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنُصْرَةِ الدِّينِ.

وقد رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَا الدَّحْدَاحِ لَمَّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا أَرَى رَبَّنَا يَسْتَقْرِضُ مِمَّا أَعْطَانَا لِأَنْفُسِنَا، وَلِي أَرْضَانِ، أَرْضٌ بِالْعَالِيَةِ، وَأَرْضٌ بِالسَّافِلَةِ، وَقَدْ جَعَلْتُ خَيْرَهُمَا صَدَقَةً.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «كَمْ عَذْقٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: عَذْقٍ - مُذَلَّلٍ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ». الْعَذْقُ بِالْفَتْحِ: النَّخْلَةُ، وَبِالْكَسْرِ: الْعُنُقُودُ مِنَ الْعِنَبِ. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَلَى نَحْوِهِ.

وبناء على ذلك:

فَالآيَةُ الْكَرِيمَةُ نَزَلَتْ تَرْغِيبًا لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَةِ النَّافِلَةِ. هذا، والله تعالى أعلم.

كتاب الصيام

السؤال ١ : هل يوجد دليل على صيام الأيام البيض، وما هي الحكمة من صيام هذه الأيام؟

الجواب: أولاً: روى الترمذي عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «يا أبا ذرٍّ، إذا صُمت من الشهرِ ثلاثة أيامٍ فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة».

وروى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث، لا أدعهنَّ حتى أموت، صوم ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وصلاة الضحى، ونوم على وترٍ.

وروى الإمام البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «يا عبد الله، وإنَّ بحسبك أن تصوم كلَّ شهرٍ ثلاثة أيامٍ، فإنَّ لك بكلِّ حسنةٍ عشر - أمثالها، فإنَّ ذلك صيام الدهر كله».

وروى الإمام أحمد عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من كان منكم صائماً من الشهرِ ثلاثة أيامٍ فليصم الثلاث البيض».

ثانياً: اتفق الفقهاء على أنه يسنُّ صوم ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وذهب الجمهورُ منهم إلى استحبابِ كونها الأيام البيض، وهي ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة من كلِّ شهرٍ عربيٍّ، وسميت بذلك لتكاملِ ضوءِ الهلالِ، وشدةِ البياض فيها.

وبناء على ذلك:

فالدليل على صيام الأيام البيض هو الحديث الذي أخرجه الإمام الترمذي؛ وقال عنه: حديث حسن.

أما الحكمة من صيامها فقد قيل: هي شكر الله تعالى على ما أنعم به من اكتمال ضوء القمر، ولما في ذلك من منافع للناس في الليل عندما تكون تلك الليالي مضيئة، وربما أن يكون لذلك أثر في جسد الإنسان، من حيث تضيق مجاري الدم، لأنه قيل في اكتمال القمر تكون فورة الدم في جسد الإنسان، وإذا جهل الناس الحكمة من ذلك، فيكفيهم أن سيد الحكماء حصص الأمة على صيامها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: هل هناك حديث يدل على صيام يوم الاثنين؟

الجواب: أولاً: روى الإمام مسلم عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: وسئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن صوم يوم الإثنين. قال: «ذاك يومٌ وُلِدْتُ فيه، ويومٌ بُعِثْتُ أو أنزل عليّ فيه».

وروى الإمام أحمد عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنك تصوم لا تكاد أن تفطر، وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلا يومين إن دخلاً في صيامك، وإلا صمتها.

قال: «أي يومين؟».

قال: قلت: يوم الإثنين ويوم الخميس.

قال: «ذاتك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، وأحب أن

يُعْرَضُ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

وروى الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الصِّيَامِ؟

فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ، وَكَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمِ الْحَمِيسِ وَالْإِثْنَيْنِ.

ثانياً: روى الإمام البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطَيْتَهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِذَنَّهُ».

ثالثاً: يقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]. ويقول: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١].

وبناء على ذلك:

فقد نصَّ الفقهاء على أَنَّ صِيَامَ يَوْمِي الْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ مِنَ السُّنَّةِ، لِأَنَّ صِيَامَ التَّطَوُّعِ بِشَكْلِ عَامٍّ يُقَرَّبُ الْعَبْدَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا وَافَقَ هَذَا الصِّيَامُ صِيَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَتَى بِالنَّافِلَةِ وَبِسُنَّةِ الْاِقْتِدَاءِ بِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: ما هو أجر صيام الإثنين والخميس، والأيام البيض؟

الجواب: رَغَبَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

فِي صِيَامِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فِي أَحَادِيثٍ مُتَعَدِّدَةٍ، مِنْهَا:

ما رواه الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ،

فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

وما رواه الإمام مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ

الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ

شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا،

أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

وما رواه الطبراني في الأوسطِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ

وَالْخَمِيسِ، فَمَنْ مُسْتَغْفِرُ فَيَغْفِرُ لَهُ، وَمَنْ تَأْتِبُ فَيَتَابُ عَلَيْهِ، وَيُرَدُّ أَهْلُ الضَّغَائِنِ

لِضَّغَائِنِهِمْ حَتَّى يَتُوبُوا».

أَمَّا فِي صِيَامِ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ، فَقَدْ وَرَدَ فِيهَا أَحَادِيثٌ مُتَعَدِّدَةٌ، مِنْهَا:

ما رواه الإمام البخاري عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ،

وَتَقُومُ اللَّيْلَ».

فَقُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ - يَعْنِي غَارَتْ وَدَخَلَتْ - ، وَنَفَهَتْ لَهُ النَّفْسُ - يَعْنِي كَلَّتْ وَأَعْيَتْ - ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمِ الدَّهْرِ كُلِّهِ».

وما رواه الإمام أحمد عن الأعرابي رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ». يَعْنِي: يُذْهِبُ غَشَّةَ وَوَسَاوِسَهُ.

وما رواه الطبراني في الكبير عن ميمونة بنت سعد رضي الله عنها أنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنَا عَنِ الصَّوْمِ.

فَقَالَ: «مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَصُومَهُنَّ، فَإِنَّ كُلَّ يَوْمٍ يُكْفَرُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَإِنَّهُ يُنْقِي مِنَ الْإِثْمِ، كَمَا يُنْقِي الْمَاءُ الثُّوبَ».

وما رواه الإمام أحمد والترمذي عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صُمْتَ مِنْ شَهْرٍ ثَلَاثًا، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

وبناء على ذلك:

فَصِيَامُ الْاِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ سَبَبٌ لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا أَنَّ صِيَامَ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ سَبَبٌ لِذَهَابِ وَحْرِ الصَّدْرِ، وَأَنْ يَكْتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لِلصَّائِمِ أَجْرَ صِيَامِ الدَّهْرِ، لِذَلِكَ حَرَّضْنَا سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤: هل صحيح بأن صيام يوم عاشوراء يكفر السنة الماضية والسنة

المتبقية؟

الجواب: روى الإمام مسلم عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: وَسئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ».

وروى الطبراني في الأوسط عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ، وَسَنَةٌ خَلْفَهُ، وَمَنْ صَامَ عَاشُورَاءَ غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ».

وروى الإمام مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكْفِرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

وبناء على ذلك:

فصيام يوم عاشوراء يكفر سنة واحدة كما في رواية الطبراني، وهذه السنة هي السنة الماضية بدليل رواية الإمام مسلم: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ». ورواية: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكْفِرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

ولم يثبت أنه قال في صيام يوم عاشوراء: يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالسَّنَةَ الْمَتَّبِقِيَةَ. هذا، والله تعالى أعلم.

*** ** **

كتاب الحج والعمرة

السؤال ١: إذا كان الإنسان مصراً على شرب الخمر، فهل حجه لا يقبل إذا حج، كما أن صلاته لا تقبل؟

الجواب: روى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ شَرِبَهَا فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ شَرِبَهَا فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ شَرِبَهَا لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَابَ، لَمْ يَتَّبِ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ عَيْنِ خَبَالٍ».

قيل: وما عينُ خَبَالٍ؟

قال: «صَيْدُ أَهْلِ النَّارِ».

ويقول المباركفوري في تحفة الأحوذى: إِنَّمَا خَصَّ الصَّلَاةَ بِالذِّكْرِ، لِأَنَّهَا أَفْضَلُ عِبَادَاتِ الْبَدَنِ، فَإِذَا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا فَلَا أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُ عِبَادَةٌ أُصْلًا كَانَ أَوْلَى.

وبناء على ذلك:

فإذا مات الإنسان مصراً على شرب الخمر والعياذ بالله تعالى، وكان قد أذى الفرائض، فإنَّ الفرائض تسقط عنه، ولكنه لا يثاب عليها، أمَّا إذا تاب إلى الله تعالى قبل موته فإنَّ الله تبارك وتعالى يثيبه على طاعته إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: بسبب شدة الزحام، وعدم تأمين الخيام في منى، لم أتمكن من

المبيت فيها ليالي أيام التشريق، فماذا يترتب علي؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق واجب، لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: أفاض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق» رواه الإمام أحمد وأبو داود.

وروى الإمام مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقائته، فأذن له.

وفي رواية ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لم يُرخص النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لأحدٍ يبيت بمكة إلا للعباس من أجل السقاية.

وذهب الحنفية، وفي قول للشافعية، وفي رواية عن الإمام أحمد إلى أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق سنة.

وبناء على ذلك:

فما دمت تركت المبيت بمنى ليالي أيام التشريق للأسباب التي ذكرت، فلا حرج عليك إن شاء الله تعالى، ولا شيء عليك عند السادة الحنفية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: أفضنا من عرفات، وبسبب شدة الزحام لم نتمكن من الوصول

إلى المزدلفة إلا بعد الفجر، فماذا يترتب علينا؟

الجواب: اتفق جمهور الفقهاء على أن المبيت بالمزدلفة واجب من واجبات

الحج، وتركه عمداً بلا رخصة ولا عذرٍ يُوجبُ الدَّم. وكذلك اتَّفَقُوا على أن من ترك الوُقُوفَ بالمزدلفةِ لعذرٍ أَنَّهُ لا فِدَاءَ عَلَيْهِ، ومن الأَعذارِ المَرَضُ، وَالضَّعْفُ الجِسْمِيُّ، وَخَوْفُ الزَّحَامِ على النِّسَاءِ، وَضَعْفَةُ الأَهْلِ، ومن الأَعذارِ الانْتِهَاءُ إلى عَرَافَاتِ لَيْلَةِ النَّحْرِ.

وبناء على ذلك:

فَمَا دُمْتُمْ لَمْ تَتَمَكَّنُوا مِنَ الوُصُولِ إلى المزدلفةِ بِسَبَبِ شِدَّةِ الزَّحَامِ إلا بَعْدَ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ فلا شَيْءَ عَلَيْكُمْ إن شاءَ اللهُ تعالى باتِّفَاقِ الفُقَهَاءِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: بعد أن رمينا جمرَةَ العقبَةِ الكبري يومِ النحر، ذهبنا إلى مكة المكرمة وطفنا طواف الإفاضة، وبقينا في مكة المكرمة إلى العشاء، ثم خرجنا إلى منى فبقينا فيها إلى صلاة الفجر، ثم رجعنا إلى مكة المكرمة، فهل أتينا بسنة المبيت بمنى؟

الجواب: ذهبَ جُمهُورُ الفُقَهَاءِ إلى أَنَّ القَدْرَ الواجِبَ لِلْمَيْتِ بِمَنَى لَيْلِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ هوَ مُكثُ أَكْثَرِ اللَّيْلِ.

وبناء على ذلك:

فإذا مَكثْتُمْ في مَنَى لَيْلِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَكْثَرَ اللَّيْلِ فقد أَتَيْتُمْ بِالسُّنَّةِ إن شاءَ اللهُ تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: بعد أن أدت طواف الإفاضة، تعبت جداً، فذهبت للراحة ساعات، ثم قمت بسعي الحج، فهل يترتب عليَّ شيء؟

الجواب: من سُنَنِ السَّعْيِ المُؤَالاةِ بَيْنَ الطَّوَافِ والسَّعْيِ، فَلَوْ فَصَلَ الحَاجُّ

بَيْنَهُمَا بِوَقْتٍ طَوِيلٍ بِلَا عُدْرٍ أَسَاءَ وَلَا شَيْءٍ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَأَمَّا إِذَا فَصَلَ
بَيْنَهُمَا بِعُدْرٍ فَلَا حَرَجَ وَلَا إِسَاءَةَ.

وَيَقُولُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخَّرَ السَّعْيَ حَتَّى
يَسْتَرِيحَ، أَوْ إِلَى الْعِشِيِّ.

وَكَانَ عَطَاءٌ وَالْحَسَنُ لَا يَرِيَانِ بِأَسَاءَ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أَوَّلَ النَّهَارِ أَنْ يُؤَخَّرَ
السَّعْيَ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرَوَةِ إِلَى الْعِشِيِّ.

وبناء على ذلك:

فَمَا دُمْتَ أَخَّرْتَ السَّعْيَ بَعْدَ الطَّوَافِ بِسَبَبِ التَّعَبِ، وَأَدَيْتَ السَّعْيَ بَعْدَ
رَاحَةِ الْجَسَدِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ، وَمَا أَسَاتَ، بَلْ رُبَّمَا أَصَبْتَ الصَّوَابَ، لِأَنَّ أَدَاءَ
الْعِبَادَةِ مَعَ رَاحَةِ الْجَسَدِ مَطْلُوبَةٌ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٦: هل صحيح بأنه من السنة عند نهاية الطواف أن يكبر الحاج
عند الحجر الأسود، كما بدأ به أولاً؟

الجواب: وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي
عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ، فَإِنِّي لَا أَذْرِي لِعَلِّي لَا أَحُجُّ
بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

وَقَدْ ثَبَتَ بِأَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يُكَبِّرُ فِي طَوَافِهِ كُلَّمَا حَادَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَلَا شَكَّ بِأَنَّ نِهَايَةَ الطَّوَافِ
تَكُونُ عِنْدَ نِهَايَةِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ، كَمَا كَانَتْ الْبِدَايَةُ مِنْهُ، لِذَا يُسَنُّ التَّكْبِيرُ عِنْدَ
مُحَادَاةِ.

وبناء على ذلك:

فَيُسَنُّ فِي نِهَايَةِ الطَّوَافِ التَّكْبِيرُ عِنْدَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ، كَمَا يُسَنُّ لَهُ فِي بَدءِ كُلِّ شَوِّطٍ عِنْدَ مُحَاذَاتِهِ، اقْتِدَاءً بِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، مَعَ اسْتِلامِ الْحَجْرِ وَتَقْبِيلِهِ إِنْ تَمَكَّنَ بِدُونِ إِيدَاءِ أَحَدٍ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٧: هل يجوز للمرأة التي أحرمت بالحج أن تتطيب في بيتها الذي تسكنه؟
الجواب: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، فِي الثَّوبِ أَوْ الْبَدَنِ، وَلَوْ كَانَ لِلتَّدَاوِيِّ.
بَلْ كَرِهَ الْفُقَهَاءُ شَمَّ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ النِّسَاءِ، وَالْحَنَابِلَةُ قَالُوا: يَحْرُمُ تَعَمُّدُ شَمِّ الطِّيبِ، وَأَوْجِبُوا عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ الْفِدَاءَ.

وبناء على ذلك:

فَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ التَّطِيبُ بَعْدَ إِحْرَامِهَا بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، فَإِذَا تَطَيَّبَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا الْفِدَاءُ إِذَا تَطَيَّبَتْ عَضْوًا كَامِلًا مِنْ جَسَدِهَا، وَإِنْ تَطَيَّبَتْ أَقْلًا مِنْ عَضْوٍ وَجَبَتْ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، سِوَاءِ كَانَ طِيبُهَا الَّذِي مَسَّتْهُ فِي بَيْتِهَا، أَوْ خَارِجَ بَيْتِهَا.
كَمَا يَجِبُ عَلَيْهَا إِزَالَةُ الطِّيبِ بِغَسَلِهِ مُبَاشَرَةً. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٨: متى يبدأ وقت الرمي في اليوم الأخير من أيام العيد؟

الجواب: ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّهُ مَنْ تَأَخَّرَ فِي مَنَى وَلَمْ يَنْفِرْ مِنْهَا بَعْدَ رَمِي ثَانِي يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْمِيَ عَنِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ، الَّذِي هُوَ رَابِعُ أَيَّامِ الْعِيدِ.

وَأْتَفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الرَّمِيَّ فِي هَذَا الْيَوْمِ بَعْدَ الزَّوَالِ رَمِيٌّ فِي الْوَقْتِ، كَمَا رَمَى فِي الْيَوْمَيْنِ قَبْلَهُ، اقْتِدَاءً بِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.
واختلّفوا في جواز تقديمه:

فَذَهَبَ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ وَالصَّاحِبَانِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الرَّمِيُّ قَبْلَ الزَّوَالِ اسْتِدْلَالًا بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَقِيَاسًا لِرَمِيِّ هَذَا الْيَوْمِ عَلَى الْيَوْمَيْنِ السَّابِقَيْنِ، فَكَمَا لَا يَصِحُّ الرَّمِيُّ فِيهِمَا قَبْلَ الزَّوَالِ، كَذَلِكَ لَا يَصِحُّ قَبْلَ زَوَالِ الْيَوْمِ الْأَخِيرِ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالَ: الْوَقْتُ الْمُسْتَحَبُّ لِلرَّمِيِّ فِي هَذَا الْيَوْمِ قَبْلَ الزَّوَالِ، بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.
قَالَ فِي الْهِدَايَةِ: وَمَذْهَبُهُ، يَعْنِي: (أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلِأَنَّهُ لَمَّا ظَهَرَ أَثَرُ التَّخْفِيفِ فِي هَذَا الْيَوْمِ فِي حَقِّ التَّرْكِ فَلَأَن يَظْهَرَ فِي جَوَازِهِ فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا أَوْلَى.

وبناء على ذلك:

فَلَأَوْلَى أَنْ يَرْمِيَ الْحَاجُّ عَنِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، الَّذِي هُوَ الْيَوْمُ الرَّابِعُ بَعْدَ الزَّوَالِ، خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَإِنْ رَمَى بَعْدَ الْفَجْرِ أَخْذًا بِقَوْلِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحَّ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٩: حاج قارن، وكلّ شركة من الشركات بالذبح عنه، فمتى يتحلّل التحلّل الأكبر؟

الجواب: التّحلُّلُ الْأَكْبَرُ لِلْحَاجِّ الْقَارِنِ، لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الرَّمِيِّ وَالنَّحْرِ

والحلقِ وطوافِ الإفاضةِ عندَ الحنفيَّةِ، ولو لم يسعَ سعْيَ الحجِّ، لأنَّ السَّعْيَ عندهم واجبٌ.

وعندَ الجمهورِ يكونُ التَّحَلُّلُ الأكبرُ للحاجِّ القارنِ بعدَ الرَّمْيِ والنَّحْرِ والحلقِ وطوافِ الإفاضةِ، إذا كانَ مُقَدِّمًا السَّعْيَ قَبْلَ الوُقُوفِ بعِرفةَ، وإلا بعدَ السَّعْيِ.

وبناء على ذلك:

فالحاجُّ القارنُ لا يتحلَّلُ التَّحَلُّلَ الأكبرَ إلا بعدَ الذَّبْحِ، فإذا عَلِمَ أَنَّ الشَّرِكَةَ ذَبَحَتْ عَنْهُ الهَدْيَ تحلَّلَ، وإلا فلا يتحلَّلُ إلا بعدَ مُضِيِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ التي بها ينتهي الذَّبْحُ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: رجل أفاض من مزدلفة، ولم يرمِ جمرة العقبة الكبرى، وذبح الفداء لترك الرمي، ولم يرمِ كذلك يومي التشريق، فهل يجب عليه دم آخر؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّةِ والشافعيَّةِ والحنابليَّةِ إلى وجوبِ الدَّمِ على الحاجِّ إذا تركَ رميَ الجمارِ كُلِّها، أو تركَ رميَ يومٍ كاملٍ. وذهب المالكيَّةُ، إلى أَنَّهُ يَجِبُ على الحاجِّ إذا تركَ رميَ حصاةٍ، أو تركَ الرَّمْيَ كُلَّهُ دَمٌ.

وبناء على ذلك:

فَمَا دَامَ هذا الرَّجُلُ ذَبَحَ شاةً يَوْمَ النَّحْرِ لِأَنَّهُ تَرَكَ رَمِيَّ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ الكُبرى، ثُمَّ لم يَرَمِ عن يَوْمِي التَّشْرِيقِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ شاةٌ أُخْرَى، ولو أُخْرَ الذَّبْحُ إلى ما بعدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِأَجْزَأَتِهِ شاةً وَاحِدَةً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١ : ترك الحاج المبيت بمنى ليلة التشريق الأولى، فذبح شاة فداء لذلك مباشرة، ثم ترك المبيت بقية ليالي أيام التشريق، فماذا يترتب عليه؟

الجواب: المبيت في منى ليالي أيام التشريق واجب عند جمهور الفقهاء، وسنة عند الحنفية.

فمن ترك المبيت فيها بلا عذر فقد أساء، ولا يجب عليه الفداء عند الحنفية، ويجب عليه الدّم في ترك المبيت كله أو جلّ ليلة عند المالكية، ولو كان الترك لضرورة.

وعند الشافعية إذا ترك المبيت كله بغير عذر وجب عليه الدّم، وإذا ترك ليلة واحدة فعليه مدّ من الطعام، وفي ترك ليلتين مدّان. وبناء على ذلك:

فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ بِعُذْرٍ أَوْ بِدُونِ عُذْرٍ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَيْهِ مَدَّانٍ مِنَ الطَّعَامِ، إِذَا تَرَكَ بَقِيَّةَ الْمَبِيتِ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَإِنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ لِعُذْرٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

أَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ ثَانٍ، لِأَنَّ الْمَبِيتَ عِنْدَهُمْ وَاجِبٌ لِيَالِي التَّشْرِيقِ، فَمَنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ جُلًّا لَيْلَةً أَوْ لَيْلَةً كَامِلَةً وَلَوْ كَانَ لِضُرُورَةٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ، وَلَوْ آخَرَ الذَّبْحَ عِنْدَهُمْ إِلَى مَا بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَكَفَاهُ دَمٌ وَاحِدٌ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كتاب الألفية

السؤال ١: لقد سمعت من بعض الناس، بأن الإنسان إذا قال: هذه أضحيتي، قبل أيام العيد، ثم ذبحها أيام العيد لا يجوز له أن يأكل منها، لأنها صارت كالمندورة، ويجب توزيع لحمها على الفقراء حصراً، فهل هذا صحيح؟

الجواب: ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية: من عيّن أضحية شاة أو غيرها بالنذر أو بالشراء بالنية فلم يضح بها حتى مضت أيام النحر وجب عليه أن يتصدق بها حية، لأن الأصل في الأموال التقرب بالتصدق بها لا بالإتلاف وهو الإراقة.

إلا أن الشارع نقله إلى إراقة دمها مقيدة بوقت مخصوص حتى إنه يحل أكل لحمها للمالك والأجنبي والغني والفقير، لأن الناس أضياف الله تعالى في هذا الوقت.

ومن وجب عليه التصدق بالبهيمة حية لم يحل له ذبحها ولا الأكل منها ولا إطعام الأغنياء ولا إتلاف شيء منها، فإن ذبحها وجب عليه التصدق بها مذبوحة، فإن كانت قيمتها بعد الذبح أقل من قيمتها حية تصدق بالفرق بين القيمتين فضلاً عن التصدق بها.

فإن أكل منها بعد الذبح شيئاً أو أطعم منها غنياً أو أتلف شيئاً وجب عليه التصدق بقيمتيه.

وبناء على ذلك:

فمن عيّن أضحية قبل أيام العيد، وقال: هذه أضحيتي، وذبحها يوم

النَّحْرِ أَوْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ جَازَ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهَا، وَالْإِهْدَاءُ، وَالتَّصَدَّقُ.
 أَمَّا إِذَا مَرَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَبْلَ ذَبْحِهَا فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّصَدَّقَ
 بِهَا حَيَّةً لِلْفُقَرَاءِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَبْحُهَا، فَإِنْ ذَبَحَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ التَّصَدَّقُ بِهَا
 مَذْبُوحَةً. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢: إذا مات الإنسان القادر على التضحية ولم يضح، هل يجب على
 ورثته أن يضحوا عنه؟
 الجواب: الأضحية واجبة عند السادة الحنفية، وذلك لقوله تعالى:
 ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ
 يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا» رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه.
 ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ
 فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَاتَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ» متفق عليه واللفظ
 لمسلم عن جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه.

وقد اشترط فقهاء الحنفية لوجوب الأضحية الغنى واليسار، وذلك من
 قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً». والسعة هي
 الغنى، والغنى يتحقق عندهم في من ملك مئتا درهم أو عشرين ديناراً، أي: ما
 يُعَادِلُ: ٧٠٠ غ من الفضة، أو ٨١ غ من الذهب، أو شيئاً تبلغ قيمته ذلك
 سوى مسكنه وحوائه الأصلية، وذيونه.

وبناء على ذلك:

فَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ التَّضْحِيَّةُ وَلَمْ يُضَحِّحْ حَتَّىٰ فَاتَ الْوَقْتُ ثُمَّ حَضَرَ-تُهُ
الْوَفَاةُ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُوصِيَ بِالتَّصَدُّقِ بِقِيَمَةِ شَاةٍ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ
هِيَ الطَّرِيقُ إِلَى تَحْلِيصِهِ مِنْ عَهْدَةِ الْوَاجِبِ، فَإِذَا أَوْصَى وَجَبَ عَلَى الْوَرَثَةِ أَنْ
يُنْفِذُوا وَصِيَّتَهُ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُوصِ فَلَا يَجِبُ عَلَى الْوَرَثَةِ أَنْ يُضَحُّوا عَنْهُ، وَلَكِنْ إِذَا كَانُوا
بَالِغِينَ فَلْأُولَىٰ فِي حَقِّهِمْ أَنْ يُضَحُّوا عَنْ مُورَثِهِمْ مِنْ مَا لَهُمْ أَوْ مِنَ التَّرَكَةِ
بِمُوَافَقَةِ الْوَرَثَةِ الْبَالِغِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

كتاب النظام

السؤال ١: لقد أكرمني الله تعالى ببنت، وبلغت سنّ الزواج، وكلما تقدّم شاب من خطبتها ترفض الزواج رفضاً قطعياً، ولا أدري ماذا نفعل لإقناعها؟

الجواب: من أجل حلّ مُشكلة ابنتك التي ترفض الزواج، لا بُدَّ من معرفة الأسباب التي دفعتها للعزوف عن الزواج، لأنّه إذا عُرِفَ السبب سهلت معالجته بإذن الله تعالى.

لذلك أنصحك يا أخي الكريم بالنصائح التالية:

١- أن تنظر إلى علاقتك مع زوجتك هل هي علاقة مودّة ورحمة واحترام؟ وهل هي علاقة وفاقٍ وتشاورٍ واحترامٍ رأيي الآخرين؟ أم على العكس من ذلك تماماً، لأنّ الكثير من الفتيات ترفض الزواج بسبب الشقاق القائم بين أبيها وأُمّها، وبسبب جورٍ وظلم الرجل لزوجته.

٢- أن تتلطفَ إليها وتفتح لها مجال الحوار، وأن تسمعَ رأيها، وأن تدعها تتكلّم بصراحةٍ بدون خوفٍ ولا تردّدٍ، لأنّ الكثير من الفتيات لا تجترئ أن تكون صريحةً مع أبيها وأُمّها بسبب القمع وكمّ الأفواه، وبسبب احتقار رأيهنّ.

٣- أن تُذكرها بثمار الزواج النافعة في الحياة الدنيا والآخرة، من إعفافٍ للنفس عن الحرام، ومن إنجابٍ ولدٍ صالحٍ تنتفع منه في حياتها الدنيا والآخرة، ومن تربية رجالٍ ونساءٍ يبلغون رسالة الله عزّ وجلّ، وأن تُذكرها بأنّ الزواج من الفطرة التي فطر الله تعالى عباده عليها، حيثُ جعل الرجل بطبيعته وفطرته يميل إلى المرأة، وكذلك المرأة تميل إلى الرجل.

٤- أن تُعَلِّمَهَا بِأَنَّ الزَّوْجَ مِنْ سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لِأَنَّهُ سَبَبُ لِعِصِّ الْبَصْرِ وَحِفْظِ الْفَرْجِ.

٥- أن تُعَلِّمَهَا بِأَنَّ زَوْجَ الْمَرْأَةِ مِنَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الصَّالِحِ عَزَّ لَهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، حَيْثُ يُعِينُهَا زَوْجُهَا عَلَى الْإِتِمَامِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

فَيَقُومُ هُوَ نَجَاهَ زَوْجَتِهِ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهَا مِنْ حَيْثُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَاللِّبَاسُ وَالسَّكْنُ إِلَى مَا هُنَالِكَ مِنَ الْحَاجَاتِ، وَإِلَّا فَهِيَ سَوْفَ تُعَرِّضُ نَفْسَهَا لِتَأْمِينِ حَاجَاتِهَا، وَهَذَا قَدْ يَدْفَعُهَا لِلاَحْتِكَاءِ بِالرِّجَالِ، وَأَنْ تُعَرِّضَ نَفْسَهَا لِلْفِتْنَةِ.

وبناء على ذلك:

فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي دَفَعَتْ ابْتِكَاءَ اللَّعْزُوفِ عَنِ الزَّوْجِ، حَتَّى تَتِمَّكَنَ مِنْ إِقْنَاعِهَا بِالزَّوْجِ، وَأَنْ تُرَغِّبَهَا بِالزَّوْجِ مِنْ خِلَالِ حُسْنِ مُعَاشَرَتِكَ لِزَوْجَتِكَ، وَأَنْ تُذَكِّرَهَا بِأَنَّ النَّاسَ لَيْسُوا سَوَاءً فِي أَخْلَاقِهِمْ، فَلَا تَجْعَلِ الْمِقْيَاسَ لِلزَّوْجِ رِجَالًا لَمْ يَلْتَزِمُوا دِينَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَأَكْثَرُ مِنَ الدُّعَاءِ لَهَا بِظَهْرِ الْغَيْبِ، لِأَنَّ قُلُوبَ الْعِبَادِ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢: هل صحيح بأنه يجوز للرجل أن يكذب على زوجته، وقد يستدل على ذلك بحديث عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟

الجواب: أولاً: ممَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْكُذْبَ مِنْ أَقْبَحِ الْخِصَالِ الدَّمِيمَةِ،

وهو كبيرةٌ من الكبائر، وقد حدّر سيّدنا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ منه، وذلك بالحديثِ الشَّريفِ الذي رواه الإمام مسلم عن عبدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدْقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَابًا».

وقد جعل سيّدنا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الكَذِبَ عنواناً على النِّفاقِ، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا، إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» رواه الإمام البخاري عن عبدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثانياً: أجاز الشَّرْعُ في بعضِ الحَالَاتِ والمَوَاطِنِ الكَذِبَ الذي فيه إِصْلَاحٌ بَيْنَ النَّاسِ، روى الشيخان عن أمِّ كلثومِ بنتِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا».

وروى الإمام مسلم عن ابنِ شَهَابٍ قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، الْحَرْبِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.

ثالثاً: ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ فِيهَا يَتَعَلَّقُ فِي كَذِبِ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ،

وَكَذِبِ الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا، بَأَنَّهُ مُقَيَّدٌ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الْمَعَاشِرَةِ وَحُصُولِ الْأَلْفَةِ بَيْنَهُمَا.

يَقُولُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَذِبِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ إِنَّمَا هُوَ فِيهَا لَا يُسْقِطُ حَقًّا عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا أَوْ أَخْذٍ مَا لَيْسَ لَهُ أَوْ لَهَا.

وَيَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَأَمَّا كَذِبُهُ لِزَوْجَتِهِ وَكَذِبُهَا لَهُ فَالْمُرَادُ بِهِ فِي إِظْهَارِ الْوُدِّ وَالْوَعْدِ بِمَا لَا يَلْزَمُ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَأَمَّا الْمُخَادَعَةُ فِي مَنْعِ مَا عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا، أَوْ أَخْذٍ مَا لَيْسَ لَهُ أَوْ لَهَا فَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا أَجَازَ الشَّرْعُ الشَّرِيفُ الْكَذِبَ لِلِإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ بِشَرَطِ عَدَمِ ضَيَاعِ الْحَقُوقِ، فَالْكَذِبُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ لِإِصْلَاحِ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَهُمَا مِنْ بَابِ أَوْلَى.

يَقُولُ سَيِّدُنَا عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَامْرَأَةٍ: إِذَا كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ لَا تُحِبُّ الرَّجُلَ مِنْهَا فَلَا تُخْبِرْهُ بِذَلِكَ، فَإِنَّ أَقْلَ الْبُيُوتِ مَا يُبْنَى عَلَى الْمَحَبَّةِ، وَإِنَّمَا النَّاسُ يَتَعَاشَرُونَ بِالْحَسَبِ وَالْإِسْلَامِ.

فَالْكَذِبُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ لِذِمْمَةِ الْمَوَدَّةِ وَالْمَحَبَّةِ لَا حَرَجَ فِيهِ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَقُوقِ الْوَاجِبَةِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣: إذا تزوجت المرأة أكثر من رجل، الواحد تلو الآخر، فلمن تكون من الأزواج يوم القيامة؟

الجواب: أولاً: روى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ عَطِيَّةَ بِنِ قَيْسِ الْكَلَابِيِّ قَالَ: خَطَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَيُّ امْرَأَةٍ تُؤَيَّبُ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ فَهِيَ لِأَخْرِ أَزْوَاجِهَا» وَمَا كُنْتُ لِأَخْتَارِكَ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ.

ثانياً: روى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْبَزَّازُ وَالْخَرَائِطِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ يَكُونُ لَهَا زَوْجَانِ فِي الدُّنْيَا فَتَمُوتُ وَيَمُوتَانِ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، لَأَيِّهِمَا هِيَ تَكُونُ؟

قال: «لأحسنهما خلقاً كان عندها في الدنيا، يا أم حبيبة، ذهب حسن الخلق بخيري الدنيا والآخرة».

وبناء على ذلك:

فالمسألة فيها قولان؛ القول الأول: إنها لأخِرِ أزواجها، والقول الثاني: لأحسنهم خلقاً.

والمراة عليها أن تُفكِّرَ فِي نَفْسِهَا هَلْ هِيَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَمْ لَا؟ وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ حُسْنِ تَبَعُّلِهَا لِزَوْجِهَا.

وَلَعَلَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهَا تَكُونُ لِأَحْسَنِ خُلُقًا أَنْسَبُ، وَعَلَى كُلِّ؛ إِذَا دَخَلَتِ الْمَرْأَةُ الْجَنَّةَ فَلْتَعْلَمَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلِيٍّ ﴾ [الأعراف: ٤٣]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: رجل متزوج من امرأتين، فهل يجوز له أن يعاشر الزوجة الثانية أمام الزوجة الأولى؟

الجواب: أولاً: جاء في السنن الكبرى للبيهقي قال أبو عبيد رحمه الله تعالى في حديث الحسن في الرجل يجامع امرأته والأخرى تسمع: قال: كانوا يكرهون الوجس. والوجس: هو الصوت الخفي.

ثانياً: روى ابن أبي شيبة في المصنف: سئل الحسن البصري رحمه الله تعالى عن رجل تكون له امرأتان في بيت.

قال: كانوا - أي: الصحابة أو كبار التابعين - يكرهون الوجس، وهو أن يظأ أحدهما والأخرى تنظر أو تسمع. ولفظ الكراهة عند المتقدمين معناه التحريم. اهـ.

ثالثاً: جاء في المغني لابن قدامة قال: وإن رضيتا بأن يجامع واحدة بحيث تراه الأخرى، لم يجز؛ لأن فيه دناءة وسخفاً وسقوطاً مروءة، فلم يبح برضاها. وبناء على ذلك:

فإنه يحرم على الرجل أن يجامع إحدى زوجتيه أمام الأخرى، لأنه يحرم على المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة ولو كانت ضرتها، وكذلك يحرم عليه أن يجامعها أمام الثانية ولو كان ملتجفاً بلحاف، وهذا الفعل من الرجل لا يليق بالإنسان المسلم، كما أنه لا يليق به أن ينزل إلى هذا المستوى، وكيف يرضى هذا الفعل وإن رضيت الزوجتان بذلك؟! والسلف الصالح كانوا يحرمون رفع الصوت أثناء الجماع إذا كان أحد يسمع. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: هل من حقي الشرعي أن أمنع زوجتي من الجلوس مع زوج ابنتي

لأنني أشك في الخلوة بينهما من وقوع المخالفات الشرعية؟

الجواب: أولاً: زوج البنت من المحارم، وأم الزوجة بمنزلة الأم، وهو

بمنزلة الولد، لقوله تعالى في المحرمات: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

ثانياً: روى الإمام مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ألا لا يبيتنَّ رجلٌ عندَ امرأةٍ ثيبٍ إلاَّ

أنَّ يكونَ ناكِحاً، أو ذا محرمٍ».

وروى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سمع النبي صلى الله

عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ، ولا تُسافرنَّ امرأةٌ

إلاَّ ومعها محرمٌ».

ثالثاً: روى ابن ماجه عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله

عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه كان يقول: «ما استفاد المؤمنُ بعدَ تقوى الله

خيراً له من زوجةٍ صالحَةٍ، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرتُه، وإن أقسم

عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحتُه في نفسها وماله».

وروى الترمذي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى

الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ثلاثةٌ لا تُجاوزُ صلاتهمُ إذا هم، العبدُ الأبقُ

حتى يرجع، وامرأةٌ باتت وزوجها عليها سائحاً، وإمام قومٍ وهم له

كارهون».

وبناء على ذلك:

فإنَّ الزوجةَ محرمةٌ على زوج البنتِ حُرمةً مؤبَّدةً، وكذلك لا يجوزُ للرجلِ

أَنْ يُسِيءَ الظَّنَّ بِزَوْجَتِهِ، أَمَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وَقُوعَ بَعْضِ الْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتَجِيبَ لِأَمْرِ زَوْجِهَا، وَأَنْ لَا تَكُونَ خَلْوَةً بَيْنَهُمَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٦: تم عقد زواجي على زوجة ثانية، فهل لها حق في القسمة أكثر من الزوجة الأولى في أيامها الأولى؟

الجواب: روى الإمام مسلم عن أبي بكر بن عبد الرحمن رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يُجْرَجَ فَأَخَذَتْ بِثَوْبِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ شِئْتَ زِدْتُكَ وَحَاسَبْتُكَ بِهِ، لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثِيْبِ ثَلَاثٌ».

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، إِلَى أَنَّ الزَّوْجَةَ الْجَدِيدَةَ تَخْتَصُّ بِسَبْعِ لَيَالٍ بِإِذَا قَضَاءِ لِلزَّوْجَةِ الثَّانِيَةِ إِنْ كَانَتْ بِكْرًا، وَبِثَلَاثِ لَيَالٍ بِإِذَا قَضَاءِ إِنْ كَانَتْ ثِيْبًا.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْحَنَفِيُّ، وَقَالُوا: لَا حَقَّ لِلزَّوْجَةِ الْجَدِيدَةِ فِي زِيَادَةِ قَسْمِ تَخْتَصُّ بِهِ. وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وَمِنَ الْعَاشِرَةِ بِالْمَعْرُوفِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، سَوَاءً كُنَّ بِكْرًا أَوْ ثِيْبًا، قَدِيمَةً أَوْ جَدِيدَةً.

وَلِأَنَّ أَحَادِيثَ النَّبِيِّ عَنِ الْجَوْرِ فِي الْقَسْمِ عَامَّةٌ مُطْلَقَةٌ، وَلِأَنَّ الْوَحْشَةَ فِي الزَّوْجَةِ الْقَدِيمَةِ مُتَحَقِّقَةٌ، حَيْثُ أَدْخَلَ عَلَيْهَا مِنْ يُغِيظُهَا.

وبناء على ذلك:

فلمسألة خلافية بين الفقهاء، فجمهور الفقهاء خصوا الزوجة الجديدة إن كانت بكرًا بسبع ليالٍ، وإن كانت ثيبًا بثلاث ليالٍ، والحنفية قالوا: لا حق للجديدة بزيادة قسمة، بل لا بُدَّ من العدل بين الزوجات مباشرةً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: رجل نسي مبلغاً من المال عند زوجته، فهل يجوز أن تتصرف زوجته في هذا المال بدون علمه، مع العلم بأن الزوج ينفق ماله على الناس بدون حساب؟

الجواب: الإنسان إذا كان مُكَلَّفًا ولم يكن سفيهاً فله أن يتصرف في ماله حال حياته كيفما شاء في غير معصية لله عز وجل، وإذا كان شحيحاً لا ينفق على زوجته ومن تلزمه نفقته بمقدار حاجتهم، فللزوجة أن تأخذ من ماله ما يكفيها ويكفي أولادها القصر، والبالغات من بناته إن كنَّ عزباوات، ولم يكن هنَّ مأل بالمعروف.

روى الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها، أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم. فقال: «خذي ما يكفيك وكذلك بالمعروف».

وبناء على ذلك:

فلا يجوز للزوجة أن تُخفي هذا المال عن زوجها، ولا تأخذ منه شيئاً، ولا تُنفقه على أولادِهِ، ولا تتصدق به، ولا تتصرف به بدون علمه، إلا إذا كان

شَحِيحًا لَا يُنْفِقُ عَلَى زَوْجَتِهِ وَمَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ بِمَا يَكْفِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٨: إذا زنى رجل بامرأة والعياذ بالله تعالى، فهل يجوز لأخيه أن

يتزوج بها؟

الجواب: إذا زنى رجُلٌ بامرأةٍ والعياذُ بالله تعالى، فإنَّ زِنَاهُ بِهَا لَا يُحْرِمُهَا عَلَى الرَّجَالِ بِشَكْلِ عَامٍ غَيْرِ مُحَارِمِهَا، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

وبناء على ذلك:

فَزِنَى الرَّجُلِ بامرأةٍ لَا يُحْرِمُهَا عَلَى أَخِيهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَخُوهُ الزَّوْجَ مِنْهَا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ شَرعًا، هَذَا مِنْ بَابِ الْفَتَوَى.

وَلَكِنَّ الْأَنْفَعَ لَهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ مِنْهَا خَشْيَةَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا أَخُوهُ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَخَاصَّةً أُمَّهَا صَارَتْ قَرِيْبَةً مِنْهُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٩: رجل زنى بامرأة. والعياذ بالله تعالى. وطلبت منه أن يتزوج منها

فأبى، فهل يجوز لأبيه أن يتزوج منها، وذلك بقصد إطفاء نار الفتنة؟

الجواب: ذَهَبَ فَفَهَاءُ الْحَنْفِيَّةِ إِلَى أَنَّ مِنْ زِنَى بامرأةٍ حَرْمٌ عَلَيْهِ أُصُولُهَا وَإِنْ عَلَوَا، وَفُرُوعُهَا وَإِنْ نَزَلُوا، وَكَذَلِكَ حَرَمَتِ الْمَرْأَةُ الْمَزْنِيَّ بِهَا عَلَى أُصُولِ الزَّانِي وَإِنْ عَلَوَا، وَفُرُوعِهِ وَإِنْ نَزَلُوا، وَاعْتَبَرُوا الزَّنَا بِأَنَّ لَهُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ كَالزَّوْجِ.

وَهَذَا كَذَلِكَ مَقْبُولٌ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَالشُّعْبِيَّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ حَنْبَلٍ كَمَا جَاءَ فِي الْمَغْنِيِّ، وَهُوَ

رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ .

وَحَالَفَ فِي ذَلِكَ فُقَهَاءَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَالُوا بَأَنَّ الزَّانَا لَا يُحْرَمُ حَلَالًا .

وبناء على ذلك:

فَلَا يُجُوزُ لِوَالِدِ الزَّانِي أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي زَانَا بِهَا وَلَدَهُ، وَهَذَا عِنْدَ

الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَفِي قَوْلِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ .

وَيُجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْهَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ .

وَاللَّائِقُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْهَا الزَّانِي، وَهُوَ الْأَوْلَى وَالْأَحْوَطُ، وَكَذَلِكَ الْأَوْلَى

وَالْأَحْوَطُ فِي الدِّينِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ مِنْهَا وَالِدُ الزَّانِي . هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

السؤال ١٠ : هل صحيح بأن أكثر النساء بركة أقلهن مهراً؟

الجواب: جاء في المستدرک للإمام الحاكم عن عائشة رضي الله عنه، أن

النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «أعظم النساء بركةً أيسرهنَّ

صدًاقا». يعني: مهراً

وروى الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «خيرهنَّ أيسرهنَّ صدًاقا» .

وروى النسائي عن أنس رضي الله عنه قال: خطب أبو طلحة أم سليم،

فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا مِثْلَكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ،

وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تُسَلِّمَ فَذَلِكَ مَهْرِي، وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ .

فَأَسْلَمَ، فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا .

قَالَ ثَابِتٌ: فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ،

الإسلام، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَلَدَتْ لَهُ.

وبناء على ذلك:

فَأَعْظَمَ النِّسَاءَ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَهْرًا، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ. هَذَا،
والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: رجل متزوج من امرأتين، مسلمة وكافرة، فهل يجوز أن
يفاضل بينهما في حسن العشرة؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل:
٩٠]. وَيَقُولُ: ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨].

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ
كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِأَحَدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجْرُ أَحَدَ
شَقِيئِهِ سَاقِطًا - أَوْ مَائِلًا -».

ولقد حَرَّمَ الْإِسْلَامُ الظُّلْمَ بِكُلِّ صُورِهِ وَأَشْكَالِهِ، سَوَاءً أَكَانَ الظُّلْمُ
وَاقِعًا عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِ مُسْلِمٍ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الزَّوْجَةِ الْمُسْلِمَةِ وَغَيْرِ
الْمُسْلِمَةِ.

وبناء على ذلك:

فَالْوَاجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ زَوْجَتَيْهِ، فَيَسْوِيَ بَيْنَهُمَا فِي
الْبَيْتُوتَةِ، وَعَدَمِ الْجُورِ فِي النِّفْقَةِ، وَأَنْ يُحْسِنَ الْعِشْرَةَ بَيْنَهُمَا، وَلَا فَارِقَ بَيْنَ
الزَّوْجَةِ الْمُسْلِمَةِ وَالزَّوْجَةِ الْكِتَابِيَّةِ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ حَرَّمَ الظُّلْمَ مُطْلَقًا، وَلَوْ

كَانَ الْإِنْسَانُ ذِمِّيًّا، رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَوْلَادِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، عَنْ آبَائِهِمْ دِينِيَّةً، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٢: مات صديقي، وزوجته في سنِّ الصبا، فهل إذا تزوجت منها يعتبر ذلك خيانة لصديقي؟

الجواب: شرع الله تعالى نكاح الأَبْكَارِ وَالثِّيَابِ، سَوَاءٌ كُنَّ قَرِيْبَاتٍ مِنْ غَيْرِ الْمَحَارِمِ أَوْ بَعِيدَاتٍ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣]. وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ثَبِّتْ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم: ٥].

وبناء على ذلك:

فَزَوَّجْكَ مِنْ زَوْجَةِ صَدِيقِكَ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَانْتِهَاءِ عِدَّتِهَا، إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ مَحَارِمِكَ، جَائِزٌ شَرْعًا، وَخَاصَّةً إِذَا نَوَيْتَ إِعْفَافَ نَفْسِكَ وَإِعْفَافَهَا، وَأَنْ تُرَبِّيَ أَطْفَالَ صَدِيقِكَ، وَلَكَ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ خِيَانَةً لِصَدِيقِكَ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَهَذَا مَا فَعَلَهُ بَعْضُ السَّلَفِ الصَّالِحِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٣: رجل ألزم زوجته بسكنى أخيه معها في البيت، وهو يغيب عن البيت كثيرا، ووقع الأخ على زوجة أخيه، وتابت الزوجة إلى الله تعالى، وصرفت أخا زوجها من البيت، فهل يجب على المرأة أن تخبر زوجها بما حصل؟

الجواب: أولاً: لَقَدْ وَقَعَ الزَّوْجُ فِي مُحَالَفَةِ أَمْرِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْقَائِلُ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحُمُومَ؟

قَالَ: «الْحُمُومُ الْمَوْتُ» رواه الإمام البخاري عن عُبَيْدَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَالْحُمُومُ هُوَ أَخُو الزَّوْجِ وَأَقَارِبُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

ثَانِيًا: يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَرَّ نَفْسَهُ إِذَا وَقَعَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَأَنْ لَا يُحَدِّثَ بِهَا، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهَوْا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلَيْسَتْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نَقَمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ» رواه الإمام مالك عن زيد بن أسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَالْقَاذُورَاتُ: يَعْنِي الْمَعْاصِي.

كَمَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ ارْتَكَبَ فَاحِشَةً أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْقَاضِي لِيُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ؛ يُرِيدُ نَفْسَهُ.

فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ.

فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»

قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ: «أَحْصَنْتَ؟»

قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

ثالثاً: كَمَا يَجِبُ عَلَى مِثْلِ مَنْ اطَّلَعَ عَلَى هَذَا الْمُنْكَرِ، أَنْ يَنْصَحَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ يَسْتُرَ بَعْدَ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ» رواه الإمام أحمد عن يزيد بن نعيم عن أبيه رضي الله عنهما.

وبناء على ذلك:

فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُخْبِرَ زَوْجَهَا بِمَا حَصَلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَخِيهِ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَوْبَةً صَادِقَةً نَصُوحاً، وَأَنْ تَقْطَعَ صِلَتَهَا مَعَ أَخِي زَوْجِهَا، وَمَعَ كُلِّ رَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ، وَأَنْ لَا تَتَحَدَّثَ لِأَحَدٍ بِهَذِهِ الْمَعْصِيَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

*** ** **

كتاب الطلاق

السؤال ١: اختلفت مع زوجتي اختلافاً شديداً، ونويت أن أطلقها بعد فترة من الزمن، فهل تعتبر هذه النية بمنزلة الطلاق، مع العلم بأني ما تلفظت بكلمة الطلاق؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الرجل إذا نوى التلّفظ بالطلاق ثم لم يتلفظ به، لم يقع الطلاق بالاتفاق، لانعدام اللفظ أصلاً، وذلك لما رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم».

وبناء على ذلك:

فبيّنك أن تطلّق زوجتك بعد مدّة، ولم تتلفظ بكلمة الطلاق، لا يُعتبر طلاقاً، وزوجتك هي في عصمتك لا تطلق منك إلا إذا تلفّظت بكلمة الطلاق. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: هل تجب النفقة على الزوج خلال عدة المرأة إذا طلقها زوجها، وأعطاهما مقدمها ومؤخرها؟

الجواب: الطلاق إمّا أن يكون رجعيّاً، وإمّا أن يكون بائناً، فإذا كان الطلاق رجعيّاً فباتفاق الفقهاء تجب على الزوج النفقة والسكنى أيام عدتها لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

أَمَّا إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا، وَكَانَتِ الزَّوْجَةُ الْمُطَلَّقَةَ حَامِلًا، فَتَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ النِّفْقَةُ وَالسُّكْنَى حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.
وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْمُطَلَّقَةُ طَلَاقًا بَائِنًا غَيْرَ حَامِلٍ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ النِّفْقَةِ وَالسُّكْنَى:

فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيُّ إِلَى وُجُوبِ النِّفْقَةِ وَالسُّكْنَى لِلْمُطَلَّقَةِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١].
وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مُطَلَّقَةٍ، إِنْ كَانَ طَلَاقُهَا رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا.
وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى وُجُوبِ السُّكْنَى عَلَى الزَّوْجِ دُونَ النِّفْقَةِ.
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْمُطَلَّقَةُ طَلَاقًا رَجْعِيًّا لَهَا حَقُّ النِّفْقَةِ وَالسُّكْنَى عَلَى زَوْجِهَا خِلَالَ فِتْرَةِ الْعِدَّةِ، وَلَوْ أَخَذَتْ مُقَدِّمَهَا وَمُؤَخَّرَهَا.
أَمَّا إِذَا كَانَ طَلَاقُهَا طَلَاقًا بَائِنًا فَلَهَا حَقُّ السُّكْنَى عِنْدَ الْحَنَفِيِّ وَالشَّافِعِيِّ، وَلَهَا حَقُّ النِّفْقَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيِّ، وَلَوْ أَخَذَتْ مَهْرَهَا، إِلَّا إِذَا أَسْقَطَتِ الْمَرْأَةُ حَقَّهَا مِنَ النِّفْقَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣: هل صحيح بأنه إذا قال الرجل لامرأة أجنبية متزوجة: أنت طالقة، ثم أخبر زوجها أنه طلقها منه، فأجازها، وقال: أجزت هذا الطلاق، يقع الطلاق على الزوجة؟
الجواب: إِنَّ تَصَرُّفَاتِ الْفُضُولِيِّ نَقَعُ مُنْعَقِدَةً صَحِيحَةً، لَكِنَّهَا مَوْفُوفَةٌ عَلَى إِجَازَةِ صَاحِبِ الشَّأْنِ، وَهُوَ مَنْ صَدَرَ التَّصَرُّفُ لِأَجْلِهِ، إِنْ أَجَازَ نَفَذَ، وَإِنْ رَدَّهُ بَطَلَ.

وبناء على ذلك:

فإذا أجازَ الزوجُ طلاقَ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ، فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ عَلَى زَوْجَتِهِ،
لِلْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي تَقُولُ: الْإِجَازَةُ اللَّاحِقَةُ كَالْوَكَالَةِ السَّابِقَةِ. هذا، والله
تعالى أعلم.

السؤال ٤: هل يقع طلاق الموسوس، إذا تلفظ به بسبب الوسواس القهري
عن غير قصد؟

الجواب: أولاً: يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَعْلَمَ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ عَدُوٌّ لَهُ، قَالَ تَعَالَى:
﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾
[فاطر: ٦]. فَالشَّيْطَانُ لَهُ هَجَمَاتٌ عَلَى قَلْبِ الْإِنْسَانِ يُتَعَبَّهُ بِهَا حَتَّى يُكَدِّرَ عَلَيْهِ
حَيَاتَهُ، لِأَنَّهُ حَرِيصٌ عَلَى تَكْدِيرِ حَيَاةِ الْمُسْلِمِ، كَمَا أَنَّهُ حَرِيصٌ عَلَى إِفْسَادِ دِينِهِ
- وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى -.

لِذَلِكَ وَجَبَ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ شَرِّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأِمَّا
يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نِزْغٌ فَاَسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦].
ثانياً: من ابْتَلِيَ بِمِثْلِ هَذَا الْوَسْوَسِ الْقَهْرِيِّ، عَلَيْهِ أَنْ يُعْرِضَ عَنْهُ كُلِّيًّا،
وَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ»
رواه الشيخان عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثالثاً: روى الإمام أحمد والحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا طَلَّاقَ وَلَا

عِتَاقٍ فِي إِغْلَاقٍ». فَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ، بِسَبَبِ الإِغْلَاقِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ طَلَّاقَهُ لَا يَقَعُ، وَمَنْ ابْتُلِيَ بِالْوَسْوَسِ الْقَهْرِيِّ فَهُوَ مَغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ فِي ذَلِكَ.

وَنَقَلَ ابْنُ عَبَّادٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَنِ اللَّيْثِ: فِي مَسْأَلَةِ طَلَّاقِ الْمُسْوَسِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ طَلَّاقُ الْمُسْوَسِ، قَالَ: يَعْنِي الْمَغْلُوبَ فِي عَقْلِهِ. اهـ.

وَنَقَلَ ابْنُ الْقَيِّمِ: إِنَّ الْمَطْلُوقَ إِذَا كَانَ زَائِلَ الْعَقْلِ بِجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ وَسْوَسَةٍ لَا يَقَعُ طَلَّاقُهُ، قَالَ: وَهَذَا الْمَخْلَصُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِسَبَبِ الْوَسْوَسِ الْقَهْرِيِّ، فَإِنَّ طَلَّاقَهُ لَا يَقَعُ، وَلَوْ تَلَفَّظَ بِهِ، لِأَنَّهُ مَا يَقْصِدُ الطَّلَاقَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥: هل صحيح بأنه يجوز للمرأة المطلقة طلاقاً رجعيًا أن تتزوين

أمام زوجها وهي في عدتها؟

الجواب: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ لَا يَمْنَعُ الزَّوْجَ مِنَ الاسْتِمْتَاعِ بِالْمُطَلَّقَةِ مَا دَامَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الْعِدَّةِ، وَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا خِلَالَ فِتْرَةِ الْعِدَّةِ وَرِثَتُهُ الْآخَرُ، كَمَا تَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَى الزَّوْجِ الْمَطْلُوقِ خِلَالَ عِدَّةِ زَوْجَتِهِ الْمُطَلَّقَةِ، وَالزَّوْجَةُ الْمُطَلَّقَةُ طَلَّاقًا رَجْعِيًّا فَإِنَّ الطَّلَاقَ الثَّانِيَّ يُلْحَقُهَا مَا دَامَتِ فِي الْعِدَّةِ.

وَلِلزَّوْجِ أَنْ يُرَاجِعَ زَوْجَتَهُ دُونَ رِضَاهَا مَا دَامَتِ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ، وَلَا يُشْتَرَطُ الإِشْهَادُ عَلَى الرَّجْعَةِ، وَإِنْ كَانَ الإِشْهَادُ مُسْتَحَبًّا، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ الإِضْرَارُ فِي الْمُرَاجَعَةِ، فَإِنْ قَصَدَ الإِضْرَارَ رَجَعَتِ الزَّوْجَةُ إِلَى عِصْمَتِهِ وَيَكُونُ أَثِمًا.

وبناء على ذلك:

فَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ طَلَاقِ رَجْعِيٍّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِزَوْجِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، لِأَنَّ هَذَا الطَّلَاقَ لَا يَمْنَعُ الزَّوْجَ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ بِزَوْجَتِهِ الْمُطَلَّاقَةِ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

** ** *

كتاب الحكمة

السؤال ١: ما هي الحكمة من عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً

إذا توفى عنها زوجها، وخاصة إن لم يكن هناك دخول؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. ولم يذكر ربنا عز وجل الحكمة من ذلك، بل قال ربنا عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وهناك من العبادات ما وردَ منها نصٌّ من الكتابِ والسنةِ بينَ الحكمةِ منها، من جملة ذلك، تحوُّل القبلة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنُعَلِّمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ وَعَقِبِيهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣].

ومن جملة ذلك أيضاً الحديثُ الذي رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: زار النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله.

فقال: «استأذنتُ ربِّي في أن أستغفرَ لها فلم يُؤذَن لي، واستأذنته في أن أزورَ قبرها فأذِن لي، فزُوروا القبور، فإنَّها تُذكرُ الموت».

وبناء على ذلك:

فالعِبَادَاتُ الَّتِي كُفِّ بِهَا الْعَبْدُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، مِنْهَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْحِكْمَةَ مِنْهَا، وَمِنْ الْعِبَادَاتِ مَا لَمْ يَذْكَرِ الْحِكْمَةَ مِنْهَا، كَالْعِدَّةِ بِأَنْوَاعِهَا، عِدَّةَ الطَّلَاقِ، وَعِدَّةَ الْوَفَاةِ، وَجَعَلَ لِكُلِّ حَالَةٍ حُكْمًا، وَلَا يَسَعُ الْمَرْأَةَ إِلَّا أَنْ تَمْتَثِلَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ سَأَلْتَ مَا الْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ نَقُولُ: الْعَبْدُ عَبْدٌ، وَالرَّبُّ رَبٌّ، وَلَا يَسَعُ الْعَبْدَ إِلَّا امْتِثَالَ أَمْرِ سَيِّدِهِ، عَرَفَ الْعِلَّةَ أَمْ لَمْ يَعْرِفْهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢: امرأة تم عقد الزواج عليها بشروطه الكاملة، ثم طلقها زوجها

بعد الخلوة الشرعية، وقبل الدخول، فهل تجب عليها العدة؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة، إلى أن المرأة إذا طلقت من زوجها بعد العقد والخلوة الشرعيّة، وقبل الدخول بها، وكان العقد صحيحاً مستوفياً شروطه فتجب عليها العدة، لأنّ الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح تقوم مقام الدخول في وجوب العدة التي فيها حق الله تعالى، لأنّ حق الله تعالى يُحتاط في إيجابه، ولأنّ التسليم بالواجب بالنكاح قد حصل بالخلوة الصحيحة، فتجب به العدة كما تجب بالدخول.

وذهب الشافعيّة في القول الجديد، إلى أنه لا تجب العدة بالخلوة المجردة

من الوطء، لمفهوم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المرأة إذا طلقت من زوجها بعد الخلوة

الشرعيّة في النكاح الصحيح، وقبل الدخول، فإنها تستحق المهر كاملاً إن كان

مُسَمَّى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسَمَّى فَلَهَا مَهْرُ الْمَثَلِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء: ٢٠-٢١].
 وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ» رواه البيهقي والدارقطني عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبناء على ذلك:

فَتَجِبُ الْعِدَّةُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّقةِ بَعْدَ الْحُلُوةِ الصَّحِيحَةِ، وَقَبْلَ الدُّخُولِ، وَكَذَلِكَ تَسْتَحِقُّ الْمَهْرَ كَامِلًا، لَا نِصْفَ الْمَهْرِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣: توفى والدي. رحمه الله تعالى. وأخذت زوجة أبي حصتها من تركة والدي مع كامل حقوقها، وبعد ذلك طالبت بالنفقة خلال فترة عدتها، فهل يجب علينا أن ندفع لها نفقة العدة؟
 الجواب: اتفق الفقهاء على أن المعتدة من وفاة لا نفقة لها من تركة زوجها، إذا لم تكن حاملاً.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ إِلَى عَدَمِ وُجُوبِ النِّفْقَةِ لَهَا مُدَّةَ عِدَّتِهَا.

وبناء على ذلك:

فَالزَّوْجَةُ الَّتِي تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا لَا نَفْقَةَ لَهَا مِنْ تَرِكَةِ زَوْجِهَا، لِأَنَّ مَالَهُ آلٌ

إِلَى وَرَثَتِهِ، وَهِيَ وَاحِدَةٌ مِنَ الْوَرَثَةِ، وَتُنْفَقُ عَلَى نَفْسِهَا مِنْ مَالِهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ.

** ** *

A decorative border with a repeating geometric pattern of interlocking lines, forming a square frame around the central text.

**كتاب
الوسطايا والمواريث**

السؤال ١: إذا مات المورث وكان ماله من حرام، فهل يحل لورثته هذا المال؟
 الجواب: اختلف الفقهاء في جواز ملكية المال الحرام بالارث، إذا كان
 الوارث يعلم أن مورثه قد اكتسب ماله بطريق حرام، فمنهم من أباح ملكيته
 بالارث، ومنهم من حرّمها.

والراجح والله تعالى أعلم أن وارث المال الحرام لا يحل له أخذه، سواء
 عرف مالكة، أو كان مجهولاً، لأنه لا فرق بين الوارث والمورث في حرمة
 الانتفاع بالمال الحرام، فكما لا يجوز للمورث الذي كسب المال الحرام الانتفاع
 به، فمن باب أولى أنه لا يجوز لوارثه أخذه، لأن الموت ليس سبباً لإباحة أخذ
 المال الحرام.

والقول بأن المورث مات والوزر عليه دون الوارث لا يغير من حقيقة أن
 هذا المال جاء بطريق محرم لا يقره الشرع.
 وبناء على ذلك:

فالواجب على الورثة أن يردوا المال إلى صاحبه إن كان معلوماً، وإلا
 فمصرفه للفقراء وأصحاب الحاجة، ولا يحل لهم المال الحرام، لأن الموت لا
 يغير من حقيقة هذا المال الحرام. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: أوصى رجل بأن لا يعطى أحد أولاده شيئاً من التركة بعد موته،
 وأوصى بذلك لبعض أولاده، وحذر بأنه إذا أعطاه فهو غضبان عليه
 في قبره، ومات الرجل، فهل تعتبر وصية هذا الرجل وصية شرعية؟

الجواب: وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى حَافٍ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ».

قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَفْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (١٣) وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿

[النساء: ١٣-١٤].

وَأْتَفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ بِحَرْمَانٍ بَعْضِ الْوَرَثَةِ الشَّرْعِيِّينَ بَاطِلَةٌ شَرْعًا، وَلَا تُعْتَبَرُ وَصِيَّةٌ يَجِبُ تَنْفِيذُهَا.

وَجَاءَ فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فغَضِبَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمْرُكُمْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُطِيعُونِي.

قَالُوا: بَلَى.

قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا.

فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا.

فَأَوْقَدُواهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا.

فَهَمُّوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: فَرَزْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ.

فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

وبناء على ذلك:

فَوَصِيَّةُ هَذَا الرَّجُلِ بِحَرْمَانِ بَعْضِ أَوْلَادِهِ مِنَ التَّرِكَةِ لَيْسَتْ وَصِيَّةً شَرَعِيَّةً، وَهُوَ آثِمٌ فِي وَصِيَّتِهِ هَذِهِ، لِأَنَّ الْعُقُوقَ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْحُقُوقِ.

وَالْإِسْلَامُ حَرَّضَنَا عَلَى طَاعَةِ الْوَالِدِينَ، وَلَكِنْ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِخُلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

لِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْوَصِيِّ أَنْ يُقَسِّمَ التَّرِكَةَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ كَمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى، وَيُعْطِيَ أَخَاهُ الَّذِي أَوْصَى وَالِدَهُ بِحَرْمَانِهِ نَصِيْبَهُ مِنَ التَّرِكَةِ، وَغَضَبُ وَالِدِهِ لَا يَضُرُّهُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

A decorative border with a repeating geometric pattern of interlocking lines and shapes, framing the central text.

كتاب
الصفارات والنخور

السؤال ١: إذا أذنب العبد بارتكاب العادة السرية، واستمنى بيده، فهل تجب عليه كفارة في الشرع؟

الجواب: العادة السرية حرام شرعاً، وهي نوع من أنواع قضاء الشهوة بطريق غير مشروعة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

فقضاء الشهوة باليد ليس من صفات عباد الله تعالى المفلحين الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾﴾ [المؤمنون: ١]. وفلاحهم هو فوزهم بجنة الله تعالى، قال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١﴾﴾ [المؤمنون: ١٠-١١].

وما جاء في القرآن العظيم، ولا في الحديث الشريف ذكر كفارة لنايح يده، إلا التحريض على التوبة لله عز وجل من هذا الذنب، وذلك بقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣١]. ويقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴿٨﴾﴾ [التحریم: ٨].

وبناء على ذلك:

فإذا أكرم الله العبد بالتوبة من الاستمنا باليد فهذا من سعاداته، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «التائب من الذنب كمن

لَا ذَنْبَ لَهُ» رواه ابن ماجه عن أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
 وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ لَا حَرَجَ مِنَ الصَّدَقَةِ بَعْدَ التَّوْبَةِ، لِأَنَّ الصَّدَقَةَ
 تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا تُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ
 الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
 آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ».
 وَأَمَّا إِذَا أَصْرَّ الْعَبْدُ عَلَى هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ فَاسِقًا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى،
 وَالْإِصْرَارُ عَلَيْهَا يَجْعَلُهَا كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢: كنت في حالة خلاف مع ولدي، فقلت له: نذراً عليّ وعهداً أن
 أضربك ضرباً أسيل به دمك، وندمت على ذلك، فماذا يترتب عليّ؟
 الجواب: أولاً: تربية الأبناء مطلوبَةٌ شرعاً، وخاصَّةً في صغرهم،
 وَضَرْبُهُمْ ضَرْباً غَيْرَ مُبْرِّحٍ مَأْدُونٌ بِهِ شَرْعاً، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ
 عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» رواه أبو داود عن عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جدّه رضي الله عنهم.

ثانياً: روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ
 يَمِينٌ».

وروى الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ».

وبناء على ذلك:

فهذا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَلَيْكَ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَهِيَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ إِذَا كُنْتَ لَا تَمْلِكُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

** ** *

A decorative border with a repeating geometric pattern of interlocking lines, forming a square frame around the central text.

كتاب
الحدود والجنايات

السؤال ١: إذا اقترف الإنسان جريمة الزنا في بلد كفر، فكيف يطهر من هذه الجريمة، هل يسلم نفسه إلى الجالية المسلمة هناك لتقييم عليه الحد؟

الجواب: اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقِيمُ الْحَدَّ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، وَذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ الْعِبَادِ، وَهِيَ صِيَانَةُ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ، وَالْإِمَامُ قَادِرٌ عَلَى الْإِقَامَةِ لِشَوْكَتِهِ وَمَنْعَتِهِ وَانْقِيَادِ الرَّعِيَّةِ لَهُ فَهَرَأً وَجَبْرًا، كَمَا أَنَّ تِهْمَةَ الْمَيْلِ وَالْمُحَابَاةِ وَالتَّوَانِي عَنِ الْإِقَامَةِ مُتَّفِقَةٌ فِي حَقِّهِ، فَيُقِيمُهَا عَلَى وَجْهِهِ فَيَحْصُلُ الْغَرَضُ الْمَشْرُوعُ بِيَقِينٍ. هَذَا مَا جَاءَ فِي الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَّةِ.

فإقامة الحدود لا تكون للأفراد ولا للجماعات لما ينتج على ذلك من فوضى وفتنة.

وبناء على ذلك:

فَيَجِبُ عَلَى مَنْ اقْتَرَفَ ذَنْبًا مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تُوجِبُ إِقَامَةَ حَدٍّ عَلَيْهِ كَحَدِّ الزَّانَا أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ يَسْتُرَ نَفْسَهُ، وَلَوْ وَجَدَ الْقَاضِي الشَّرْعِي الَّذِي يُقِيمُ الْحُدُودَ، وَلِيَذْكُرَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَحْلَدُ فِيهِ مُهَانًا ۖ﴾ [٦١] إِلَّا مَنْ تَابَ وَعَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿[الفرقان: ٦٨-٧٠].

ولا يجوز له أن يسلم نفسه للجالية المسلمة هناك لإقامة الحد عليه، لأن

هذا ليس من شأنها ولا من اختصاصها، كما أنه لا يجوز لها أن تُقيم الحدَّ على أحدٍ هناك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: قوله تعالى في حق الإمام: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] هل يفيد بأن الحد للزاني المحصن هو الجلد لا الرجم؟
الجواب: أولاً: كلمةُ المُحْصَنَاتِ في القرآنِ العَظِيمِ جَاءَتْ عَلَى مَعَانٍ ثَلَاثَةٍ.

المَعْنَى الْأَوَّلُ: الْعَفَائِفُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ﴾ [النساء: ٢٥].

والمَعْنَى الثَّانِي: الْحَرَائِرُ الْأَبْكَارُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

والمَعْنَى الثَّالِثُ: الْمُتَزَوِّجَاتُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] أي: تَزَوَّجْنَ.

ثانياً: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الرَّقِيقَ إِذَا زَنَى يُجْلَدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً، ذَكَرَ كَانَ أُمَّ أُنْثَى، مُحْصَنًا أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ، وَلَا يُرْجَمُ، لِلْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ.

قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ

فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بَيِّعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ - هُوَ الْحَبْلُ الْمَضْفُورُ - .
 وَلِقَوْلِ سَيِّدِنَا عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى
 أَرْقَائِكُمْ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ. رواه الترمذي.

وبناء على ذلك:

فَالآيَةُ تَتَحَدَّثُ عَنْ حَدِّ الزَّانَا فِي الرَّقِيقِ، وَحَدِّهٖ حَمْسُونَ جَلْدَةً، سَوَاءً كَانَ
 بَكْرًا أَوْ ثَيِّبًا، وَالْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].
 يَعْنِي الْحَرَائِرَ الْأَبْكَارَ، لَا الْمُتَزَوِّجَاتِ، لِأَنَّ حَدَّ الزَّانِي الْحُرِّ الشَّيْبِ هُوَ الرَّجْمُ، كَمَا
 نَصَّ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ بِإِذَا خِلَافِ، لِثُبُوتِ الرَّجْمِ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كتاب المعاملات المالية

السؤال ١: أنا رجل ميسور الحال. والحمد لله. فأيهما أفضل؟ الشراء نقداً، أم تقسيطاً؟ لأنني أرغب بالشراء تقسيطاً لأنال بركة: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه».

الجواب: روى الشيخان عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يدعوني في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم». والمغرم هو الدين.

قالت: فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيد من المغرم يا رسول الله؟

فقال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف».

وكان من دعائه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدين، وأغننا من الفقر» رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وروى الإمام مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ».

وروى الإمام أحمد عن محمد بن عبد الله بن جحش رضي الله عنه قال: كنا جلوساً ببناء المسجد حيث توضع الجنائز، ورسول الله صلى الله عليه وعلى

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا.

فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَصْرَهُ قِبَلَ السَّمَاءِ فَنَظَرَ، ثُمَّ طَأْطَأَ بَصْرَهُ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا نَزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ».

قَالَ: فَسَكَتْنَا يَوْمَنَا وَلَيْلَتْنَا، فَلَمْ نَرَهَا خَيْرًا حَتَّى أَصْبَحْنَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَلَ؟

قَالَ: «فِي الدِّينِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَاشَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ».

وبناء على ذلك:

فَالأَوْلَى فِي حَقِّكَ أَنْ تَشْتَرِيَ نَقْدًا، وَإِنْ كَانَ الشَّرَاءُ تَقْسِيمًا جَائِزًا شَرَعًا، إِلَّا أَنَّهُ يُخْشَى أَنْ يَنْتَهِيَ الأَجَلُ، وَلَا تَقُومَ الوَرْتَةُ بِسَدَادِ الدِّينِ عِنْدَكَ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ الَّذِي رَوَاهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ». فَهَذَا تَرْغِيبٌ لِلْمَدِينِ فِي حُسْنِ نِيَّتِهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢: هل يجوز البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن عند المالكية؟

الجواب: أولاً: إِنَّ البَيْعَ بِثَمَنِ أَجَلٍ مَعْلُومِ القَدْرِ والأَجَلِ مُتَّفَقٌ عَلَى

جَوَازِهِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ، لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَّيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَّيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

فهذه الآيات تدلُّ على جواز البيع إذا حصل بالتراضي من الطرفين، فإذا رضي المشتري بالزيادة في الثمن مقابل الأجل كان البيع صحيحاً، بشرط أن لا يكون العوضان مما يجري بينهما ربا السيئة كالذهب بالذهب.
ثانياً: روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشتري رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من يهودي طعاماً، ورهنه ذراعاً من حديد.

وهذا يدلُّ على جواز البيع مع تأجيل الثمن، وبيع التقييط ما هو إلا بيع مؤجل الثمن، غاية ما فيه أن ثمنه مقسّط أقساطاً، لكل قسطٍ منها أجل معلوم.
ثالثاً: هذه النصوص وإن وردت بجواز تأجيل الثمن، إلا أنه لم يرد في النصوص جواز زيادة الثمن من أجل التأجيل، ولهذا اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة.

فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة إلى جوازه، وذهب القلة من العلماء إلى تحريمه.

وبناء على ذلك:

فبيع التقييط مع زيادة الثمن جائز عند الأئمة الأربعة بلا خلاف،

بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ اخْتِيَارُ الثَّمَنِ غَيْرَ مُلْزِمٍ لِلْمُشْتَرِي، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ، كَمَا جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الدَّسُوقِيِّ - فِي الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ -: يَبِيعُهَا بِالْإِزَامِ بِعَشْرَةِ نَقْدًا، أَوْ أَكْثَرَ لِأَجْلِ، وَيَخْتَارُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ وَقَعَ لَا عَلَى الْإِزَامِ وَقَالَ الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُ بِكَذَا، فَلَا مَنَعَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣: ما حكم الرهان الذي يكون بين المتسابقين، بحيث أن الخاسر

يدفع المتفق عليه بينهما؟

الجواب: أولاً: العوض بين المتسابقين يجب أن يكون معلوماً بالمشاهدة

أو بالقدر أو بالصفة.

ثانياً: إذا كان العوض بين المتسابقين من أحد الجانبين فقط، كأن يقول

أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فللك عليّ كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك،

فهذا لا خلاف بين الفقهاء في جوازه.

ثالثاً: إذا كان العوض بين المتسابقين من طرف ثالث غير المتسابقين، فلا

خلاف في جوازه كذلك بين الفقهاء.

رابعاً: أمّا إذا كان العوض من الجانبين، والرابع يأخذ العوض كاملاً،

فذهب الفقهاء إلى عدم جوازه، لأنه نوع من أنواع القمار، لأنّ كلّ واحد لا

يخلو من أن يغم أو يغرّم.

وبناء على ذلك:

فالرهان بين المتسابقين على أن يدفع الخاسر العوض المتفق عليه بينهما

للرابع لا يجوز، لأنه نوع من أنواع القمار. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤ : اشترى مني رجل سلعة بمبلغ متفق عليه، وعند دفع الثمن أعطاني أكثر من الثمن المتفق عليه، فلم أتكلم شيئاً، ثم ندمت بعد ذهابه، فماذا يترتب عليه؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أنه لا يحل للإنسان أن يأخذ مال الآخرين بسبب السهو والخطأ، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].
ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وروى الإمام أحمد عن عمرو بن يثرب رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال: «ألا ولا يحل لامرئٍ من مال أخيه شيءٌ إلا بطيب نفسٍ منه».

وروى الإمام أحمد عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لا يحل للرجل أن يأخذ عَصَا أخيه بغير طيب نفسه». وذلك لشدة ما حرم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من مال المسلم على المسلم.

وروى الشيخان عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «والله لا يأخذ أحدٌ منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لِقَىٰ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ». ثم رفع يده حتى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ».

وبناء على ذلك:

فهذا المَالُ الزَّائِدُ الَّذِي أَخَذْتَهُ عَنْ ثَمَنِ السَّلْعَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي حَرَامٌ عَلَيْكَ، وَقَدْ ارْتَكَبْتَ خِيَانَةً مِنَ الْخِيَانَاتِ، وَالَّتِي هِيَ مِنْ وَصْفِ الْمُنَافِقِينَ «وَإِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَوَجِبَ عَلَيْكَ أَنْ تَبْحَثَ عَنِ الْمُشْتَرِي حَتَّى تَرُدَّ إِلَيْهِ حَقَّهُ، فَإِنْ عَجَزْتَ عَنِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ وَجِبَ عَلَيْكَ التَّخَلُّصُ مِنْ هَذَا الْمَالِ الْحَرَامِ، وَذَلِكَ بِصَرْفِهِ لِلْفُقَرَاءِ، وَإِنْ تَبَيَّنَ لَكَ صَاحِبُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَجِبَ عَلَيْكَ رَدُّ الْحَقِّ إِلَيْهِ، إِلَّا إِذَا سَاحَكَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥: هل يجوز شرعاً أن أبيع السلعة لمن كان ماله من حرام؟

الجواب: جَاءَ فِي كِتَابِ الْأُمِّ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَا نُحِبُّ مُبَايَعَةَ مَنْ أَكْثَرَ مَالِهِ الرَّبَا، أَوْ ثَمَنُ الْمُحَرَّمِ مَا كَانَ، أَوْ اكْتِسَابُ الْمَالِ مِنَ الْغَضَبِ وَالْمُحَرَّمِ كُلِّهِ، وَإِنْ بَايَعَ رَجُلٌ رَجُلًا مِنْ هَؤُلَاءِ لَمْ أَفْسَخِ الْبَيْعَ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ يَمْلِكُونَ حَلَالًا، فَلَا يُفْسَخُ الْبَيْعُ، وَلَا نُحَرِّمُ حَرَامًا بَيْنَنَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ حَرَامًا يَعْرِفُهُ، أَوْ بِثَمَنِ حَرَامٍ يَعْرِفُهُ؛ وَسِوَاءٌ فِي هَذَا الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ وَالْحَرْبِيِّ.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا كَانَ مَالُ الْمُشْتَرِي كُلُّهُ مِنْ حَرَامٍ، أَوْ ثَمَنُ السَّلْعَةِ الَّتِي يَشْتَرِيهَا مِنْ عَيْنِ الْمَالِ الْحَرَامِ فَيَحْرُمُ الْبَيْعُ لَهُ. أَمَّا إِذَا كَانَ مَالُهُ فِيهِ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ فَيُكْرَهُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ

النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُسَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعَ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحْرَمَةٌ» رواه الإمام البخاري عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: زوجي فقير الحال، ويريد أن يستقرض قرضاً ربوياً لشراء نصف بيت، وأنا أشتري النصف الثاني من حر مالي، فهل علي من إثم؟
الجواب: شَرَاءُ الْبَيْتِ عَنْ طَرِيقِ الْقَرْضِ الرَّبَوِيِّ لَا يَجُوزُ شَرْعاً، لِأَنَّ الرَّبَا مُحْرَمٌ بِنَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهَذَا مَا أَجَمَعَ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿البقرة: ٢٧٥-٢٧٦﴾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

وروى الإمام مسلم عن جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ الرَّبَا، وَمُؤْكَلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ».

وَرَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

وبناء على ذلك:

فلا يجوزُ لَكَ أن تُشَارِكِي زَوْجَكَ فِي شِرَاءِ هَذَا الْبَيْتِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْكَ أَنْ تُعِينِيهِ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَنْصَحِي زَوْجَكَ بِالِابْتِعَادِ عَنِ الرَّبَا، لِأَنَّ الرَّبَا سَيُمَحَقُ عَاجِلًا أَمْ آجِلًا، فَلَا تَجْعَلِي مَالَكَ الْحَلَالَ فِي هَذَا الْمَسْكَنِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٧: هل صحيح بأنه من دخل السوق للتجارة وجب عليه أن يتفقه في دين الله؟ وهل صحيح بأن سيدنا عمر رضي الله عنه قال: لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه؟

الجواب: أولاً: يجبُ على كُلِّ مَنْ يَتَعَامَلُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ أَنْ يَتَعَلَّمَ تَكَايِفَ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» رواه ابن ماجه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ يَعْمَلُ بِالتَّجَارَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، حَتَّى لَا يَقَعَ فِي الْحَرَامِ، أَوْ الرَّبَا، وَهُوَ لَا يَدْرِي.

ثانياً: ثَبَتَ بِأَنَّ سَيِّدَنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَضْرِبُ بِالذَّرَّةِ مَنْ يَقْعُدُ فِي السُّوقِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ الْأَحْكَامَ، وَيَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَقْعُدُ فِي سُوقِنَا مَنْ لَا يَعْرِفُ الرَّبَا.

وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَطُوفُ بِالْأَسْوَاقِ، وَيَضْرِبُ بَعْضَ التُّجَّارِ بِالذَّرَّةِ وَيَقُولُ: لَا يَبِيعُ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ. رواه الترمذي.

وبناء على ذلك:

فمن أراد دُخُولَ السُّوقِ لِلتَّجَارَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَفَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَإِلَّا وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، أَوْ الرَّبَا، وَهُوَ لَا يَدْرِي. وَثَبَّتَ عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَبِيعُ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ. وَإِلَّا أَكَلَ الرَّبَا شَاءَ أَمْ أَبِي. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٨: وهبني والدي مالاً، ولكن قبل قبضه مات والدي، فهل من حقي

أن أطالب بهذه الهبة التي لم أقبضها من والدي؟

الجواب: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْهِبَةَ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالْقَبْضِ، فَإِذَا وَهَبَ إِنْسَانٌ آخَرَ شَيْئاً، وَمَاتَ الْوَاهِبُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَوْهُوبُ لَهُ الْهِبَةَ، فَإِنَّ الْهِبَةَ تَبْطُلُ، وَتُصْبِحُ جِزَاءً مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ، وَتُوزَعُ عَلَى الْوَارِثِينَ.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا وَهَبَكَ وَالِدُكَ الْمَالَ، وَقَبِضْتَهُ مِنْهُ فَهُوَ لَكَ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَقْبِضْهُ، فَلَيْسَ لَكَ حَقٌّ فِيهِ، لِأَنَّهُ صَارَ تَرِكَةً، إِلَّا إِذَا رَضِيَ الْوَرِثَةُ الْبَالِغُونَ بِدَفْعِهِ لَكَ.

وَتَجَدُّرُ الْمُلَاحَظَةِ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ أَوْلَادِهِ فِي الْعَطِيَّةِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ.

وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ الْوَالِدُ يَعْلَمُ بِأَنَّ هَذَا التَّخْصِصَ لِوَاحِدٍ دُونَ الْآخَرِ يُؤَلِّدُ الضَّغِينَةَ فِي قُلُوبِ الْآخَرِينَ، وَيُوقِعُهُمْ فِي الْعُقُوقِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كتاب النظر والإبادة

السؤال ١: تقدمت من خطبة فتاة، ولم يتم العقد عليها، وأنا أرسلها على الهاتف النقال، وأرسل إليها وترسل إليَّ بعض الرسائل الغرامية، فهل في ذلك من حرج شرعي؟

الجواب: أولاً: الخطبة لا أثر لها في العلاقة بين الرجل والمرأة، ويبقى الرجل أجنبياً عنها، وهي أجنبية عنه حتى يتم عقد الزواج بينهما.

ثانياً: الغزل والتشبيب - يعني ترقيق الكلام وذكر محاسن النساء - بين الرجل الأجنبي والمرأة الأجنبية حرام، لما في ذلك من إيذاء للمرأة وهتك سترها.

ثالثاً: يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾

[الأحزاب: ٥٣]. ويقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ

وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

وبناء على ذلك:

فيحرم على الرجل أن يرسل لمخطوبته رسائل غرامية فيها غزل أو تشبيب، كما يحرم عليها أن تفعل هذا، وعليك أن تعلم بأنك ما زلت رجلاً أجنبياً عنها، وهي أجنبية عنك، ويحرم عليك أن ترسل إليها تلك الرسائل الغرامية، والعكس كذلك حتى يتم العقد بينك وبين ولي أمرها.

لذلك يجب عليك وعليها أن تتوبا إلى الله عز وجل من ذلك، وأن تقطع

جميع الصلات بينك وبينها حتى يتم العقد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: ما حكم الشرع الشريف في نتف الشيب القليل الذي يظهر في

لحية شاب ما تجاوز من العمر ثلاثين عاماً؟

الجواب: أولاً: روى الإمام أحمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لَا تَتَّقُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، وَرَفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ، أَوْ حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

وجاء في مسند الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن نتف الشيب وقال: «هُوَ نُورُ الْمُؤْمِنِ». وقال: «مَا شَابَ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ شَيْبَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحُجِّتَ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ، وَكُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ».

ثانياً: روى الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتني بأبي فحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً.

فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ».

وفي رواية الإمام أحمد عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءَ وَالْكَتَمَ».

وبناء على ذلك:

فبكره نتف الشيب ولو لرجل في سن الشباب عند جمهور الفقهاء، وقال الحنفية: لا بأس به لترهيب العدو، إلا إذا قصد التزيين؛ كما جاء في الفتاوى الهندية: (نتف الشيب مكروه للتزيين، لا لترهيب العدو).

ولا بأس من صبغ الشيب بغير السواد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: هل يجوز حلق شعر صدر الرجل؟

الجواب: الشعر في جسد الرجل ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: شعر أمر الشرع بتركه، ونهى عن أخذه، كشعر اللحية والحاجبين.

الثاني: شعر أمر الشرع بأخذه، فيزال أو يؤخذ منه بقدر ما حدده الشرع،

مثل شعر الإبط والعانة، والشارب.

الثالث: شعر سكت عنه الشرع، فلم يأمر بأخذه، ولم ينه عن أخذه؛

وهذا المسكوت عنه داخل تحت قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما

سكت عنه فهو مما عفا عنه» رواه الترمذي عن سلمان رضي الله عنه.

ويدخل في ذلك شعر الأنف والصدر والساقين والساعدين.

جاء في رد المحتار: وفي حلق شعر الصدر والظهر ترك الأدب، كذا في

القنية. اهـ. وجاء مثل هذا في البحر الرائق، والفتاوى الهندية، وفي الموسوعة

الفقهية الكويتية.

وبناء على ذلك:

فأخذ شعر صدر الرجل أمر معفو عنه، ولم يرد نص بتحريمه والنهي

عنه، ولكن تركه من الأدب، ما دام لا يقصد فيه التشبه بالنساء أو الكفار، ولا

يجوز للمسلم أن يجرم شيئاً بدون دليل؛ ولا دليل على تحريم حلق شعر صدر

الرجل، فهو أمر مسكوت عنه شرعاً، والمسكوت عنه هو من رحمة الله تعالى،

روى الحاكم عن أبي ثعلبة الحُشَينِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ اللهَ حَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَفَرَضَ لَكُمْ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَتَّهِكُوهَا، وَتَرَكَ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ مِنْ رَبِّكُمْ، وَلَكِنْ رَحْمَةً مِنْهُ لَكُمْ، فَاقْبَلُوهَا وَلَا تَبْحَثُوا فِيهَا». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: هل يجوز النظر لعورة الصغير والصغيرة؟

الجواب: حَدَّدَ بَعْضُ الْحَنَفِيِّينَ أَرْبَعَ سَنَوَاتٍ فَمَا دُونَهَا لِلصَّغِيرِ، حَيْثُ قَالُوا بَأَنَّهُ لَا عَوْرَةَ لَهُ فِي هَذَا العُمُرِ، وَمِنْ أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ إِلَى عَشْرِ عَوْرَتُهُ القَبْلُ والدُّبُرُ، وَبَعْدَ العَشْرِ تَكُونُ عَوْرَتُهُ كَعَوْرَةِ البَالِغِينَ.

أَمَّا الصَّغِيرَةُ، فَلَا عَوْرَةَ لَهَا إِذَا كَانَتْ رَضِيعَةً، وَأَمَّا غَيْرَ الرَضِيعَةِ إِذَا لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ الشَّهْوَةِ فَلَا عَوْرَةَ لَهَا بِالنِّسْبَةِ لِلنَّظَرِ، أَمَّا الْمَسُّ فَعَوْرَتُهَا كَعَوْرَةِ الكَبِيرَةِ، لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعَسِّلَهَا، أَمَّا الصَّغِيرَةُ الْمُشْتَهَاةُ فَعَوْرَتُهَا كَعَوْرَةِ المَرَأَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلنَّظَرِ وَالْمَسِّ.

وبناء على ذلك:

فَلَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ الصَّغِيرِ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سَنَوَاتٍ، وَعَوْرَتُهُ كَعَوْرَةِ الرِّجَالِ، وَمَا قَبْلَهَا عَوْرَتُهُ السَّوَاتَانِ إِلَى حَدِّ أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ.

أَمَّا الصَّغِيرَةُ فَإِذَا كَانَتْ مُشْتَهَاةً فَعَوْرَتُهَا كَعَوْرَةِ المَرَأَةِ الكَبِيرَةِ لَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهَا، أَمَّا إِذَا كَانَتْ رَضِيعَةً ضَمِنَ الحَوْلِينَ فَلَا عَوْرَةَ لَهَا، وَالْعَضُّ عَنِ النَّظَرِ فِي سَائِرِ الأَحْوَالِ أَوْلَى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: هل يجوز بيع أدوات الزينة للمرأة المتبرجة؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. فالبيع للمواد غير المحرمة شرعاً جائز شرعاً بشكل عام، ومن جملة ذلك بيع أدوات الزينة للنساء إن كانت مصنوعة من المواد الطاهرة.

إلى جانب هذا أمرنا الله عز وجل أن نتعاون على البر والتقوى، ومنها عن التعاون بالإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وبناء على ذلك:

فبيع أدوات الزينة للنساء بشكل عام جائز شرعاً، ولكن إذا علم البائع بأن المرأة ستجعل تلك الزينة على جسدها وتخرج به إلى الشارع متبرجة فلا يجوز له أن يبيعها ذلك، لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان. أمّا إذا علم بأنها ستشترى ذلك للتزيين به أمام زوجها، أو أمام النساء المسلمين فلا حرج. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: ما حكم سلام المرأة على الرجل الأجنبي، إذا دخلت عليه وهو في عيادته، أو صيدليته؟

الجواب: الأصل في حديث المرأة مع الرجل الأجنبي جائز شرعاً بشرطه التي ذكرها الله تعالى في القرآن العظيم، وذلك من خلال قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. وكذلك بالنسبة لصوت المرأة عند جمهور الفقهاء ليس بعورة بحد ذاتها،

ولا تُمنع المرأة من إسماع صوتها عند الحاجة للرجل، ولا يُمنع الرجل من سماع صوتها.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحرم على المرأة أن تخضع بالقول، وذلك بتمطيط الكلام وتلبيته وتمييعه، كما يحرم على الرجل أن يسمع صوت المرأة بتلذذ مع خوف الفتنة.

وبناء على ذلك:

فالمرأة غير ممنوعة من الكلام مع الرجل الأجنبية عند الحاجة، ومن جملة الكلام السلام، فيجوز سلام الرجل على النساء، والنساء على الرجال، على الراجح من أقوال الفقهاء، إذا كان خالياً مما يطمع فيه أصحاب القلوب المريضة، وبشرط أمن الفتنة.

أمّا إذا خيفت الفتنة من جراء السلام، فتمنع المرأة من ابتداء السلام ومن رده، لأن دفع الفتنة بترك التسليم دفع للمفسدة، ودفع المفسدة مقدم على جلب المنفعة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: هل يجوز الاستماع إلى الناي؟

الجواب: روى الإمام البخاري عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، أنه سمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرَّ والحريمَ والخمرَ والمعازفَ».

وروى البزار - ورواه ثقات - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «صوتان ملعونان في الدنيا

والآخِرَةَ، مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ - يَعْنِي: عِنْدَ حَادِثِ سُرُورٍ - وَرَنَةٌ - يَعْنِي: صَيْحَةٌ - عِنْدَ مُصِيبَةٍ».

وروى أبو داود عن نافعٍ رضي الله عنه قال: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما مِزْمَارًا، فَوَضَعَ إِصْبَعِيهِ عَلَى أُذُنَيْهِ، وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَقَالَ لِي: يَا نَافِعُ، هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: لَا.

قَالَ: فَرَفَعَ إِصْبَعِيهِ مِنْ أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا، فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

وروى ابن ماجه عن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَيْشَرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُعْنِيَّاتِ، يُحْسِفُ اللهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ».

وقد ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمَعَازِفَ سَوَاءٌ كَانَتْ وَتْرِيَّةً، أَوْ هَوَائِيَّةً، أَوْ جَوْفِيَّةً، أَوْ غَيْرَهَا، هِيَ حَرَامٌ، بِاسْتِثْنَاءِ الدُّفِّ فِي الْأَعْرَاسِ وَالْأَعْيَادِ وَنَحْوِهَا.

وبناء على ذلك:

فلا يُجُوزُ الِاسْتِمَاعُ إِلَى النَّأْيِ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: هل شعر المرأة من العورة التي يجب سترها؟

الجواب: يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾

[النور: ٣١]. وَيَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ

يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَا يُوَدِّينَ ﴿[الأحزاب: ٥٩].
 وشعرُ المرأةِ مِنَ العورةِ التي يجبُ سترُها وهذا باتِّفاقِ الفقهاءِ، كما أنَّهم
 اتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى شَعْرِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَمَسِّهِ.
 وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ
 مُنْفَصِلًا، جَاءَ فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ: وَإِنَّ كُلَّ عَضْوٍ لَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ قَبْلَ الْإِنْفِصَالِ لَا
 يَجُوزُ بَعْدَهُ كَشَعْرِ عَانَتِهِ وَشَعْرِ رَأْسِهَا.

وبناء على ذلك:

فإنَّ شَعْرَ الْمَرْأَةِ مِنَ العورةِ التي يجبُ سترُها، ويحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ مُتَّصِلًا
 بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَيَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ مُنْفَصِلًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ. هذا، والله
 تعالى أعلم.

السؤال ٩: لقد سافرنا إلى السويد بسبب هذه الأزمة في بلدنا، وهناك من
 يذبح الغنم والدجاج عن طريق الصعق الكهربائي، بدون ذبح، فهل
 يحل أكله؟

الجواب: التَّذْكِيَةُ لِلْحَيَوَانَاتِ الْمَأْكُولَةِ هِيَ السَّبَبُ الْمَوْصِلُ لِحِلِّ أَكْلِ
 الْحَيَوَانَاتِ الْبَرِّيَّةِ، وَالتَّذْكِيَةُ تَكُونُ بِالذَّبْحِ، أَوْ النَّحْرِ، أَوْ الْعَقْرِ، أَوْ الصَّيْدِ، وَلَا بُدَّ
 مِنْ قَطْعِ الْحُلُقُومِ وَالْأَوْدَاجِ، أَمَّا قَتْلُ الْحَيَوَانَاتِ عَنِ طَرِيقِ الصَّعْقِ الْكَهْرِبَائِيِّ لَا
 يُدْكَئُ الْحَيَوَانَاتِ الْمَذْبُوحَ إِلَّا إِذَا ذَبَحَهُ بَعْدَ الصَّعْقِ وَقَبْلَ مَوْتِهِ.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا ذُبِحَ الْحَيَوَانَاتُ الْمَأْكُولَةُ بَعْدَ الصَّعْقِ وَقَبْلَ الْمَوْتِ، وَسَالَ الدَّمُ،

فِيحِلُّ أَكْلَهُ، أَمَّا إِذَا مَاتَ بِالصَّعِقِ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، لِأَنَّهُ يَكُونُ مَيْتَةً، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: ما هي حلاقة القزع؟ وما حكمها في الشرع؟

الجواب: أولاً: روى الإمام أحمد وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَوْقَ الْوَفْرَةِ، وَدُونَ الْجُمَّةِ. الْوَفْرَةُ: مَا كَانَ إِلَى الْأُذُنَيْنِ مِنَ الشَّعْرِ، وَلَا يُجَاوِزُهُمَا؛ وَالْجُمَّةُ: مَا تَرَامَى مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ عَلَى الْمُنْكَبَيْنِ.

وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ».

وروى الإمام مالك في الموطأ عن عطاء بن يسار رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ نَائِرَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ أَنْ اخْرُجْ، كَأَنَّهُ يَعْني إِصْلَاحَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ نَائِرَ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ».

ثانياً: عَرَّفَ الْفُقَهَاءُ الْقَزْعَ: هُوَ أَنْ يَحْلِقَ الرَّجُلُ بَعْضَ شَعْرِ الرَّأْسِ وَيَتْرُكُ الْبَعْضَ، أَوْ يَحْلِقُ مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةً.

روى أبو داود عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حَلَقَ بَعْضَ شَعْرِهِ، وَتَرَكَ بَعْضَهُ، فَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «أَحْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ».

وفي روايةٍ للشيخين عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ.

وبناء على ذلك:

فلا يجوزُ حَلْقُ بَعْضِ الشَّعْرِ وَتَرْكُ البَعْضِ، لأنَّ هذا من القَزَعِ المَنْهِيِّ عَنْهُ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ حَلْقُ وَسَطِ الرَّأْسِ وَتَرْكُ جَوَانِبِهِ، وَهَذَا مَا تَفَعَّلَهُ النَّصَارَى، وَكَذَلِكَ حَلْقُ جَوَانِبِ الرَّأْسِ وَتَرْكُ وَسَطِهِ، وَهَذَا مَا يَفَعَّلُهُ كَثِيرٌ مِنَ السُّفَهَاءِ، وَكَذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الْقَزَعِ حَلْقُ القَفَا دُونَ مُقَدِّمَةِ الرَّأْسِ، وَهَذَا مِنْ فِعْلِ المَجُوسِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: هل يجوز شرعاً للشباب أن يسكن شهوته بالاستمناء بيده؟

الجواب: أولاً: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۗ إِلَّا

عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۗ﴾ [المؤمنون: ٥-٧]. فمن طَلَبَ تَسْكِينَ شَهْوَتِهِ بِغَيْرِ زَوْجَتِهِ، فَقَدْ ابْتَغَى مَا وَرَاءَ ذَلِكَ، وَيَكُونُ عَادِيًّا، وَالْعَادُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ الْمُتَجَاوِزُونَ.

وَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ

اللهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ﴾ [النور: ٣٣]. وَالْأَمْرُ بِالْعَفَافِ يَقْتَضِي الصَّبْرَ عَمَّا سِوَاهُ.

وروى الإمام البخاري عن عبد الله قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا.

فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

ثَانِيًا: ذَهَبَ فُقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الْاسْتِمْنَاءَ بِالْيَدِ حَرَامٌ، وَفِيهِ التَّعْزِيرُ؛ وَقَالَ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ: يُكْرَهُ تَحْرِيماً.

وبناء على ذلك:

فَلَا يُجُوزُ تَسْكِينُ الشَّهْوَةِ بِالْاسْتِمْنَاءِ بِالْيَدِ، وَلَوْ كَانَ يَصِحُّ هَذَا الْأَمْرُ لِأَرْشَادِ إِلَيْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، بَلْ أَرشَدَ إِلَى الصِّيَامِ لِمَنْ عَجَزَ عَنِ النِّكَاحِ، مَعَ أَنَّ الصَّوْمَ فِيهِ مَشَقَّةٌ، وَالْاسْتِمْنَاءَ بِالْيَدِ أَسْهَلُ مِنَ الصَّوْمِ، وَلَكِنْ مَا أَرشَدَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّ الْاسْتِمْنَاءَ بِالْيَدِ فِيهِ مَضَارٌّ تَعُودُ عَلَى الْبَدَنِ، وَعَلَى الْفِكْرِ وَالتَّوْبِينِ، وَقَدْ تُعَيِّقُ الْإِنْسَانَ عَنِ الزَّوْاجِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٢: ما حكم الشرع في إجراء عمليات الحقن بمادة البوتوكس في

أماكن معينة من الوجه بغرض إخفاء التجاعيد؟

الجواب: إنَّ تَجَاعِيدَ الْوَجْهِ قَدْ تَكُونُ نَاتِجَةً عَنِ تَقَدُّمِ الْعُمُرِ، وَالدُّخُولِ فِي

سِنِّ الشَّيْخُوخَةِ، وَقَدْ تَكُونُ نَاتِجَةً عَنِ أَسْبَابٍ مَرَضِيَّةٍ.

فَإِنْ كَانَتْ تَجَاعِيدُ الْوَجْهِ بِسَبَبِ الشَّيْخُوخَةِ، فَلَا يُجُوزُ مُعَالَجَتُهَا بِعَمَلِيَّةِ

جِرَاحِيَّةٍ، أَوْ عَنِ طَرِيقِ اللَّيْزْرِ، أَوْ الْحَقْنِ بِبَعْضِ الْأَدْوِيَةِ، لِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ تَجَاعِيدُ الْوَجْهِ بِسَبَبِ مَرَضِيٍّ، فَلَا حَرَجَ مِنْ مُعَالَجَتِهَا لِإِزَالَةِ التَّشْوِيهِ، إِذَا كَانَ التَّشْوِيهُ وَاضِحاً وَكَبِيراً، حَتَّى تَعُودَ الْبَشْرَةُ إِلَى وَضْعِهَا الْمُعْتَادِ.
وبناء على ذلك:

فَإِذَا كَانَ حَقْنُ الْبُوتُوكْسِ لِإِزَالَةِ تَجَاعِيدِ الْوَجْهِ لِإِنْسَانٍ دَخَلَ فِي سِنِّ الشَّيْخُوخَةِ فَلَا يُجُوزُ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ تَزْيِينِ الشَّيْطَانِ، قَالَ تَعَالَى مُخْبِراً عَنِ الشَّيْطَانِ: ﴿وَلَا مَرَمَهُمْ فَلْيَغْتَبِرْ كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١١٩].

وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِإِزَالَةِ تَجَاعِيدِ الْوَجْهِ بِسَبَبِ مَرَضِيٍّ أَوْ حَادِثٍ لِمَنْ هُوَ فِي سِنِّ الشَّبَابِ فَلَا حَرَجَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، بِشَرَطِ أَنْ لَا يُؤْذِيَ الدَّوَاءُ الْمَرِيضَ، وَأَنْ لَا يَقْصِدَ الْإِنْسَانُ بِذَلِكَ التَّزْيِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٣: أنا طبيبة مختصة، فهل يجوز لي معالجة الرجال؟

الجواب: أولاً: ممَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ النِّسَاءَ هُنَّ شَفَائِقُ الرِّجَالِ، وَهُنَّ دَوْرٌ كَبِيرٌ فِي الْمُجْتَمَعِ، وَقَدْ جَعَلَ الْإِسْلَامُ لِكُلِّ مِنْهُمَا عَمَلًا وَمَهْمَةً، وَبِالْمُقَابِلِ حَذَرٌ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَفَاسِدِ خُرُوجِ الْمَرَأَةِ لِلْعَمَلِ، رَوَى الشَّيْخَانُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». وَرَوَى الشَّيْخَانُ عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضْرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

ثانياً: هُنَاكَ قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَقُولُ: الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ؛ وَهَذِهِ مَأْخُودَةٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا أَضْطَرَّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. وَالْأَضْطِرَارُ

حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، وَالْمَحْظُورُ هُوَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ شَرَعًا، وَمَعْنَى الْقَاعِدَةِ: الْمَمْنُوعُ شَرَعًا يُبَاحُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، لِأَنَّ الضَّرَرَ يُزَالُ.

وبناء على ذلك:

فَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ لِلْمَرَأَةِ الطَّبِيبَةِ أَنْ تُعَالِجَ الرِّجَالَ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَحَاطِرٍ شَرِيعِيَّةٍ، مِنْ خَلْوَةٍ، وَمَسِّ، وَاطِّلَاعٍ عَلَى الْعَوْرَاتِ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، وَكُلُّ هَذَا مَمْنُوعٌ شَرَعًا.

وَلَكِنَّ الْمَرِيضَ الَّذِي لَا يَجِدُ طَبِيبًا إِلَّا هَذِهِ الْمَرَأَةَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يُبَاحُ لَهُ هَذِهِ الْمَرَأَةَ أَنْ تُعَالِجَهُ بِشَرَطِ عَدَمِ الْخَلْوَةِ بِهِ، وَأَنْ لَا تَمَسَّ مِنْهُ إِلَّا بِمِقْدَارِ الضَّرُورَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٤ : ما هو حكم الشرع في القرعة في الأمور المباحة؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيْمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤]. أَي: يَحْضُنْهَا، فَاقْتَرَعُوا عَلَيْهَا.

وَيَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ (١٣٩) إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ (١٤٠) فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٣٩-١٤١]. يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَوْلُهُ: ﴿فَسَاهَمَ﴾ أَقْرَعَ.

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَاسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَخْلِفُ.

وَأَتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقُرْعَةِ بِشَكْلِ عَامٍّ، وَقَدْ تَكُونُ مُبَاحَةً، أَوْ
مَنْدُوبَةً، أَوْ وَاجِبَةً، أَوْ مَكْرُوهَةً، أَوْ مُحَرَّمَةً.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا كَانَتِ الْقُرْعَةُ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ، وَالَّتِي لَا تُضَيِّعُ الْحَقَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ،
فَجَائِزَةٌ شَرْعًا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

** ** *

كتاب الآداب

السؤال ١: رجل فقد مبلغاً كبيراً من المال، ولم يعرف الآخذ، فهل يجوز له أن يستعين بأهل الخبرة الذين يتعاملون مع الجن؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦]. ويقول تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَمَعَشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْبَرْتُمْ مِنَ الْإِنسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا آجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَلِيدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٢٨].

ومعنى استمتع بَعْضُنَا بِبَعْضٍ: يعني أن بعض الإنس عظموا الجن وخضعوا لهم واستعاضوا بهم، والجن خدموهم بما يريدون، وأحضرُوا لهم ما يطلبون.

وروى الإمام مسلم عن صفيّة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم يقبل له صلاة أربعين ليلة».

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم».

والعراف: هو الذي يدعي علم الغيب، والكاهن كالعراف، إلا أن العراف يُخبر بالأحوال المستقبلية، والكاهن يُخبر بالأحوال الماضية.

وبناء على ذلك:

فلا يجوزُ الذَّهابُ إلى هؤلاء الذين يتعاملون مع الجنِّ، لأنَّهم من جُملة العرَّافين والكاهنين، والذَّهابُ إليهم حرامٌ، وتصدیقُهُم كُفْرٌ بما أنزلَ على سيِّدنا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

ولا يجوزُ اتِّهامُ أحدٍ بأنَّه هو السَّارقُ بناءً على قولهم، لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» رواه الترمذي عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه رضي اللهُ عنهم. فإذا شكَّ الرَّجُلُ بأحدٍ أنَّه هو الذي أخذَ ماله فعليه بالبيِّنة، وإلا يمين الذي أنكرَ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: الأذكار المسنونة صباحاً ومساءً، متى يبدأ وقتها؟

الجواب: اختلف العلماء في تحديد وقت الصُّبح والمساءِ بدايةً ونهايةً، فمنهم من قال بأنَّ وقت الصُّبح يكون بعد طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، وبعضهم قال: ينتهي بانتهاء وقت صلاة الضُّحى. وأمَّا وقت المساء فيكون بعد وقت العَصْرِ، ويمتدُّ إلى غروب الشمس، أو إلى ثلث الليل، وبعضهم قال: إنَّ ذكْرَ المساء يكون بعد الغروب.

وبناء على ذلك:

فالأولى أن يأتي الإنسانُ بأذكار الصُّبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، ولا حرج أن يمتدَّ الوقت إلى نهاية وقت الضُّحى. أمَّا أذكار المساء فتكون بعد العَصْرِ إلى الغروب، فإن فاتته في مكانه أن

يأتي بها بعد المغرب إلى الثلث الأول إلى الليل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: أنا أعمل في مؤسسة عامة لساعات محدودة، فهل يجوز أثناء

العمل أن أصلي الضحى، وأن أقرأ القرآن الكريم؟

الجواب: عمَلُكَ فِي الْمَوْسَسَةِ هُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُقُودِ، وَرَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ

يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ» رواه الحاكم

عن عائشة رضي الله عنها.

وبناء على ذلك:

فإذا كانت صلاتك وتلاوتك للقرآن العظيم أثناء الدوام على حساب

عمَلِكَ الْمُوَكَّلِ إِلَيْكَ فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَيَجْرُمُ عَلَيْكَ، لِأَنَّكَ مَا وَفَّيْتَ بِالْعَقْدِ، إِلَّا

إذا كان الذي تعمل عنده قد أذن لك بذلك، أو كان ذلك في أوقات فراغك.

هذا فيما يتعلّق بالنوافل؛ أمّا بالنسبة لصلاة الفريضة فلا بدّ من أدائها

أثناء العمل إذا كان وقت الصلاة ينتهي وأنت لا تزال في العمل. هذا، والله

تعالى أعلم.

السؤال ٤: إنني أصبت بالقنوط مما يجري في بلدنا، فهل أنا مخطئ أم مصيب؟

الجواب: يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ فِي أَيَّامِ الْأَرْمَاتِ وَالشُّدَّةِ أَنْ يَعْلَمَ أُمُورًا، مِنْهَا:

أولاً: كُلُّ مَا يُصَبُّ عَلَى الْأُمَّةِ عَلَى مُسْتَوَى الْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ إِنَّهَا هُوَ

بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدَرِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَرَهُ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَعَرَّشُهُ عَلَى الْمَاءِ».

ثانياً: رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ، الْإِيمَانَ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، فَالْتَسَخُّطُ مِنَ الْعَبْدِ يَكُونُ مُنَاقِضاً لِلْإِيمَانِ.

ثالثاً: كُلُّ مَا يُصِيبُ الْأُمَّةَ عَلَى مُسْتَوَى الْفَرْدِ أَوْ الْجَمَاعَةِ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، وَبِسَبَبِ أفعالِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْلَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

وَمَا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْأُمَّةَ الْيَوْمَ تَجَاوَزَتْ كَثِيراً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَصَّرَتْ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَانْتَشَرَ الظُّلْمُ بَيْنَ الْأَفْرَادِ بِشَكْلِ لَا يَكَادُ أَنْ يُصَدَّقَ، وَصَارَتْ مُخَالَفَةً أَمْرٍ اللَّهُ تَعَالَى جَهَاراً نَهَاراً بِدُونِ اسْتِحْيَاءٍ، وَلَا يُنَكِّرُ هَذَا إِنْسَانٌ عَاقِلٌ، أَوْلَسْنَا بَعْدَ هَذَا نَسْتَحِقُّ عِقَابَ اللَّهِ تَعَالَى؟

رابعاً: الْإِيمَانُ الْجَازِمُ التَّامُّ أَنَّ هَذِهِ الْمَصَائِبَ الَّتِي تُصَبُّ عَلَيْنَا فِي بَلَدِنَا هَذَا، وَإِنْ كَانَتْ فِي ظَاهِرِهَا شَرًّا، إِلَّا أَنَّهَا تَبْقَى فِي حَقِيقَتِهَا تَحْمِلُ الْخَيْرَ الْكَثِيرَ لِلْأُمَّةِ عَلَى الْمَدَى الْبَعِيدِ، إِذَا تُبْنَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَرَجَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مُصْطَلِحاً مَعَهُ.

وبناء على ذلك:

فالإنسان في هذه الحياة الدنيا لن تكون حياته حياة نعيم وسعادة بشكل مستمر، بل لا بُدَّ من المنغصات فيها حتى لا يطمئن إليها، ولا بُدَّ أن يُغَيَّرَها

شيءٌ من الهمِّ والنكدِ والغمِّ، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾ [البلد: ٤].
 ما أعدَّ اللهُ تعالى الحياةَ الدُّنيا دارَ نعيمٍ لبني البشرِ بل دارَ ابتلاءٍ واختبارٍ،
 وأما الآخرةُ فهي الدَّارُ الخالدةُ المُستَمَلَّةُ على نعيمٍ لا مُنغصَ فيه لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ
 فِي دَارِ الْخُلْدِ.

وأخيراً أقولُ لك يا أخي الكريم:
 أشعرُ نفسَكَ بالسَّكِينَةِ والطَّمَأِينَةِ من خلالِ إيمانِكَ بأنَّ اللهُ تعالى أرحمُ
 بعبادِهِ منك، وهو أرحمُ بالأُمَّ على وليدِها، فلستُ أنا وأنتَ أكثرَ رَحْمَةً ورَأْفَةً
 ومَحَبَّةً لِلْمُؤْمِنِينَ من خالقِنَا، فهو رَؤوفٌ رَحِيمٌ بعبادِهِ الْمُؤْمِنِينَ.
 وقد يكونُ ما يُصيبُ الأُمَّةَ من البلاءِ العَظيمِ هوَ من مُقتَضَى رَحْمَتِهِ عَزَّ
 وَجَلَّ لِأمرٍ غَيْبِيٍّ لا يَعْلَمُهُ إِلا اللهُ سُبْحَانَهُ وتعالى، وَصَدَقَ اللهُ تعالى القائلُ:
 ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ
 وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: هل صحيح بأن المرأة إذا ماتت ولا زوج لها، لا تتزوج في الآخرة إذا

أكرمها الله تعالى بدخول الجنة؟

الجواب: روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أو لم يقل
 أبو القاسم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنَّ أوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ
 عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى أَصْوَابِ كَوَكِبِ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ،
 لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ، يُرَى مَخُّ سَوْقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، وَمَا فِي الْجَنَّةِ
 أَعَزُّ». هذا أولاً.

ثانياً: الجنة دارٌ نعيمٍ وسُرورٍ وحُبورٍ، ليس فيها غمٌّ ولا همٌّ ولا حُزنٌ، وليس فيها ما يُكدرُ صفوَ العيشِ، ولا يمسُّ أهلها نَصَبٌ ولا لُغوبٌ، قال تعالى: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الزخرف: ٧١]. وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهَى أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ﴾ [فصلت: ٣١-٣٢].

وروى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ؛ فَيَتَمَنَّى».

وَيَتَمَنَّى فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَنَيْتَ؟

فَيَقُولُ: نَعَمْ.

فَيَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ».

وبناء على ذلك:

فمن المعلوم أن الزواج من أبلغ ما تشتهيه النفس، وهذا حاصل لأهل الجنة بإذن الله تعالى ذكوراً وإناثاً، فالمرأة المتزوجة يزوجه الله تعالى بزوجه الذي كان لها في الدنيا، قال تعالى مخبراً عن دعاء حَمَلَةِ الْعَرْشِ لِلْمُؤْمِنِينَ: ﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنِ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [غافر: ٨]. وقال تعالى: ﴿جَنَّاتِ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ﴾ [الرعد: ٢٣].

وأما المرأة التي ماتت ولا زوج لها فالله تعالى يزوجه ممن مات ولا زوجة

لَهُ، أَوْ يُزَوِّجُهَا لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَغْزَبُ». هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٦: ما حكم إحضار الأطفال الذين لم يبلغوا سنَّ التمييز إلى المسجد، مع العلم أنهم لا يحسنون الصلاة، ويشوشون على المصلين؟
الجواب: أولاً: روى الإمام أحمد وأبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ.

فَكَشَفَ السُّتُورَ، وَقَالَ: «أَلَا كَلُّكُمْ مُنَاجِ رَبِّهِ، فَلَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ، - أَوْ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ».

وروى البيهقي عن أبي حازم رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا صَلَّى فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، وَلَا يَجْهَرَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ».

وَنَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا فِيهِ أَذِيَّةٌ لِلْمُصَلِّينَ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَهُ.
ثانياً: روى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ».

وَحَضَّ الْفُقَهَاءُ أَوْلِيَاءَ الْأَبْنَاءِ عَلَى أَنْ يُدَرِّبُوا أَبْنَاءَهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا سِنَّ التَّمْيِيزِ فَلْيَضْطَحِبُوهُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ.

ثالثاً: روى الطبراني في الكبير عن أسمر بن مضر رضي الله عنه، عن

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ».

وَنَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ الْمُمَيِّزَ الَّذِي شُرِعَ لَهُ الْمَجِيءُ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُؤَخَّرُ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي سَبَقَ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ مِنْ حَقِّهِ، وَتَأْخِيرُهُ يُنْفَرُهُ عَنِ الْحُضُورِ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَقَدْ يَجْمَلُ فِي قَلْبِهِ حَقْدًا وَكَرَاهِيَةً عَلَى مَنْ أَخَّرَهُ، وَرُبَّمَا أَنْ يَكُونَ فِي تَأْخِيرِهِ سَبَبًا لِتَجَمُّعِ الْأَوْلَادِ مَعَ بَعْضِهِمْ الْبَعْضُ فَيَحْضُلُ مِنْهُمْ التَّشْوِيشُ عَلَى الْمُصَلِّينَ.

رَابِعًا: رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لِيَلْبِنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ تَحْرِيطٌ عَلَى إِبْعَادِ الْأَوْلَادِ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، بَلْ هُوَ تَرْغِيبٌ وَتَحْرِيطٌ لِأَوْلِي الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى عَلَى التَّبَكُّيرِ لِلْحُضُورِ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى يَكُونُوا خَلْفَ الْإِمَامِ، وَلَوْ كَانَ الْقَصْدُ مِنَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ إِبْعَادَ الْأَوْلَادِ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَقَالَ: لَا يَلْبِنِي إِلَّا أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى.

وبناء على ذلك:

فَلَا يَجُوزُ إِحْضَارُ الْأَطْفَالِ الَّذِينَ لَمْ يَصِلُوا إِلَى سِنِّ الرَّشْدِ وَالتَّمْيِيزِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَخَاصَّةً إِذَا لَمْ يُمَيِّزُوا بَيْنَ الطَّهَّارَةِ وَالنَّجَّاسَةِ، أَوْ كَانُوا يُشَوِّشُونَ عَلَى الْمُصَلِّينَ، وَإِذَا أَحْضَرَ الْمُسْلِمُ وَلَدَهُ الْمُمَيِّزَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَكُنْ بِجَانِبِهِ وَتَحْتَ مُرَاقَبَتِهِ حَتَّى لَا يُؤْذِيَ الْمُصَلِّينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٧: هل يجوز استخدام الجرائد التي تكتب باللغة العربية سفرة

للطعام، أو مسحاً للزجاج والطاولات؟

الجواب: الحرف العربي حُرْفٌ مُعْظَمٌ، لأنَّ القرآنَ العَظِيمَ نَزَلَ بِاللُّغَةِ

العَرَبِيَّةِ، وَتَعْظِيمُهُ دَلِيلٌ عَلَى تَقْوَى الْقُلُوبِ.

وَنَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْجَرَائِدِ وَالصُّحُفِ الَّتِي تُكْتَبُ

بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ سَفَرَةً لِلطَّعَامِ، أَوْ مَسْحًا لِلزُّجَاجِ وَالطَّائِلَاتِ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ

فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، أَوْ مِنْ حَدِيثِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز استخدام الجرائد سفرة للطعام، ولا لأي شيء فيه امتهان لها،

وأما إذا كانت بغير اللغة العربية، ولم يكن فيها شيء من القرآن الكريم، ولا

من أسماء الله تعالى أو صفاته فلا حرج من استخدامها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: إذا أكرم الله تعالى عبده بدخول الجنة، وزوجه من الحور العين،

فهل يعاشر الرجل الحور العين؟

الجواب: أولاً: بما أعدَّه اللهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النِّعَمِ الْحُورِ الْعِينِ،

قال تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الدخان: ٥٤]. وقال تعالى: ﴿مُتَكِينٍ عَلَى سُرُرٍ

مَصْفُوفَةٍ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الطور: ٢٠].

ثانياً: روى الإمام البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ

الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى آثَارِهِمْ كَأَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً،

قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا تَبَاغُضَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَحَاسُدَ، لِكُلِّ امْرِئٍ رَوْجَتَانِ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ، يُرَى مُخٌ سُوقِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ الْعَظْمِ وَاللَّحْمِ - أَي: يَرَى النَّاطِرُ وَجْهَهُ فِي كَبِدِ إِحْدَاهُنَّ كَالْمَرَاةِ مِنَ رِقَّةِ الْجِلْدِ وَصَفَاءِ اللَّوْلُؤِ - .

وفي رواية عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ غَدَوَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلِقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ - الْقَابُ الْقَدْرُ، وَقِيلَ: الْقَابُ مِنَ الْقَوْسِ مَا بَيْنَ الْمُقْبِضِ إِلَى السِّيَةِ - مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مَوْضِعُ قَيْدٍ - يَعْنِي سَوْطَهُ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِأَضَاءَتِ مَا بَيْنَهُمَا، وَمَلَائِكَتُهُ رِيحًا، وَلَنْصِيفُهَا - يَعْنِي الْخِمَارَ - عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» .

ثالثاً: روى الترمذي عن أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُعْطَى الْمُؤْمِنُ فِي الْجَنَّةِ قُوَّةً كَذَا وَكَذَا مِنَ الْجَمَاعِ» .

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ يُطَبَّقُ ذَلِكَ؟

قَالَ: «يُعْطَى قُوَّةً مِائَةً» .

رابعاً: روى الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اشْتَهَى الْمُؤْمِنُ الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا يَشْتَهِي» .

وبناء على ذلك:

فإذا أكرم الله عبده بدخول الجنة، فإنه يزوجه من الخور العين، وإذا

اشتَهَى وَلَدًا رَزَقَهُ اللهُ مَا اشْتَهَاهُ خِلَالَ سَاعَةٍ.

أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ قَالَ فِيهِمْ: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّكَارِ وَأُدْخِلَ
الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران: ١٨٥] آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: ما هو السبيل لرؤية سيِّدنا رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ؟ وهل يمكن رؤيته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِقِظَةٍ؟

الجواب: طَلَبُ رُؤْيَا سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ لَيْسَ مَطْلُوبًا مَنَّا شَرَعًا، بَلِ الْمَطْلُوبُ مَنَّا شَرَعًا الْاِقْتِدَاءُ بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَالتَّخَلُّقُ بِأَخْلَاقِهِ الشَّرِيفَةِ.

ولم يرد في الأحاديث الشريفة عن سبيل رؤية سيِّدنا رسولِ الله صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وبناء على ذلك:

فلا تشغل نفسك بالرؤى والأحلام، ولكن اشغل نفسك بالاقْتِدَاءِ
بِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَكَثْرَةِ الصَّلَاةِ
وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِأَيِّ صِيغَةٍ كَانَتْ، وَإِنْ
كَانَتْ صِيغَةُ الصَّلَوَاتِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ هِيَ الْأَوْلَى، وَسَلِّ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُكْرِمَكَ
وَيُكْرِمَنَا بِرُؤْيَاكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنَامًا وَصِدْقًا، لِنَنَالَ
شَرَفَ الْبِشَارَةِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ
فَسَيَّرَانِي فِي الْيَقِظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي» رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: هل ثبت بأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم لبس الخاتم؟ وفي أي أصبع؟

الجواب: أولاً: روى الإمام البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم اتخذ خاتماً من ذهب أو فضة،

وجعل فضة مما يلي كفه، ونقش فيه: محمد رسول الله، فاتخذ الناس مثله.

فلما رأهم قد اتخذوها رمى به وقال: «لا ألبسه أبداً».

ثم اتخذ خاتماً من فضة، فاتخذ الناس خواتيم الفضة.

قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

وسلم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، حتى وقع من عثمان في بئر أريس.

ثانياً: اختلف الفقهاء في موضع التختم، فذهب الحنفية إلى أن موضع

التختم للرجل في خنصر يده اليسرى.

وقال الشافعية: يجوز للرجل لبس خاتم الفضة في خنصر - يمينه، وإن

شاء في خنصر يساره.

وكلاهما صح فعله عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فقد

جاء في صحيح الإمام مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: كان خاتم النبي صلى

الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في هذه؛ وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى.

وروى الترمذي عن الصلت بن عبد الله بن نوفل رضي الله عنه قال:

رأيت ابن عباس يتختم في يمينه، ولا إخاله إلا قال: رأيت رسول الله صلى الله

عليه وعلى آله وصحبه وسلم يتختم في يمينه.

وروى الإمام مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَبَسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.

وبناء على ذلك:

فقد ثبت في الحديث الصحيح بأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لبس خاتم الفضة، وكذلك ثبت أنه لبسه في خنصر يده اليسرى، وفي خنصر يده اليمنى، لكن الصحيح المشهور أنه في اليمين أفضل، لأنه زينة، واليمين أشرف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١ : لقد وصلت إلى درجة كراهية أمي كراهية شديدة، بسبب سوء أخلاقها، وقسوتها عليّ، واتهامي بأني أسيء إليها، وتتكلم عني بكلمات سوء، والله يشهد أنني بريء من كل ذلك، ورغم كل هذا تكثر من الدعاء عليّ، فماذا أفعل؟

الجواب: أولاً: تَذَكَّرْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠]. وقوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ [الملك: ٢]. وقوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤].

وتذكر قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «صِلْ مَنْ قَطَعَكَ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ، وَاعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ» رواه الإمام أحمد عن عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وتذكر الحديث الذي رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن

رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ.

فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تَسْفُهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ».

ثَانِيًا: تَذَكَّرَ حَدِيثَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ»

قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»
رواه الإمام مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَتَذَكَّرَ حَدِيثَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
الذي رواه الإمام البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ

النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟

قَالَ: «أُمَّكَ».

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟

قَالَ: «ثُمَّ أُمَّكَ».

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟

قَالَ: «ثُمَّ أُمَّكَ».

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟

قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ».

ثالثاً: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ الْنَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [يونس: ٤٤]. وَاَعْلَمَ أَنَّ الدُّعَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ لَا يُضُرُّ الْمَدْعُوَّ عَلَيْهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكِيمٌ عَدْلٌ لَا يَضَعُ الْأُمُورَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا كَانَتْ حَالُكَ كَمَا تَقُولُ، فَاعْلَمْ أَنَّ دُعَاءَ أُمَّكَ عَلَيْكَ لَا يُضُرُّكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، لِأَنَّهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَكِنْ؛ أَحْسِنِ الصُّحْبَةَ مَعَهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَاصْبِرْ وَصَابِرٌ حَتَّى يَأْتِيَكَ اللهُ تَعَالَى بِالْفَرَجِ، وَكَيْفَ لَا تَكُونُ كَذَلِكَ وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبِهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٥].

وَاحْمَدِ اللهُ تَعَالَى لِأَنَّهُ جَعَلَ ابْتِلَاءَكَ بِهَذَا الشَّكْلِ، وَلَمْ يَكُنْ بِتَسْلِيطِ ظَالِمٍ عَلَيْكَ يُوَصِّلُ الضَّرَّ إِلَيْكَ، فَاحْتَسِبِ الْأَجْرَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَلَا تُظْهِرْ كَرَاهِيَتَكَ لِأُمَّكَ عَلَى جَوَارِحِكَ، وَهَذَا الدُّعَاءُ لَا يُضُرُّكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. هَذَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٢: والدتي تدخن، وتطلب مني أن أشتري لها الدخان، فهل تجب

عليّ طاعتها في ذلك؟

الجواب: أولاً: روى الإمام أحمد عن عليّ رضي الله عنه، عن النبيّ صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم قال: «لَا طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ». وفي رواية: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وروى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ».

ثَانِيًا: ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى تَحْرِيمِ شُرْبِ الدُّخَانِ، لِثُبُوتِ ضَرَرِهِ، وَالْقَاعِدَةُ تَقُولُ: مَا ثَبَتَ ضَرَرُهُ ثَبَتَ حُرْمَتُهُ؛ وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ قَالُوا بِكَرَاهَةِ التَّحْرِيمِ.

وَالْوَسَائِلُ لَهَا حُكْمُ الْغَايَاتِ، فَإِذَا كَانَتِ الْغَايَةُ مُحْرَمَةً، فَكَذَلِكَ الْوَسِيلَةُ الْمُوصِلَةُ إِلَيْهَا تَكُونُ مُحْرَمَةً، وَإِذَا كَانَتْ مَكْرُوهَةً كَرَاهَةً التَّحْرِيمِ، فَكَذَلِكَ الْوَسِيلَةُ تَأْخُذُ حُكْمَهَا.

وبناء على ذلك:

فَشِرْأُوكَ الدُّخَانَ لِوَالِدَتِكَ يَدُورُ بَيْنَ التَّحْرِيمِ وَكَرَاهَةِ التَّحْرِيمِ، لِذَا أَرَى أَنْ تَعْتَدِرَ لِوَالِدَتِكَ بِأَسْلُوبٍ حَسَنٍ لَطِيفٍ، وَلَا تَشْتَرِي لَهَا الدُّخَانَ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

وَكَانَ مِنَ اللَّائِقِ فِي حَقِّ الْأَبْوَيْنِ - وَخَاصَّةً الْأُمِّ - إِذَا ارْتَكَبَا مُحَالَفَةَ شَرْعِيَّةٍ أَنْ يَسْتَغْفِرَا اللَّهَ تَعَالَى، فَكَيْفَ يَطْلُبَانِ، أَوْ يَطْلُبُ أَحَدُهُمَا مِنْ وَالدِهِ الْمَعُونَةَ هُمَا عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى؟! هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٣ : هل يجوز للمسلم عندما يسلم على أخيه المسلم أن يقول له:

السلام على من اتبع الهدى؟

الجواب: أولاً: هذه صيغةُ أمرِ الله تعالى بها سيِّدنا موسى عليه السَّلامُ عندما أمره بالذهابِ إلى فرعونَ، قال تعالى: ﴿ فَأَنبِأَهُ فَقَوْلًا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا نُعَذِّبَهُمْ قَدْ جِئْنَاكَ بِبَيِّنَاتٍ مِّن رَّبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ ﴾ [طه: ٤٧].

ثانياً: هذه التَّحِيَّةُ كان يرسلُ بها سيِّدنا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، فقد أرسلَ إلى هرقلَ بقوله: «مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَيَّ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ». وفي روايةٍ: «السَّلَامُ عَلَيَّ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ» رواهما الإمام البخاري عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ثالثاً: أخرج البيهقي وعبدُ الرَّزَّاقِ عن قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: التَّسْلِيمُ على أهلِ الكِتَابِ إذا دَخَلْتُمْ عَلَيْهِمْ يُبَوِّئُهُمُ: السَّلَامُ عَلَيَّ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ.

وكان بعضُ السَّلَفِ يَقُولُ: إذا سَلَّمْتَ على المُشْرِكِينَ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وعلى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَيَحْسَبُونَ أَنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيْهِمْ، وقد صَرَفْتَ السَّلَامَ عَنْهُمْ.

وبناء على ذلك:

فلا يجوزُ للمُسلِمِ أن يُسَلِّمَ على أخيه المُسلِمِ بِقَوْلِهِ: السَّلَامُ عَلَيَّ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ، لأنَّ هذا سَلَامٌ على غيرِ المُسلِمِينَ، أمَّا سَلَامُ المُسلِمِينَ فيما بينَ بعضهم البعضِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، لما رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَيَّ صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا.

فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَيَّ أَوْلِيَّكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسًا،
فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ، فَإِنَّمَا حَيَّتْكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ.

فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

فَرَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

ولهذا ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأفضل أن يقول المسلم للمسلم في
التحية: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ويقول المجيب: وعليكم السلام
ورحمة الله وبركاته، وذلك للحديث الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود
والترمذي عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن رجلاً جاء إلى النبي صلى
الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال: السلام عليكم.

فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «عشر».

ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله.

فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «عشرون».

ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ثلاثون». هذا، والله

تعالى أعلم.

السؤال ١٤: لقد سمعت بأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه وسلم كان يكره السهر بعد العشاء، والنوم قبله، فما هي
الحكمة من ذلك؟

الجواب: روى الإمام البخاري عن أبي بركة رضي الله عنه، أن رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

وقد ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ الْحِكْمَةَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: خَشْيَةٌ أَنْ يُعْرَضَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ لِلْفَوَاتِ بِالنَّوْمِ قَبْلَهَا، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ بِالسَّهْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، أَوْ خَشْيَةٌ أَنْ يُفَوِّتَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ.

وبناء على ذلك:

فالنَّوْمُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَالسَّهْرُ بَعْدَهَا يُكْرَهُ، وَذَلِكَ خَشْيَةٌ عَلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ مِنَ الْفَوَاتِ كُلِّيًّا، أَوْ مِنْ فَوَاتِهَا جَمَاعَةً.

وكذلك خَشْيَةٌ أَنْ يَخْتِمَ أَعْمَالَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِفِعْلِ مَعْصِيَةٍ مِنْ غَيْبَةٍ أَوْ نَمِيمَةٍ أَوْ كَلَامٍ لَا يُرِضِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ السَّهْرُ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ، كَمَا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ، أَوْ يَتَدَارَسَ الْعِلْمَ، أَوْ يُسَامِرَ أَهْلَهُ وَأَوْلَادَهُ، أَوْ كَانَ فِي إِصْلَاحِ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ سَيِّدُنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَا مَعَهُمَا. رواه الترمذي. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٥: ما هي الأسباب المعينة على قيام الليل؟

الجواب: الأسباب المعينة على قيام الليل كثيرة، منها:

أولاً: إخلاص النية لله عزَّ وجلَّ، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا

لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴿٥﴾ [البينة: ٥]. ولِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ وَالرَّفْعَةِ وَالذِّينِ وَالنَّصْرِ وَالتَّمَكِينِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الْآخِرَةِ لِلدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ»
رواه الإمام أحمد عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانياً: الحِرْصُ عَلَى إِخْفَاءِ الطَّاعَاتِ، وَخَاصَّةً النُّوَافِلَ، سَأَلَ رَجُلٌ تَمِيمَ الدَّارِيَّ: مَا صَلَاتُكَ بِاللَّيْلِ؟

فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَرَكْعَةٌ أُصَلِّيهَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فِي سِرِّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ اللَّيْلَ كُلَّهُ ثُمَّ أَقْصَهُ عَلَى النَّاسِ.

ثالثاً: أَنْ يَسْتَشْعِرَ الْعَبْدُ نِدَاءَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ، وَيَتَمَثَّلُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْمَلُ ﴿١﴾ فَرَأَيْتَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نَصْفَهُ؛ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدَ عَلَيْهِ وَرَبَّلَ الْقُرْآنَ تَرْبِيلًا﴾ [المزمل: ١-٤].

رابعاً: أَنْ يَرِغَبَ الْعَبْدُ فِيهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ ثَارَ عَنْ وَطْأَيْهِ وَحَافِيهِ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ وَحَيِّهِ إِلَى صَلَاتِهِ.

فَيَقُولُ رَبُّنَا: أَيَا مَلَائِكَتِي، انظُرُوا إِلَى عَبْدِي، ثَارَ مِنْ فِرَاشِهِ وَوِطْأَيْهِ وَمِنْ بَيْنِ حَيِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ، رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي.

وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَهْرَمُوا، فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْفِرَارِ، وَمَا لَهُ فِي الرُّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّى أَهْرَيْقَ دَمُهُ، رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي.

فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي، رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَرَهْبَةً مِمَّا عِنْدِي، حَتَّى أَهْرَيْقَ دَمُهُ».

خامساً: النَّوْمُ عَلَى طَهَارَةٍ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ بَيَّتَ عَلَى ذِكْرِ اللهِ طَاهِرًا فَيَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْأَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» رواه الإمام أحمد وأبو داود عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ولِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «طَهَّرُوا هَذِهِ الْأَجْسَادَ طَهَّرَكُمُ اللهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَبْدٌ بَيَّتَ طَاهِرًا إِلَّا بَاتَ مَلَكٌ فِي شِعَارِهِ لَا يَنْقَلِبُ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ، فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا» رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

سادساً: عَدَمُ السَّهَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَذَلِكَ لِمَا جَاءَ فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي بَرزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

وَكَانَ سَيِّدُنَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَنْشُ النَّاسَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِدُرَّتِهِ، وَيَقُولُ: قُومُوا لَعَلَّ اللهُ يَرِزُقَكُمُ صَلَاةً.

سابعاً: الْقِيلُوتَةُ بِالنَّهَارِ، رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «قِيلُوا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَقِيلُ».

مَرَّ سَيِّدُنَا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِقَوْمٍ فِي السُّوقِ وَسَطَ النَّهَارِ فَرَأَى مِنْهُمْ مَا رَأَى.

فَقَالَ: أَمَا يَقِيلُ هَؤُلَاءِ؟

قَالُوا: لَا.

قال: إِنِّي لَأَرَى لَيْلَهُمْ لَيْلٌ سُوءٌ.

ثامناً: أن لا يَمَلَأَ بَطْنَهُ بِالطَّعَامِ، روى ابن ماجه عن المُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ الْآدَمِيِّ لُقِيَّاتٌ يُقْمَنَ صَلْبَهُ، فَإِنْ غَلَبَتْ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ، فَتُلُتْ لِلطَّعَامِ، وَتُلُتْ لِلشَّرَابِ، وَتُلُتْ لِلنَّفْسِ».

تاسعاً: تَرَكَ الْمَعَاصِي، قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنِّي أَبِيْتُ مُعَافَى، وَأُحِبُّ قِيَامَ اللَّيْلِ، وَأُعِدُّ طَهُورِي، فَمَا بَالِي لَا أَقُومُ؟
فقال: ذُنُوبُكَ قَيَّدَتْكَ.

وبناء على ذلك:

فإنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، رَغِبَ فِيهَا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَابُّ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلَى اللهِ، وَمَنْهَاطَةٌ عَنِ الْإِثْمِ، وَتَكْفِيرٌ لِلْسَيِّئَاتِ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ» رواه الترمذي عن بلالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وبقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ».

ويقول أبو الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: صَلُّوا رَكَعَتَيْنِ فِي ظُلْمِ اللَّيْلِ لَطُمَةِ الْقَبْرِ. أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنَا لِمَا يُرْضِيهِ عَنَّا. آمين. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٦: هل صحيح بأن النوم بعد صلاة الفجر والعصر مكروه؟

الجواب: أولاً: لم يرد نص يمنع النوم بعد صلاة الفجر، ولا بعد صلاة

العصر، وما يتداوله الناس من حديث: (من نام بعد العصر، فاخترت عقله، فلا يلو من إلا نفسه) فهو حديث ضعيف؛ والبعض قال بأنه حديث موضوع.
 ثانياً: روى الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من صلى الغداة في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين، كانت له كأجر حجة وعمره تاممة تاممة تاممة».

وروى الإمام مسلم عن سمالك بن حرب رضي الله عنه قال: قلت لجابر ابن سمرة: أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟ قال: نعم، كثيراً كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام، وكانوا يتحدثون فيما أخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويتبسم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.
 وروى الإمام أحمد عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «اللهم بارك لأمتي في بكورها».

وبناء على ذلك:

فالنوم بعد صلاة الفجر لا حرج فيه، وخاصة إذا كان لحاجة، وقد ورد بأن سيدنا عمر رضي الله عنه غدا على صهيب فوجده متصبِحاً، فقعد حتى استيقظ.

فقال صهيب: أمير المؤمنين قاعد على مقعدته وصهيب نائم متصبِح.
 فقال له عمر: ما كنت أحب أن تدع نومة ترفق بك. رواه ابن أبي شيبة.

ولكنَّ الأصل أن يَمَلَأَ هذا الوقتَ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ بالذِّكْرِ وتلاوةِ القرآنِ حتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الضُّحَى.

وقد أَخْرَجَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ عن الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى بَنِيهِ عَنِ التَّصَبُّحِ.
قَالَ: وَقَالَ عُرْوَةُ: إِنِّي لَأَسْمَعُ بِالرَّجُلِ يَتَصَبَّحُ فَأَزْهَدُ فِيهِ.
وَأَمَّا النَّوْمُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَالأَصْلُ فِيهِ الإِبَاحَةُ، وَلَا حَرَجَ مِنَ النَّوْمِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٧: هل بكاء المرأة يكون دليلاً على صدقها، وأنها مظلومة؟
الجواب: يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي حَقِّ إِخْوَةِ سَيِّدِنَا يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَجَاءَ وَآبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ﴾ [يوسف: ١٦]. وقد كَانَ بُكَاءُهُمْ تَصْنَعاً لِيُصَدِّقَهُمْ سَيِّدُنَا يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا أَخْبَرُوهُ بِهِ فِي شَأْنِ سَيِّدِنَا يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَعَ أَنَّ الَّذِي أَخْبَرُوهُ بِهِ كَذِبٌ، وَهُمْ الَّذِينَ دَبَّرُوا هَذَا الْفِعْلَ.
وَيَقُولُ الإِمَامُ الثَّرْطُيُّ: هَذِهِ الآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بُكَاءَ الْمَرْءِ لَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ مَقَالِهِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ تَصْنَعاً، فَمَنْ الخَلْقِ مِنْ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْدِرُ.

وقد قِيلَ: إِنَّ الدَّمْعَ المَصْنُوعَ لَا يَخْفَى، كَمَا قَالَ حَكِيمٌ:
إِذَا اشْتَبَكَتْ دُمُوعٌ فِي خُدُودٍ تَبَيَّنَ مِنْ بَكْيٍ مِمَّنْ تَبَاكَى

وبناء على ذلك:

فَبُكَاءُ الْمَرْأَةِ لَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى صِدْقِهَا، وَعَلَى أُمَّهَا مَظْلُومَةٌ، وَالَّذِي يَفْرِقُ الأَمْرَ فِي هَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي،

وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» رواه الترمذي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ومن استطاع أن يبكي تصنعاً وكذباً، فكذبهُ باللسانِ أيسرَ عليه. هذا،
والله تعالى أعلم.

السؤال ١٨: أريد جواباً شافياً حول موقعة الجمل وصفين، فهل بالإمكان
توضيح ذلك؟

الجواب: لقد سُئِلَ هذا السؤالُ فحول العلماء، وجهابذتهم، فأجابوا
أجوبةً شافيةً، منها:

أولاً: جوابُ سيِّدنا عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تِلْكَ دِمَاءُ طَهَّرَ
اللَّهُ مِنْهَا يَدِي، فَلَا أَحِبُّ أَنْ أُخْضَبَ بِهَا لِسَانِي.

ثانياً: جوابُ الإمامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا قَدِمْتُ عَلَى اللَّهِ يَسْأَلُنِي
عَمَّا كَلَّفَنِي، وَلَا يَسْأَلُنِي عَنْ أُمُورِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ الدِّمَاءُ طَهَّرَ اللَّهُ مِنْهَا شَأْنَنَا،
أَفَلَا نَطَهَّرُ مِنْهَا لِسَانَنَا؟

ثالثاً: جوابُ ابنِ الْمُبَارَكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: السَّيْفُ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ
فِتْنَةٌ، وَلَا أَقُولُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ هُوَ مَفْتُونٌ.

رابعاً: جوابُ الإمامِ الْقُرْطُبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا
مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤].

وبناء على ذلك:

فمن لم تشفه هذه الأجوبة، فلن يجد جواباً شافياً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٩: أقرأ وأنسى كثيراً، فما هو العلاج لحفظ المعلومات التي أقرؤها؟
 الجواب: من الأمور التي تُعين على الحفظِ وعَدَمِ النسيانِ:
 أولاً: تركُ الذُّنُوبِ والمعاصي والآثامِ، وخاصةً المعاصي التي تتعلَّقُ
 بالعينِ، من نظَرٍ إلى النساءِ الأجنبيةِّاتِ، والتي تتعلَّقُ باليدِ، من نكحِ اليدِ
 والاستمناءِ بها، لأنَّ سُؤْمَ المعصيةِ يُورثُ سُوءَ الحِفظِ، ويُعرِّضُ المعلوماتِ
 للنسيانِ، والعلمُ نُورٌ، والمعصيةُ ظلمةٌ، والظلمةُ والنورُ لا يجتمعانِ، ورحمَ اللهُ
 تعالى الإمامَ الشَّافِعِيَّ حَيْثُ قَالَ:

شَكَوْتُ إِلَى وَكَيْعِ سُوءِ حِفْظِي فَأَرْشَدَنِي إِلَى تَرْكِ الْمَعَاصِي
 وَأَخْبَرَنِي بِأَنَّ الْعِلْمَ نُورٌ وَنُورُ اللَّهِ لَا يَهْدِي لِعَاصِي

ثانياً: الإكثارُ من ذِكْرِ اللهِ تعالى، من تَسْبِيحٍ وَتَحْمِيدٍ وَتَهْلِيلٍ، وَصَلَوَاتٍ
 عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ تَعَالَى:
 ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤]. وَأَنْ يُكْثِرَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سُنِّفْتُكَ
 فَلَا تَنْسَى﴾ [الأعلى: ٦].

ثالثاً: قِلَّةُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، لِأَنَّ كَثْرَةَ الطَّعَامِ جَالِبَةٌ لِكَثْرَةِ النَّوْمِ وَالْبَلَادَةِ
 وَقُصُورِ الذَّهْنِ، وَقَالُوا: الْبَطْنَةُ تُذْهِبُ الْفِطْنَةَ.

رابعاً: كَثْرَةُ الدُّعَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى، وَمِنْ جُمْلَةِ الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا
 نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ. كَمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالِدَارِ قَطْنِي عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ إِذَا شَرِبَ مِنْ زَمْرَمٍ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ.

وخاصةً بعدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ

عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا». خامسًا: أكل العسل والزبيب كما ذَكَرَ بَعْضُ الْأَطِبَّاءِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٠: ما حكم مشاهدة مباريات كرة القدم وغيرها من المباريات؟
الجواب: مُشَاهَدَةُ مَبَارِيَاتِ كُرَةِ الْقَدَمِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَبَارِيَاتِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ، إِذَا كَانَتْ مَضْبُوطَةً بِالضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ التَّالِيَةِ:
١- أَنْ لَا تَكُونَ غَايَةً فِي حَيَاةِ الْمُؤْمِنِ، وَأَنْ لَا تَكُونَ عَلَى حِسَابِ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ.

٢- أَنْ لَا يُهْدَرَ الْوَقْتُ فِي سَبِيلِهَا، لِأَنَّ أَنْفَاسَ عُمُرِ الْإِنْسَانِ جَوْهَرَةٌ لَا عَوَظَ عَنْهَا، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنِ أَنْفَاسِ عُمُرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣- أَنْ يَكُونَ اللَّاعِبُونَ مُنْضَبِطِينَ أَثْنَاءَ الْمُبَارَاةِ بِالضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَهْمُهَا سِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مِنَ الشَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ.

٤- أَنْ لَا تُؤَدِّي مُشَاهَدَةُ الْمَبَارِيَاتِ إِلَى اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونُوا نِسَاءً أَوْ رِجَالًا وَنِسَاءً.

٥- أَنْ لَا تُؤَدِّي مُشَاهَدَةُ الْمَبَارِيَاتِ إِلَى عَدَاوَةٍ بَيْنَ الْمُشَاهِدِينَ، أَوْ إِلَى التَّفَوُّهِ بِكَلِمَاتِ السَّبِّ وَاللَّعْنِ، فَضْلًا عَنِ الْكُفْرِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا كَانَتْ الْمَبَارِيَاتُ مُنْضَبِطَةً بِهَذِهِ الضَّوَابِطِ فَلَا حَرَجَ مِنْ مُشَاهَدَتِهَا، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهَا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢١: هل يعتبر الولد اللقيط يتيماً؟

الجواب: ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْيَتِيمَ فِي النَّاسِ مِنْ لَا أَبَ لَهُ، وَفِي الْبَهَائِمِ مِنْ لَا أُمَّ لَهُ، وَمَنْ فَقَدَ أُمَّهُ مِنَ النَّاسِ لَا يُقَالُ عَنْهُ يَتِيمٌ.

وقال الفقهاء: الْيَتِيمُ مَنْ مَاتَ أَبُوهُ وَهُوَ دُونَ سِنِّ الْبُلُوغِ، فَإِذَا دَخَلَ سِنُّ التَّكْلِيفِ لَا يُعْتَبَرُ يَتِيمًا، رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُتَمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ». هَذَا أَوْلًا.

ثانياً: وَذَكَرَ الْفُقَهَاءُ بَأَنَّهُ يُجِبُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِمَايَةَ اللَّقِيطِ، أَوِ الْمَوْلُودِ مِنْ زِنَى، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي حَمَلَتْ مِنْ سِفَاحٍ، وَطَلَبَتْ مِنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ وَهِيَ حَامِلٌ، أَرْجَاهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، ثُمَّ تُرْضِعُهُ حَتَّى يُفْطَمَ وَيَسْتَعْنِيَ عَنْهَا.

ثالثاً: وَقَرَّرُوا عَلَى وَجُوبِ أَخْذِ اللَّقِيطِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. وَالتَّقَاطُهُ مِنْ عَمَلِ الْخَيْرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

رابعاً: وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ رَمِيهِ بِأَنَّهُ ابْنُ زِنَى، فَإِنَّهُ لَا ذَنْبَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

وبناء على ذلك:

فَاللَّقِيطُ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ لَهُ أَبٌ شَرْعِيٌّ لَا يُعْتَبَرُ يَتِيمًا، وَلَكِنْ مِنْ قَامَ بِرِعَايَتِهِ فَلَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ مُنْدرَجٌ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

ولكن لا يجوزُ تَبَنِّي اللَّقِيطِ، لأنَّ ذلكَ كَذِبٌ وَزُورٌ وفيهِ اختلاطُ أنسابٍ،
 وفيهِ خُطُورَةٌ على الأعراسِ، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ
 قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤]. هذا، والله
 تعالى أعلم.

السؤال ٢٢: ما معنى: لا صغيرة مع الإصرار؟ وهل هي حديث شريف؟
 الجواب: أولاً: يقولُ اللهُ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا
 أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا
 عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. ويقولُ تعالى: ﴿إِنْ تَجَتَبَنُوا
 كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].
 ثانياً: يقولُ حَبْرُ الأُمَّةِ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: لا صَغِيرَةٌ مَعَ
 الإِصْرَارِ، وَلا كَبِيرَةٌ مَعَ الاسْتِغْفَارِ.
 وبناء على ذلك:

فمن أَصْرَرَ بِقَلْبِهِ على فِعْلِ المَعْصِيَةِ الصَّغِيرَةِ حَوَّلَهَا إلى كَبِيرَةٍ من الكَبَائِرِ،
 والعِبَادُ باللهِ تعالى، فَعَلَى المُؤْمِنِ أَنْ يَعْزِمَ على تَرْكِ الصَّغَائِرِ حَتَّى لا يَسْتَهِينَ بَعْدَ
 ذَلِكَ بِفِعْلِ الكَبَائِرِ، والمُؤْمِنُ الحَقُّ هُوَ مَنْ نَظَرَ إلى عَظَمَةِ الرَّبِّ، لا إلى صِغَرِ
 الذَّنْبِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٣: إذا تشاءب الإنسان هل يجب عليه أن يتعوذ بالله من الشيطان؟
 الجواب: أولاً: روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَتَّابَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ».

وروى الإمام مسلم عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَتَّابَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

روى ابن ماجه عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَتَّابَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَلَا يَعْوِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ».

وروى الإمام البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ، وَيَكْرَهُ التَّائِبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمَّتَهُ، وَأَمَّا التَّائِبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيُرِدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

ثانياً: ذَاكَرَ الْفُقَهَاءُ بَأَنَّهُ يُنْدَبُ كَظْمِ التَّائِبِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا، كَمَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَّائِبِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ أَثْنَاءَ التَّائِبِ، وَيَرَى الْحَنْفِيَّةُ أَنْ يُعْطِيَ فَاهُ بِظَهْرِ يَدِهِ الْيُسْرَى.

ثالثاً: لم يرد عن سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَتَّابَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

وبناء على ذلك:

فَلَيْسَ مِنَ الْمُسْتَحَبِّ أَنْ يَتَعَوَّذَ الْإِنْسَانُ مِنَ الشَّيْطَانِ أَثْنَاءَ التَّائِبِ، وَإِنْ كَانَ التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، لِأَنَّهُ مَا وَرَدَ عَنِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّ الْوَارِدُ أَنْ يَكْظِمَ مَا اسْتَطَاعَ، وَأَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ، وَأَنْ لَا يُجْرَجَ صَوْتًا أَثْنَاءَ التَّثَاؤُبِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٤: ما حكم القتال في الأشهر الحرم؟ وما الحكمة من تحريمه إذا كان حراماً؟

الجواب: أولاً: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْقِيَمِ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]. فالأشهر الحرم كانت تُعَظَّمُ عَلَى عَهْدِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ السَّلَامُ، وَكَانَ الْقِتَالُ فِيهَا حَرَامًا، وَنُسِخَ حُكْمُ تَحْرِيمِ الْقِتَالِ فِيهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

ثانياً: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَافَتَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]. وقد حَدَّثَنَا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْاِقْتِتَالِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» رواه الشيخان عن أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» رواه الشيخان عن جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبناء على ذلك:

فَقِتَالُ الْمُشْرِكِينَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ جَائِزٌ شَرْعًا، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ قِتَالُ دِفَاعٍ،
وَالْآيَةُ: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ [التوبة: ٣٦] مَسْوَخَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ.
أَمَّا اقْتِتَالُ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَ بَعْضِهِمُ الْبَعْضِ فَقَدْ حَذَّرَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ، وَأَوْجَبَ عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ يُصَلِّحُوا بَيْنَ
الْمُتَقَاتِلِينَ.

وَأَمَّا الْحِكْمَةُ مِنْ تَحْرِيمِ الْقِتَالِ فِيهَا، فَقَدْ جَاءَ فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ: وَإِنَّمَا
كَانَتْ الْأَشْهُرُ الْمُحَرَّمَةُ أَرْبَعَةً، ثَلَاثَةٌ سَرْدٌ وَوَاحِدٌ فَرْدٌ؛ لِأَجْلِ أَدَاءِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ
وَالْعُمْرَةِ، فَحُرِّمَ قَبْلَ شَهْرِ الْحَجِّ شَهْرٌ، وَهُوَ ذُو الْقَعْدَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقْعُدُونَ فِيهِ عَنِ
الْقِتَالِ، وَحُرِّمَ شَهْرُ ذِي الْحِجَّةِ لِأَنَّهُمْ يُوقِعُونَ فِيهِ الْحَجَّ وَيَسْتَعْلُونَ فِيهِ بِأَدَاءِ
الْمَنَاسِكِ، وَحُرِّمَ بَعْدَهُ شَهْرٌ آخَرٌ، وَهُوَ الْمُحَرَّمُ؛ لِأَنَّهُمْ يَلِيْرَجِعُونَ فِيهِ إِلَى نَائِي أَقْصَى
بِلَادِهِمْ آمِنِينَ، وَحُرِّمَ رَجَبٌ فِي وَسْطِ الْحَوْلِ، لِأَجْلِ زِيَارَةِ الْبَيْتِ وَالِاعْتِمَارِ بِهِ
لِمَنْ يَقْدُمُ إِلَيْهِ مِنْ أَقْصَى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَيَزُورُهُ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى وَطَنِهِ فِيهِ آمِنًا. هَذَا،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٥: لقد كانت عقدة في لسان سيدنا موسى عليه السلام، فسأل

ربه عز وجل أن يحلها له، فهل انحلت عقدة لسانه أم لا؟

الجواب: عندما كلف ربنا عزَّ جلَّ سيِّدنا موسى عليه السَّلام بالذَّهابِ

إلى فِرْعَوْنَ لِتَبْلِيغِ رِسَالَتِهِ لَهُ، سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ جَلَّ بَعْضَ الْأُمُورِ الَّتِي تُعِينُهُ عَلَى

ذَلِكَ، مِنْ جُمْلَتِهَا أَنْ يُحَلَّ عُقْدَةُ لِسَانِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَذْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى

﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿٢٦﴾ وَأَحْلِلْ عُقْدَةَ مِنِّ لِسَانِي ﴿٢٧﴾
 يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿٢٨﴾ وَأَجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿٢٩﴾ هَارُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ أَشَدُّ بِهِءٍ أَزْرَى ﴿٣١﴾
 وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي ﴿٣٢﴾ كَىٰ نُسِجَتِكَ كَثِيرًا ﴿٣٣﴾ وَنَذْرُكَ كَثِيرًا ﴿٣٤﴾ إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيرًا ﴿٣٥﴾
 قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَىٰ ﴿طه: ٢٤-٣٦﴾.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَىٰ﴾ دَلِيلٌ وَاضِحٌ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اسْتَجَابَ دَعْوَتَهُ، وَأَعْطَاهُ مَا سَأَلَ، فَشَرَحَ صَدْرَهُ، وَيَسَّرَ أَمْرَهُ، وَحَلَّ عُقْدَةَ لِسَانِهِ، وَجَعَلَ لَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيرًا.

وبناء على ذلك:

فقد حلَّ اللهُ تَعَالَى عُقْدَةَ لِسَانِ سَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى صَارَ فَصِيحًا بَلِيغًا، وَأَزْرَهُ وَأَعَانَهُ بِأَخِيهِ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
 لكن مَعَ ذَلِكَ كَانَ فِرْعَوْنُ يُعَيِّرُهُ بِحَبْسَةِ لِسَانِهِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ أَنْ يُحَلِّهَا اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنِ فِرْعَوْنَ: ﴿أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ﴾ [الزخرف: ٥٢]. يَعْنِي: لَا تُوجَدُ عِنْدَهُ فَصَاحَةٌ، وَلَا بَلَاغَةٌ فَكَانَ فِرْعَوْنُ يَصْطَادُ فِي الْمَاءِ الْعَكْرِ، لِأَنَّ قَلْبَهُ كَانَ فِي صُدُودٍ وَفِي عَمَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٦: هل صحيح بأن الذي لا يكفر الكافر يكون كافرًا؟

الجواب: أجمع العلماء على أن من شكَّ في كُفْرِ الكَافِرِ فهو كَافِرٌ، وَيَقُولُ الْقَاضِي عِيَاضُ رَجْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَهَذَا نُكْفَرُ مِنْ لَمْ يُكْفَرُ مِنْ دَانَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمِلَلِ، أَوْ وَقَفَ فِيهِمْ، أَوْ شَكَّ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ، وَإِنْ أَظْهَرَ مَعَ

ذلك الإسلام واعتقده.

فمن شك في كفر اليهود والنصارى فهو كافر، لأن الشك يتضمن تكذيب القرآن الكريم والسنة المطهرة.

وبناء على ذلك:

فإذا عرف إنسان بأنه كافر أو مشرك، وظهرت أدلة كُفْرِهِ ظهوراً جلياً، فإنه يحكم بكُفْرِهِ بدون شك أو تردد، كمن أنكروا وجود الله تعالى، أو أنكروا رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أو أنكروا القرآن العظيم، أو أنكروا البعث، أو أحل ما حرم الله تعالى، أو حرم ما أحل الله تعالى، فمن لم يعتد بأنه كافر صار كافراً.

وليس من شروط تكفيره مصادرته بأن يقال له: يا كافر، أو أنت كافر، لأن هذا ليس من هدي سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ونعامه معاملة الإنسان الدمي أو المعاهد والمستامن ما دام في ديار المسلمين.

وأما الحكم عليه بأنه من أهل النار فليس هذا للعبد، إلا إذا تحقق أنه مات على الكفر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٧: هل صحيح بأن سيدنا أبا بكر رضي الله عنه تقدم من خطبة

السيدة فاطمة رضي الله عنها؟

الجواب: جاء في سبل الهدى والرشاد: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

أتى أبا بكر رضي الله عنه قال: ما يمنعك أن تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى

الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟

قال: لا يُزوّجني.

قال: إذا لم يُزوّجك فمن يُزوّج؟ إنك من أكرم الناس عليه، وأقدمهم في

الإسلام.

قال: فانطلق أبو بكرٍ إلى بيت عائشة فقال: يا عائشة، إذا رأيت من

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم طيب نفس وإقبالاً عليك فاذكري له أنني ذكرت فاطمة، فلعل الله عز وجل أن يُيسرها إلي.

قال: فجاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فرأت منه

طيب نفس، وإقبالاً، فقالت: يا رسول الله، إن أبا بكرٍ ذكر فاطمة وأمرني أن أذكرها.

فقال: «حتى ينزل القضاء».

فرجع إليها أبو بكرٍ فقالت: يا أبتاه، وددت أنني لم أذكر له الذي ذكرت.

وقال يحيى: إن أبا بكرٍ رضي الله عنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه وسلم فقال: يا رسول الله، قد عرفت مني صحبتي، وقدمي

في الإسلام.

قال: «وما ذاك؟».

قال: تزوّجني فاطمة.

فسكت عنه ساعة - أو قال: فأعرض عنه.

فرجع أبو بكرٍ إلى عمر فقال: هلكت، وأهلكت.

قال: وما ذاك؟

قال: خطبت فاطمة إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

فَأَعْرَضَ عَنِّي.

وقال ابن ثابت: فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ وَقَالَ لَهَا: إِذَا رَأَيْتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِقْبَالًا عَلَيْكَ فَادْكُرِي لَهُ أَنِّي ذَكَرْتُ فَاطِمَةَ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُسِّرَهَا إِلَيَّ.

فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ حَفْصَةُ: وَوَجَدْتُ مِنْهُ إِقْبَالًا وَطِيبَ نَفْسٍ، فَذَكَرْتُ لَهُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. فقال: «حَتَّى يَنْزِلَ الْقَضَاءُ».

قال ابن ثابت: فَآتَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَفَعَدَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ مِنِّي صُحْبَتِي وَقَدَمِي فِي الْإِسْلَامِ، وَإِنِّي وَإِنِّي. قال: «وَمَاذَا؟».

قال: تُرَوِّجُنِي فَاطِمَةَ.

فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَرَجَعَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ يَنْتَظِرُ أَمْرَ اللَّهِ فِيهَا. وجاء في الطبقات الكبرى لابن سعد: أَنَّهُ لَمَّا خَطَبَهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَرَدَّهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ لِكُلِّ مِنْهُمَا: «أَنْتَظِرُ بِهَا الْقَضَاءَ».

وبناء على ذلك:

فقد كَانَ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ الزَّهْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَرَدَّهُ الصَّادِقُ الْأَمِينُ رَدًّا جَمِيلًا مُقْنِعًا قَائِلًا: «يَا أَبَا بَكْرٍ، أَنْتَظِرُ بِهَا الْقَضَاءَ». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٨: نحن نعلم بأن الإسلام حرّض الأمة على العمل، فلماذا كان

أهل الصفة لا يعملون؟

الجواب: جاء في وصف أهل الصفة رضي الله عنهم في حديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، كما في صحيح الإمام البخاري: وأهل الصفة أضياف الإسلام، لا يأوون إلى أهل ولا مال ولا على أحد، إذا أتته صدقة بعث بها إليهم، ولم يتناول منها شيئاً، وإذا أتته هدية أرسل إليهم، وأصاب منها، وأشركهم فيها.

وجاء في عمدة القاري على شرح صحيح البخاري: أن أهل الصفة كانوا يتعلمون القرآن بالليل، ويرضخون النوى بالنهار، وكانوا يخرجون في كل سرية بعثها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

ويقول الإمام الزحشري: ولم يكن فقرهم لعودهم عن العمل، وكسب الرزق، فقد كانوا يرضخون النوى بالنهار - أي يكسرون النوى - لتكون علفاً للماشية، وهم ليسوا من أهل الماشية.

وبناء على ذلك:

فأهل الصفة رضي الله عنهم ما كانوا قاعدين في المسجد النبوي الشريف ليلاً نهاراً بدون عمل، بل كانوا يعملون بتكسير النوى لتكون علفاً للمواشي، ولكن لحكمة أرادها الله عز وجل جعلهم فقراء مع عملهم، وصدق الله تعالى القائل: ﴿مَنْ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الزخرف: ٣٢]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٩: ما هي الوسيلة التي يدعو بها المؤمن بعد الأذان؟ وهل هي حصراً لسيّدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، ولا يجوز للمؤمن أن يدعو بها لنفسه؟

الجواب: أخرج الإمام مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنه سمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». وقد فسّر سيّدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الوسيلة بأنّها مَنْزِلَةٌ عَلَيَّ فِي الْجَنَّةِ، وَلَا تَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وبناء على ذلك:

فالوسيلة هي أعلى منزلة في الجنة، ولا تكون إلا لسيّدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وأمّا الفضيلة فهي المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين.

وإذا سأها العبد لنفسه، فإنني أرى ذلك من الاعتداء في الدعاء، لأن سيّدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ طلب من الأمة أن يسألوها الله عز وجل لسيّدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فإن فعلوا ذلك حلت لهم شفاعته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، يعنني وجبت لهم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٠: ماذا كان موقف سيدنا رسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من حادثة بئر معونة؟

الجواب: حادثة بئر معونة كانت فاجعة ومُصيبة على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، حيث قُتل فيها سبعون رجلاً من خيرة أصحاب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم غدرًا، وهم من فضلاء الصحابة وساداتهم وقرائهم، وكانت أعظم وقعا على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من كارثة يوم أُحد، حيث قُتل فيها كذلك سبعون رجلاً من أصحابه الكرام، إلا أن هؤلاء قُتلوا في ساحة الجهاد، أما أهل بئر معونة فقد قُتلوا غدرًا.

وذلك عندما أرسلهم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إلى أهل نجد، بناءً على طلب أبي براء عامر بن مالك المدعو بملاعب الأسنّة، من أجل أن يدعُوهم إلى الإسلام، وقال أبو براء لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عندما قال له: «إني أخاف عليهم أهل نجد». فقال أبو براء: أنا جارُّهم.

فغدر بهم عدوُّ الله عامر بن الطفيل هو وقبيلة عَصِيَّة ورِعْلٍ وذُكْوَانٍ من بني سُليم حتى قتلُوهم عن آخرهم إلا كعب بن زيد بن النجَّار.

وجاء في صحيح الإمام مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وجد على سرية ما وجد على السبعين الذين أُصيبوا يوم بئر معونة، كانوا يُدعونُ القرءاء، فمكث شهرًا يدعُو على قتلتهم.

وبناء على ذلك:

فقد بقي سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يدعو على الذين قتلوا أصحابه بيئر معونة ثلاثين صباحاً، يدعو في صلاة الفجر على رعلٍ وذكوانٍ ولحيانٍ وعصية، ويقول: «عصية عصت الله ورسله».

ثم ترك الدعاء عليهم بعد أن أنزل الله تعالى فيهم قرآناً، كما جاء في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على الذين قتلوا أصحاب بيئر معونة ثلاثين غداة، على رعلٍ وذكوانٍ وعصية «عصت الله ورسله».

قال أنس: أنزل في الذين قتلوا بيئر معونة قرآن قرآناه، ثم نسخ بعد، بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه. ثم نسخ ذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣١: هل صحيح بأن السيدة فاطمة رضي الله عنها يقال عنها:

أم أبيها؟

الجواب: لقد ولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يتيماً، لم ير أباه عبد الله، ثم ماتت أمه آمنه بنت وهب وهو صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ابن ست سنين.

ثم عاش في كنف جده العطوف عبد المطلب، حتى صار عمره الشريف ثمان سنوات وشهرين وعشرة أيام توفي جده عبد المطلب.

ثم انتقل إلى كفالة عمه أبي طالب شقيق أبيه عبد الله، وكانت زوجته فاطمة بنت أسد، وكان يقول عنها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

وَسَلَّمَ أُمِّي، روى الحاكم عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ كَفَّنَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي قَمِيصِهِ وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ عَلَيْهَا سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً، وَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا فَجَعَلَ يَوْمِي - الْإِشَارَةُ بِأَعْضَاءِ الْجَسَدِ كَالرَّأْسِ وَالْيَدِ وَالْعَيْنِ فِي نَوَاحِي الْقَبْرِ - كَأَنَّهُ يُوسِعُهُ وَيُسَوِّي عَلَيْهَا وَخَرَجَ مِنْ قَبْرِهَا وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ، وَحَثَا فِي قَبْرِهَا، فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتَكَ فَعَلْتَ عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ شَيْئًا لَمْ تَفْعَلْهُ عَلَى أَحَدٍ.

فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ كَانَتْ أُمِّي بَعْدُ أُمِّي الَّتِي وَلَدْتَنِي، إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَصْنَعُ الصَّنِيعَ، وَتَكُونُ لَهُ الْمَادِبَةُ، وَكَانَ يَجْمَعُنَا عَلَى طَعَامِهِ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ نُفِضْلٌ مِنْهُ كُلُّهُ نَصِيبًا فَأَعُوذُ فِيهِ، وَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَنِي عَنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَخْبَرَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ سَبْعِينَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُصَلُّونَ عَلَيْهَا».

ثُمَّ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى السَّيِّدَةَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَ كُلَّمَا رَأَاهَا تَذَكَّرَ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ، وَتَسَلَّى بِهَا عَنْهَا، وَكَنَّاها بِأُمِّ أَبِيهَا.

وبناء على ذلك:

فَقَدْ كَانَ يُطَلِّقُ عَلَيْهَا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أُمَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، أُمَّ أَبِيهَا، لِأَنَّهَا كَانَتْ أَصْغَرَ بَنَاتِهِ، وَلِأَنَّهَا كَانَتْ فِي الْبَيْتِ لِوَحْدِهَا بَعْدَ وَفَاةِ السَّيِّدَةِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَتَوَلَّتْ رِعَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَالسَّهْرَ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهَا حَمَلَتْ التَّيَّارَ الَّذِي يَحْمِلُ نُورَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَبْرَ التَّارِيخِ، فَهِيَ أُمَّ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جَمِيعاً. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٢: هل صحيح بأن العقيم إذا دعا الله عز وجل بدعاء سيدنا

زكريا عليه السلام: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ [الأنبياء:

٨٩] يكرمه الله تعالى بالنزلية؟

الجواب: الدعاء مطلوب من العبد المؤمن بكل أحواله، ويجب أن يكون الدعاء غايةً وعبوديةً، وأن لا يكون وسيلةً، لأن الدعاء هو منح العبادَةِ، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

وربنا عز وجل الذي أمرنا بالدعاء عبوديةً، وعد بالاستجابة تفضلاً وإحساناً، ويعطي ربنا عز وجل ما شاء لمن شاء، وفي الوقت الذي يُريد، لا في الوقت الذي يُريده العبد.

روى الحاكم عن أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا مَأْتَمٌ، وَلَا قَطِيعَةٌ رَحِمٍ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إمَّا أَنْ يَسْتَجِيبَ لَهُ دَعْوَتَهُ، أَوْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ الشُّؤْمِ مِثْلَهَا، أَوْ يَدَّخِرَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهَا».

قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا نُكِّرُوا.

قال: «اللَّهُ أَكْثَرُ».

وبناء على ذلك:

فالعقيم عليه بالدعاء بعد الأخذ بالأسباب، ولا حرج من أن يدعو

بِدُعَاءِ سَيِّدِنَا زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلِيَعْلَمَ بَأَنَّهُ مَا وَرَدَ فِي دُعَاءِ سَيِّدِنَا زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ حُصُوصِيَّةً فِي ذَلِكَ.

ولكن من أراد الذُّرِّيَّةَ فَعَلَيْهِ بِكَثْرَةِ الاسْتِغْفَارِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ سَيِّدِنَا نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمِدُّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠-١٢]. وَالسَّعِيدُ مَنْ رَضِيَ بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْقَائِلِ: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِئْتَا وَبَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذُّكُورُ ﴿٤٩﴾﴾ [الشورى: ٤٩]. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٣: أنا طالب جامعي، وأسكن في المدينة الجامعية في غرفة مع رجل مدمن على الخمر، فهل أكون آثماً في ذلك؟
الجواب: يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا أَنْ يُنْكَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْ لَا يَسْكُتَ عَنْهُ، إِذَا كَانَ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، وَلَا يُصِيبُهُ بِذَلِكَ ضَرَرٌ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَ الْمُنْكَرَ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْعُدَ أَثْنَاءَ وُجُودِ الْمُنْكَرِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِإِمْكَانِهِ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ».

وبناء على ذلك:

فلا يُجوزُ لك أن تُجالِسَ شاربِ الخمرِ أثناءَ شربه الخمرَ، لأنَّ شاربِ الخمرِ ملعونٌ إذا لم يتبَّ إلى الله تعالى، وعلَيْكَ أن تأمرَهُ بالمعروفِ وأن تنهَاهُ عن المنكرِ، فإن لم يستجبْ لك وجبَ عَلَيْكَ أن تتركَ المسكنَ، وعدمُ مجالستِهِ إذا كنتَ قادراً على ذلك، أمّا إذا لم يتوفَّرَ لَدَيْكَ سَكَنٌ آخَرَ وجالستَهُ وهو مُصرٌّ على شربِ الخمرِ فقل: اللهمَّ إنَّ هذا مُنكِرٌ لا أرضى به ولا أقدرُ على رَدِّه، وإلا كنتَ آثماً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٤: والدي مات، وأنا أحبه حباً جماً، وأريد أن أنضعه بشيء بعد

موته رداً للجميل، فما هو الشيء المشروع في ذلك؟

الجواب: روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: إن أبي مات وترك مالا ولم يوص، فهل يكفر عنه أن تصدق عنه؟ قال: «نعم».

وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَطْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟» قال: «نعم».

وروى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ، صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ».

وبناء على ذلك:

فأكثر من الصدقة عنه، وإن لم يكن قد حجَّ فحجَّ عنه، وأكثر له من الدعاء بالمغفرة وأن يدخله الله تعالى الجنة، وينجيه من النار، وأكثر من الدعاء الذي علمنا إياه ربنا عز وجل في القرآن العظيم: ﴿رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤] ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾ [نوح: ٢٨].

وكذلك إذا قرأت القرآن العظيم، بعد الانتهاء من التلاوة ادع الله عز وجل أن يجعل الله له مثل أجرِكَ في تلاوة القرآن العظيم، والأمل بالله تعالى عظيم أن يستجيب ذلك، لأنه هو القائل: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٥: أنا أعيش في دولة كافرة، وأؤدي شعائري الدينية بدون أي مضايقة، فهل يجب علي أن أرجع إلى بلدي؟
الجواب: الأصل في ذلك أنه لا يجوز للمسلم أن يقيم في دولة كافرة، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ كُفْرًا فَطَالَ عَلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

ولما رواه أبو داود والترمذي عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين».

وذكر الفقهاء أنه تجب الهجرة من دار الحرب على من كان قادراً عليها،

ولا يُمكنه إظهار دينه إذا بقي فيها، وذلك للآية الكريمة التي فيها الوعيد الشديد، وللحديث الشريف كذلك.

وبناء على ذلك:

فالأصل أنه لا يجوز للإنسان أن يُقيم في بلد الكفر، لأنه في الحقيقة لا يستطيع أن يُقيم أكثر شعائر الإسلام، وعباداته الظاهرة هناك، مع تعريض نفسه للفتن في تلك البلاد الإباحية، والتي تحميها قوانينها الوضعية.

فإذا لم تكن لك حاجة ملحة في الإقامة في تلك الدولة، وبإمكانك أن ترجع إلى بلدك، أو إلى أي بلد إسلامي، فأنصحك بالعودة إلى بلدك، أو بالتحويل إلى بلد إسلامي آخر.

وأما إن كانت لك حاجة ملحة هناك، فلا حرج من بقائك هناك، إذا ضمنت سلامة دينك ودين زوجتك وأولادك، وإلا فالعودة صارت فرضاً عليك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٦: إذا كان الولد جاء إلى الدنيا عن طريق الزنا، فهل يدخل

الجنة يوم القيامة؟

الجواب: يقول الله تبارك تعالى: ﴿وَلَا نُزِرُ وَأَنْزَرُ وَرَزَّ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥].
ويقول: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١]. ويقول: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

فدخول الجنة متوقف على وجود الإيمان والعمل الصالح، فمن

كَانَ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وبناء على ذلك:

فابنُ الزَّنا إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا وَقَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ هَذَا، وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى بَابَ التَّوْبَةِ لِلزَّانِي بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (٦٨) يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].
فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي حَقِّ الزَّانِي نَفْسِهِ، فَالْوَلَدُ إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا صَالِحًا فَمِنْ بَابِ أَوْلَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٧: من هم أشهر تلاميذ الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى؟

الجواب: أشهر تلاميذ الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أربعة:

١- الإمام أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الكوفي، قاضي القضاة في عهد الرشيد، وكان له الفضل الأكبر على مذهب الإمام في تدوين أصوله، ونشر آرائه في أقطار الأرض، وكان مجتهداً مطلقاً.

٢- الإمام محمد بن الحسن الشيباني، تفقه على الإمام، ثم أتم فقهاء على الإمام أبي يوسف، ولازم الإمام مالك بن أنس، وكان سيّد الفقهاء بالعراق بعد الإمام أبي يوسف، وهو صاحب الفضل في تدوين المذهب الحنفي، وكتبه ظاهر الرواية هي الحجة المعتمدة عند الحنفيّة.

٣- الإمام زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي، أبو الهذيل، كان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، وكان ماهراً بالقياس، حتى صار أقيس تلامذة الإمام وصاحبه، وكان مجتهداً مطلقاً.

٤- الحسن بن زياد اللؤلؤي، تتلمذ على الإمام، ثم الصحابين، واشتهر برواية الحديث، وبرواية آراء الإمام، لكن روايته دون رواية كتب ظاهر الرواية للإمام محمد، ولم يبلغ في الفقه درجة الإمام وصاحبه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٨: هل صحيح بأن اسم العضم وآخ من أسماء الشيطان؟

الجواب: جاء في صحيح الإمام مسلم عن أبي العلاء رضي الله عنه، أن عثمان بن أبي العاص أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها عليّ. فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ذاك شيطان يُقال له: خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، وانفل على يسارك ثلاثاً». قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله عني.

وروى الترمذي عن أبي بن كعب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إن للوُضوء شيطاناً يُقال له: الوهَّان، فاتقوا وسواس الماء».

وبناء على ذلك:

فاسم العضم وآخ ما ثبت في الأحاديث الشريفة أنها من أسماء الشيطان، والبحث عن مثل هذه العلوم لا نفع فيه، ولا ضرر في جهله، فالموفق الذي

يَبْحَثُ عَنْ عِلْمٍ نَافِعٍ، وَمَنْ الْعِلْمِ النَّافِعِ أَنْ يَعْلَمَ الْإِنْسَانُ أَنَّ الشَّيْطَانَ عَدُوٌّ لَهُ فَلْيَتَّخِذْهُ عَدُوًّا لَهُ، وَأَنْ يَتَحَصَّنَ مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَذَلِكَ بِالتَّعَوُّذِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ يَلْتَزِمَ شَرَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ يُجَاهِدَ نَفْسَهُ، وَيُجَالِفَ الشَّيْطَانَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٩: هل يجوز للرجل الذي يرقى المرأة الأجنبية أن يمسه أثناء الرقية؟
الجواب: أجمع الفقهاء رضي الله عنهم على جواز التداوي بالرقى بشرط
ثلاثة:

١- أن يكون بكلام الله تعالى وبأسمائه وصفاته.

٢- أن يكون بكلام عربي، أو بما يعرف معناه من غيره.

٣- أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بإذن الله تعالى.

وقد أخرج الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد، وبالمعوذتين جميعاً، ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده.

قالت عائشة: فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به.

وفي رواية أخرى له عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يعوذ الحسن والحسين ويقول: «إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق: أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة».

وبناء على ذلك:

فالرُّقِيَّةُ جَائِزَةٌ شَرَعًا، وَالْأَوْلَى أَنْ تَكُونَ رُقِيَّةُ الرَّجَالِ لِلرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ لِلنِّسَاءِ، وَلَا أَنْ تَكُونَ رُقِيَّةُ الرَّجَالِ لِلنِّسَاءِ الْأَجْنِيَّاتِ، وَلَا رُقِيَّةُ النِّسَاءِ لِلرِّجَالِ الْأَجَانِبِ.

وَإِذَا لَمْ يُوجَدِ رَاقٍ مِنَ النِّسَاءِ لِلنِّسَاءِ، فَلَا حَرَجَ مِنْ رُقِيَّةِ الرَّجَالِ لِلنِّسَاءِ بِشَرَطٍ أَنْ لَا تَكُونَ خَلْوَةٌ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَبِشَرَطٍ أَنْ لَا يَمَسَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، وَأَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مُتَّحِجَّةً بِحِجَابٍ كَامِلٍ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤٠: أين يقع جبل الطور الذي كلم الله تعالى عليه سيدنا موسى عليه السلام؟

الجواب: إِنَّ جَبَلَ طُورِ سَيْنَاءَ جَبَلٌ مَشْهُورٌ فِي شِبْهِ جَزِيرَةِ سَيْنَاءَ بِمِصْرَ، وَهَذَا الْجَبَلُ لَهُ مَكَانَةٌ خَاصَّةٌ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ وَرَدَ ذِكْرُهُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ، مِنْهَا:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ ﴿١﴾ وَطُورِ سَيْنِينَ﴾ [التين: ١-٢].

وقوله تعالى: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالذُّهْنِ وَصَبِغٍ لِلآكِلِينَ﴾

[المؤمنون: ٢٠].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَنْفَخْنَا الْجِبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا

مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَأَذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٧١].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ

بِقُوَّةٍ وَأَذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٦٣].

وقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِثْقِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٤].

وبناء على ذلك:

فَجَبَلُ الطُّورِ هُوَ فِي شِبْهِ جَزِيرَةِ سَيْنَاءَ بِمِصْرَ، وَعَلَيْهِ نَاجَى اللهُ تَعَالَى
سَيِّدَنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤١: هناك أناس يشدد الله تعالى عليهم في الابتلاءات، وآخرون
منعمون وفي الظاهر أنهم لم يصابوا بمصيبة، هل يستون عند الله
تعالى يوم القيامة في الحساب؟

الجواب: روى الترمذي عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إِنَّ عِظَمَ الْجُزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا
أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ».

وروى الشيخان عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس رضي الله
عنهما: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟
قلت: بلى.

قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم قالت: إني أضرع، وإني أتكشفي فادع الله لي.

قال: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتِ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ».
قالت: أصبر.

قالت: فإني أتكشفي، فادع الله أن لا أتكشفي؛ فدعا لها
وروى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ».

وروى الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

فمن خلال هذه الأحاديث الشريفة تبين بأن أهل الابتلاءات والشدائد والمحن إن كانوا من أهل الإيمان لا يستوون عند الله تعالى في الحساب؛ ويقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: في هذه الأحاديث بشارَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ قَلَّمَا يَنْفَكُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ سَاعَةً مِنْ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَفِيهِ تَكْفِيرُ الْخَطَايَا بِالْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ وَمَصَائِبِ الدُّنْيَا وَهُمُومِهَا، إِنْ قَلَّتْ مَشَقَّتْهَا، وَفِيهِ رَفْعُ الدَّرَجَاتِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ، وَزِيَادَةُ الْحَسَنَاتِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ. اهـ.

ويقول الإمام المناوي رحمه الله تعالى في فيض القدير: (فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ) أَي: الْإِنْسَانِ (حَتَّى يَتْرُكُهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ) كِنَايَةً عَنْ سَلَامَتِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَخَلَاصِهِ مِنْهَا، كَأَنَّهُ كَانَ مَجْبُوسًا فَأُطْلِقَ وَخُلِيَ سَبِيلُهُ، فَهُوَ يَمْشِي وَمَا عَلَيْهِ بَأْسٌ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ شِدَّةَ الْبَلَاءِ هَوَانٌ بِالْعَبْدِ، فَقَدْ ذَهَبَ لُبُّهُ وَعَمِيَ قَلْبُهُ، فَقَدْ ابْتَلَى مِنَ الْأَكَابِرِ مَا لَا يُحْصَى. اهـ.

وبناء على ذلك:

فَأَهْلُ الْإِبْتِلَاءَاتِ الَّذِينَ آمَنُوا وَصَبَرُوا يَمْشُونَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بِدُونِ خَطِيئَةٍ يَأْذِنُ اللَّهُ تَعَالَى، وَبِالتَّالِي لَا يَسْتَوُونَ فِي الْحِسَابِ مَعَ أَهْلِ الْعَافِيَةِ، بَلْ

يَتَمَنَّى أَهْلَ الْعَافِيَةِ أَنْ تَكُونَ أَجْسَادُهُمْ قُطِّعَتْ بِمَقَارِيضٍ لَمَّا يَرَوْنَ مِنْ مَكَانَةٍ لِأَهْلِ الْإِبْتِلَاءَاتِ، رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُؤْتَى بِالشَّهِيدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُنْصَبُ لِلْحِسَابِ، وَيُؤْتَى بِالْمُتَّصِدِّقِ فَيُنْصَبُ لِلْحِسَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِأَهْلِ الْبَلَاءِ وَلَا يُنْصَبُ لَهُمْ مِيزَانٌ، وَلَا يُنْشَرُ لَهُمْ دِيْوَانٌ، فَيُنْصَبُ عَلَيْهِمُ الْأَجْرُ صَبًّا، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الْعَافِيَةِ لَيَتَمَنَّوْنَ فِي الْمَوْقِفِ أَنَّ أَجْسَادَهُمْ قُرِضَتْ بِالْمَقَارِيضِ مِنْ حُسْنِ ثَوَابِ اللَّهِ لَهُمْ». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٢: أختي . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . فتاة متبرجة، وتريد أن تمشي في الطرقات كثيرا، ويأمرني والدي أن أمشي معها خشية الاعتداء عليها، فهل يجوز شرعا أن أمشي معها وهي متبرجة؟
الجواب: أولاً: يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُذَكَّرَ وَالِدُكَ بِأَنَّهُ مَسْئُولٌ عَنِ نَفْسِهِ وَأَوْلَادِهِ وَزَوْجَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا فَصَّرَ فِي تَرْبِيَّتِهِمُ التَّرْبِيَّةَ الصَّالِحَةَ فَسَوْفَ يَفْرُغُ مِنْهُمْ فِي أَرْضِ الْمَحْشَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ﴾ (٣٤) وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ (٣٥) وَصَحْبِهِ، وَبَنِيهِ (٣٦) لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُعْنِيهِ ﴿[عبس: ٣٤-٣٧].

وَأَنْ تُذَكَّرَهُ بِحَدِيثِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَأَسِيَّاتِ عَارِيَّاتٍ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَنْ تُذَكِّرَهُ بِحَدِيثِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ، مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُّ، وَالذَّيُّوثُ الَّذِي يُقَرُّ فِي أَهْلِهِ الْحَبْثُ» رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ثانياً: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]. وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» رواه الإمام أحمد عن علي رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

فَلَا يُجُوزُ لَكَ أَنْ تَمْشِيَ مَعَ أُخْتِكَ الْمُتَبَرِّجَةِ فِي الشَّارِعِ، حَتَّى لَا تَكُونَ مُتَّهَمَةً بِسُلُوكِ الْأَشْرَارِ، لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَعْرِفُونَ أَنَّهَا أُخْتُكَ.

وَلَا تَكُنْ عَوْنًا لِأُخْتِكَ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْخُرُوجِ مَعَهَا. وَأَمْرٌ وَالدَّكُّ لَكَ بِالْخُرُوجِ مَعَهَا حَرَامٌ عَلَيْهِ شَرَعًا، وَلَا تَجِبُ طَاعَتُهُ، وَإِنْ كَانَ وَالدُّكُّ بِحَقِّ حَرِيصًا عَلَى أُخْتِكَ أَنْ لَا يُعْتَدَى عَلَيْهَا، وَأَنْ لَا تُؤْذَى، فَلْيَكُنْ حَرِيصًا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَدْخُلَ نَارَ جَهَنَّمَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ، وَأَنْ لَا تُحْرَمَ مِنْ جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَأَنْ لَا تُحْرَمَ مِنْ رَائِحَتِهَا الَّتِي تُوَجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤٣: أحياناً أثناء الحديث أقول: التقيت مع فلان صدفة، ورب صدفة

خير من ألف ميعاد، فهل من حرج في استعمال كلمة صدفة؟

الجواب: وَرَدَّ فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَاتَ

ابنُ لِأبي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ.

فَجَاءَ فَتَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً، فَأَكَلَ وَشَرِبَ، ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَقَعَ بِهَا.

فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتِ فَطَلَّبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟
قَالَ: لَا.

قَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ.

فَغَضِبَ، وَقَالَ: تَرَكْتَنِي حَتَّى تَلَطَّخْتُ، ثُمَّ أَخْبَرْتَنِي بِابْنِي.

فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي غَابِرٍ لَيْتِكُمَا». فَحَمَلَتْ.

قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقًا، فَدَنُوا مِنَ الْمَدِينَةِ فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ، فَاحْتَبَسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ: يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ يَا رَبِّ إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرَجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ، وَأَدْخَلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ، وَقَدْ احْتَبَسْتُ بِهَا تَرَى.

قَالَ: تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، مَا أَحَدٌ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ، أَنْطَلِقُ؛
فَأَنْطَلِقْنَا.

قَالَ: وَصَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا.
فَقَالَتْ لِي أُمِّي: يَا أَنَسُ، لَا يُرِضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَغْدُو بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.
فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلْتُهُ، فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ: فَصَادَفْتُهُ وَمَعَهُ مَيْسَمٌ - الْمَيْسَمُ: الْحَدِيدَةُ الَّتِي يُكْوَى بِهَا -.
فَلَمَّا رَأَيْتَنِي قَالَ: «لَعَلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ؟».
فُلْتُ: نَعَمْ.

فَوَضَعَ الْمَيْسَمَ، وَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِهِ، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، فَلَاكَهَا فِي فِيهِ حَتَّى
ذَابَتْ، ثُمَّ قَذَفَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهَا.
قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «انظُرُوا إِلَيَّ
حُبِّ الْأَنْصَارِ التَّمَرِ».

فَمَسَحَ وَجْهَهُ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.

وَجَاءَ فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ
جُرَيْجٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ - قَالَ حُمَيْدٌ: فَوَصَفَ لَنَا أَبُو رَافِعٍ صِفَةَ أَبِي
هُرَيْرَةَ لِصِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أُمُّهُ حِينَ دَعَتْهُ

كَيْفَ جَعَلْتَ كَفَّهَا فَوْقَ حَاجِبِهَا، ثُمَّ رَفَعْتَ رَأْسَهَا إِلَيْهِ تَدْعُوهُ - فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، أَنَا أُمُّكَ، كَلِّمْنِي، فَصَادَفْتَهُ يُصَلِّي.

وفي مُسْنَدِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُتَنَّقِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ: فَأَمَرْتُ لَنَا بِخَزِيرَةٍ - الْخَزِيرَةُ: لَحْمٌ يُقَطَّعُ صِغَارًا، وَيُصَبُّ عَلَيْهِ مَاءٌ كَثِيرٌ، فَإِذَا نَضِجَ ذُرٌّ عَلَيْهِ الدَّقِيقُ - فَصُنِعَتْ لَنَا، وَأَتَيْنَا بِقِنَاعٍ - وَلَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ الْقِنَاعَ، وَالْقِنَاعُ الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ -.

ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا أَوْ أَمَرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟».

قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ.

وبناء على ذلك:

فلا حَرَجَ من استعمالِ كَلِمَةِ صُدْفَةٍ، لأنَّ المُرَادَ من هذه الكَلِمَةِ أن يَقُولَ الرَّجُلُ: التَّقَيْتُ مَعَ فُلَانٍ بِدُونِ اتِّفَاقٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَبِدُونِ مَوْعِدٍ مُسَبِّقٍ، وَبِدُونِ قَصْدٍ، وَلَيْسَ المُرَادُ أن يَقُولَ: التَّقَيْتُ مَعَهُ بِدُونِ تَقْدِيرٍ من اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٤ : كم كان عمر السيدة عائشة رضي الله عنها عندما تزوجها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟

الجواب: جَاءَ فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا.

فَقَدْ عَقَدَ عَلَيْهَا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَدَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ.

وَلَقَدْ كَانَتْ مَخْطُوبَةً عَلَى جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمِ بْنِ عَدِيِّ قَبْلَ أَنْ تَخْطِبَهَا خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَالصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَحَلَّلَ مِنْ وَعْدِهِ لِأَبِي جُبَيْرٍ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَ كَلِمَتَهُ لِحَوْلَةِ بِنْتِ حَكِيمٍ.

وبناء على ذلك:

فَقَدْ تَمَّ الْعَقْدُ عَلَى السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَتَمَّ الدُّخُولُ بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَلَمْ تُنْكَرْ قُرَيْشٌ، وَلَا الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ مَا تَرَكَوْا سَبِيلًا لِلطَّعْنِ فِي سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَسَلَكُوهُ، وَلَكِنْ، فِي مَسْأَلَةِ زَوَاجِهِ مِنْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَطْعَنُوا فِيهِ، لِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ الْعَرَبِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ، لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْمُسْتَشْرِقِينَ الَّذِينَ حَاوَلُوا الطَّعْنَ فِي سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤٥: إذا مات والدا الرجل وهو عاق لهما، فهل بالدعاء يصبح باراً بهما؟

الجواب: المَطْلُوبُ مِنَ الْوَالِدِ أَنْ يَكُونَ بَارًا بِوَالِدَيْهِ وَإِنْ ظَلَمَاهُ، لَمَا رَوَى

البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من أصبح مُطِيعاً في والديه أصبح له بابان مفتوحان من الجنة، وإن كان واحداً فواحداً، ومن أمسى عاصياً لله في والديه أصبح له بابان مفتوحان من النار، وإن كان واحداً فواحداً».

قال رجل: وإن ظلمناه؟

قال: «وإن ظلمناه، وإن ظلمناه، وإن ظلمناه».

ولا يصح للولد أن يكون عاقاً بوالديه في حال حياتهما، ثم يقول: إن ماتا أكثرهما من الدعاء، وبه أصبح باراً بهما، لأنه لا يضمن أن يبقى حياً بعد موتهما، كما لا يضمن أن يموت قبلهما، وكما لا يضمن أن ينطق الله تعالى لسانه بالدعاء هما. هذا أولاً.

ثانياً: روى البيهقي عن محمد بن سيرين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن الرجل ليموت والداً وهو عاقُّهما، فيدعوهما من بعد مماتهما، فيكتبه الله من البارين».

وبناء على ذلك:

فالدعاء للوالدين مطلوب شرعاً، وخاصة بعد موتهما، وذلك لقوله

تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

ومن كان عاقاً لوالديه، ثم تاب إلى الله تعالى بعد موتهما، وصدق في توبته، وأكثرهما من الدعاء، يكتب عند الله تعالى باراً بهما إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٦ : لماذا سمي يوم بدر بيوم الفرقان، ومن الذي سماه بذلك؟

الجواب: يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْنَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].

فِيَوْمٍ غَزَوَ بَدْرٍ هُوَ يَوْمُ الْفُرْقَانِ بَنَصِّ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَفِيهِ فَرَّقَ اللهُ تَعَالَى بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، فَانْتَصَرَ فِيهِ الْإِسْلَامُ وَالْمُسْلِمُونَ، وَانْدَحَرَ فِيهِ الشِّرْكَ وَالْمُشْرِكُونَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٣].

وبناء على ذلك:

فَاللهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي سَمَّى يَوْمَ بَدْرِ بِيَوْمِ الْفُرْقَانِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَّقَ فِيهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَبَيْنَ الْقِيَمِ الْعُلْيَا - فِي التَّوْحِيدِ وَالْعِبَادَةِ وَالْأَخْلَاقِ - وَسَفَاسِفِ الْأُمُورِ الْعَقْدِيَّةِ وَالْعِبَادِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِيَّةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤٧ : ما هو الفارق بين الكافر والفاسق؟

الجواب: أَوَّلًا: الْكُفْرُ نَوْعَانِ، كُفْرٌ يُخْرِجُ الْإِنْسَانَ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْمِلَّةِ، وَهُوَ الْكُفْرُ الْأَكْبَرُ، وَكُفْرٌ لَا يُخْرِجُ الْإِنْسَانَ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْمِلَّةِ، وَهُوَ الْكُفْرُ الْأَصْغَرُ. فَهَذَاكَ مَعَاصٍ سَهَاها الشَّارِعُ كُفْرًا مَعَ بَقَاءِ الْإِيمَانِ لِفَاعِلِهَا، مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» رواه الشيخان عَنْ جَرِيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
 وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أُرِيتُ النَّارَ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ».

قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟

قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» رواه الإمام البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ثانِيًا: الْفِسْقُ فِسْقَانِ، فِسْقٌ أَكْبَرُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥]. وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠].
 وَفِسْقٌ أَصْغَرُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَعُوا فَإِنَّهُ فَسُقُؤُكُمْ بِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْحَرُونَّ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا نَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَلْبَثْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

وبناء على ذلك:

فَالْكَافِرُ: هُوَ الْجَاهِدُ الَّذِي لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ لَا يُؤْمِنُ بِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَالْكَافِرُ عَلَى نَوْعَيْنِ، كُفْرٌ أَكْبَرُ، وَكُفْرٌ أَصْغَرُ، كُفْرٌ بِالنِّعْمَةِ، وَكُفْرٌ بِالْمَنْعِمِ.

أَمَّا الْفَاسِقُ: فَهُوَ الْخَارِجُ عَنْ طَاعَةِ رَبِّهِ، وَيَتَّظَاهَرُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَيُصِرُّ عَلَيْهَا، وَرُبَّمَا يَفْسُقُهُ يَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ الْكُفْرِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى - هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤٨: هل يجوز للمسلم أن يلعن بعض الحيوانات أو الجمادات؟
الجواب: جَاءَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعَنَ، فَإِنْ كَانَ لِدَلِكِ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا» وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وروى الإمام أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا وُجِّهَتِ اللَّعْنَةُ تَوَجَّهَتْ إِلَى مَنْ وُجِّهَتْ إِلَيْهِ، فَإِنْ وَجِدَتْ فِيهِ مَسْلَكًَ وَوَجِدَتْ سَبِيلًا حَلَّتْ بِهِ. وَإِلَّا جَاءَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، إِنَّ فُلَانًا وَجَّهَنِي إِلَى فُلَانٍ، وَإِنِّي لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ سَبِيلًا، وَلَمْ أَجِدْ فِيهِ مَسْلَكًَ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟» فَقَالَ: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ.

وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بِغَضَبِهِ، وَلَا بِالنَّارِ».

وروى الإمام مسلم عن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وبناء على ذلك:

فلا تَجُوزُ اللَّعْنَةُ عَلَى الْحَيَوَانَاتِ، وَلَا عَلَى الْجِمَادَاتِ، فَمَنْ لَعَنَ شَيْئاً مِنْ الْجِمَادَاتِ أَوْ الْحَيَوَانَاتِ، وَلَمْ يَكُنِ الْمَلْعُونُ أَهْلاً لِذَلِكَ، عَادَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى قَائِلِهَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى - وَكَانَ لَاعِنًا لِنَفْسِهِ، وَصَارَ أَهْلاً لَهَا. وهذه الأحاديثُ الشَّرِيفَةُ فِيهَا زَجْرٌ شَدِيدٌ عَنِ اللَّعْنِ لِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ، لِذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعَوِّدَ لِسَانَهُ عَلَى اللَّعْنِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٩: من هم السبعة الذين لعنهم الله تعالى من خلقه، من فوق سبع سماوات؟

الجواب: جَاءَ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ لِلطَّبْرَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ سَبْعَةً مِنْ خَلْقِهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتِهِ، وَرَدَّدَ اللَّعْنَةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَلَاثًا، وَلَعَنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَعْنَةً تَكْفِيهِ».

فَقَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ».

مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ.

مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ.

مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ.

مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى شَيْئاً مِنَ الْبَهَائِمِ.

مَلْعُونٌ مِّنْ عَقِّ وَالِدَيْهِ.

مَلْعُونٌ مِّنْ جَمْعِ بَيْنِ الْمَرْأَةِ وَبَيْنِ ابْنَتِهَا.

مَلْعُونٌ مِّنْ غَيْرِ حُدُودِ الْأَرْضِ.

مَلْعُونٌ مِّنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ» ورواه الحاكم، وقال: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

وبناء على ذلك:

فالذين لَعَنَهُمُ اللهُ تعالى من فوق سَبْعِ سَمَاوَاتٍ، هُمْ:

مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، وَمَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ تعالى، وَمَنْ نَكَحَ الْبَهَائِمَ،

وَمَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ، وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ ابْنَتِهَا، وَمَنْ تَعَدَّى عَلَى أَرْضِ غَيْرِهِ،

وَالْعَبْدُ الَّذِي يَدَّعِي لِغَيْرِ أَسْيَادِهِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥٠: هل ورد شيء في حلق الشعر حول حلقة الدبر؟

الجواب: ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْحِتَانُ وَالْإِسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ

وَتَنْفُ الْأَبَاطِ».

وَالْإِسْتِحْدَادُ: هُوَ اسْتِعْمَالُ الْحَدِيدَةِ - الْمَوْسَى - فِي إِزَالَةِ شَعْرِ الْعَانَةِ،

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، وَأَنْ لَا يُتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، لِمَا

رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ أَنَسُ رَضِيَ

اللهُ عَنْهُ: وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَتَنْفِ الْإِبِطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ

أَنْ لَا نَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

وقد ذَكَرَ الفقهاءُ آداباً للاستِحْدَادِ، وقالوا:
 أن يَبْدَأَ فِي حَلْقِ العَانَةِ مِن تَحْتِ السُّرَّةِ.
 وأن يَبْدَأَ بِالْجَانِبِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ.
 وأن يُزِيلَ الشَّعَرَ الَّذِي حَوْلَ الدُّبُرِ.
 وأن يَدْفِنَ هَذَا الشَّعَرَ أَوْ يُوَارِيهِ عَنِ أعْيُنِ النَّاسِ.
 وبناء على ذلك:

فَإِنَّ إِزَالََةَ الشَّعْرِ الَّذِي يَكُونُ حَوْلَ حَلْقَةِ الدُّبُرِ دَاخِلٌ فِي حَلْقِ العَانَةِ، لِأَنَّ
 هَذَا مِنْ تَمَامِ النِّظَافَةِ وَكَمَالِ الطَّهَّارَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥١: هل ثبت بأن سيدنا عمر رضي الله عنه وأد بنتاً له قبل إسلامه؟
 الجواب: روى الطَّبْرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ عَنِ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ
 النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 يَقُولُ، وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨].
 قَالَ: جَاءَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
 وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنِّي وَأَدْتُ تَمَانِي بَنَاتٍ لِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ.
 قَالَ: «أَعْتَقَ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَقَبَةً».
 قُلْتُ: إِنِّي صَاحِبُ إِبِلٍ.

قَالَ: «أَهْدِ إِنْ شِئْتَ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بَدَنَةً» هَذَا أَوَّلًا.

ثانياً: لم يُشْتَهَرِ الوَادُ فِي بَنِي عَدِيِّ وَلَا فِي أُسْرَةِ الْخَطَّابِ الَّتِي عَاشَتْ فِيهَا
 السَّيِّدَةُ فَاطِمَةُ أُخْتُ سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَذَلِكَ السَّيِّدَةُ حَفْصَةُ رَضِيَ

اللهُ عَنْهَا، وَهِيَ أَكْبَرُ بَنَاتِهِ، وَقَدْ وُلِدَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَبْلَ الْبِعْثَةِ بِخَمْسِ سِنَوَاتٍ، فَلَمْ يَنْدُهَا.

وبناء على ذلك:

فَمَا ثَبَتَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ بِأَنَّ سَيِّدَنَا عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَدَّ بِنْتًا لَهُ، وَلَوْ ثَبَتَ هَذَا عَنْهُ لَحَدَّثَ السَّائِلَ لَهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨].
عن قِصَّةٍ وَأَدَّ لَابِنْتِهِ.

وَالْبَعْضُ يَقْتَرِي عَلَى سَيِّدَنَا عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذَلِكَ عَنْ بِنْتٍ لَهُ أَصْغَرَ مِنْ السَّيِّدَةِ حَفْصَةَ، فَلَمَّا إِذَا وَأَدَّ الصُّغْرَى الْمَرْغُومَةَ، وَتَرَكَ الْكُبْرَى؟
وعلى كُلِّ حَالٍ لَوْ قَدَّرَ ثُبُوتُ هَذَا عَنْ سَيِّدَنَا عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ مَطْعَنًا وَلَا غَمَزًا فِي حَقِّ سَيِّدَنَا عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يُجِبُّ مَا قَبْلَهُ، وَالْعَرَبُ لَمْ تَكُنْ عَلَى دِينٍ، بَلْ كَانَتْ تَعْبُدُ الْأَصْنَامَ؛ فَالْقِصَّةُ مُفْتَرَاةٌ وَكَذِيبٌ.
هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥٢: ما صحة الأبراج التي تتحدث عنها الصحائف والجرائد، وهل يجوز الاعتماد عليها؟

الجواب: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ﴾ [النمل: ٦٥]. وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْبَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨]. وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [٣] إِلَّا مَنْ أَرْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦-٢٧]. هَذَا أَوْلًا.

ثانياً: روى الإمام مسلم عن صَفِيَّةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

وروى الإمام أحمد عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ».

وروى البزارُ وأبو يعلى بإسنادٍ جيِّدٍ موقوفاً عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ سَاحِرًا أَوْ كَاهِنًا فَسَأَلَهُ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ».

والعرَّافُ والكاهنُ والمنجِّمُ من فصيلةٍ واحدةٍ، وهُمُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مَعْرِفَةَ الْغَيْبِ وَالْمُضَرَّاتِ عَنْ طَرِيقِ الْجِنِّ وَالنُّجُومِ وَغَيْرِهَا.

وبناء على ذلك:

فهذه الأبراجُ التي تتحدَّثُ عَنْهَا الصُّحُفُ مَا هِيَ إِلَّا بَقَايَا الْجَاهِلِيَّةِ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَهَذَا الْأَمْرُ رَفْضُهُ الْإِسْلَامَ رَفْضًا جَازِمًا، لِأَنَّهُ ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ السِّحْرِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ» رواه أبو داود عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَأَبْرَاجُ الْحِطِّ يَجْرُمُ النَّظْرُ فِيهَا، فَضَلًّا عَنْ تَصْدِيقِهَا، وَيَجِبُ التَّوَصِّي بِإِنْكَارِ هَذَا الْمُنْكَرِ، وَالاعْتِمَادِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ فِي كُلِّ الْأُمُورِ، هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥٣: هل للأفلاك والنجوم تأثير على حياة الإنسان؟

الجواب: قَسَمَ الْفُقَهَاءُ عِلْمَ النُّجُومِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الأول: حِسَابِيٌّ، وَهُوَ تَحْدِيدُ أَوَائِلِ الشُّهُورِ بِحِسَابِ سَيْرِ النُّجُومِ، هَذَا الْعِلْمُ لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ مُمَارَسَتِهِ، وَبِهِ تُعْرَفُ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ وَالْقِبْلَةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥].

الثاني: اسْتِدْلَالِيٌّ، هَذَا الْقِسْمُ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ الْاسْتِدْلَالُ بِالتَّشْكُلَاتِ الْفَلَكَيَّةِ عَلَى الْحَوَادِثِ السُّفَلِيَّةِ، وَهَذَا الْقِسْمُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ شَرْعاً، إِذَا ادَّعَى أَصْحَابُهُ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ بِأَنْفُسِهِمْ فِيهِ، أَوْ أَنَّ لَهَا تَأْثِيراً عَلَى الْحَوَادِثِ بِذَاتِهَا. رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْماً مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ».

وروى البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «من أتى امرأته في دبرها أو حائضاً، أو صدق كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد».

وبناء على ذلك:

فالأفلاك والنجوم لا تأثير لها على حياة الإنسان، وتعلم هذه العلوم والاعتقاد عليها لا يجوز، لأن هذا يؤثر في نفوس كثير من الناس بأن الكواكب والنجوم مؤثرة بحد ذاتها.

ويجب على المسلم أن يعلم بأن المقدر كائن لا محالة، والاحتراز عنه غير ممكن، رفعت الأقدام، وجفت الصحف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥٤: ما هما الساعتان اللتان تفتح فيهما أبواب السماء، فلا يرد

فيهما الدعاء؟

الجواب: روى الإمام مالك في الموطأ موقوفاً عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: ساعتان يفتح ههنا أبواب السماء، وقل دأع ترد عليه دعوته، حاضرة النداء للصلاة، والصف في سبيل الله.

وفي رواية ابن جبان عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء: عند حضور الصلاة، وعند الصف في سبيل الله».

وفي رواية الحاكم عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إذا نادى المنادي فُتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء، فمن نزل به كرب أو شدة فليتحين المنادي، فإذا كبر كبروا، وإذا تشهد تشهدوا، وإذا قال: حي على الصلاة، قال: حي على الصلاة، وإذا قال: حي على الفلاح، قال: حي على الفلاح، ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة الصادقة المستجابة، المستجاب لها دعوة الحق، وكلمة التقوى، أحينا عليها، وأمتنا عليها، وابعثنا عليها، واجعلنا من خيار أهلها أحياء وأمواتاً، ثم يسأل الله حاجته».

وروى البيهقي عن مكحول رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «أطلبوا استجابة الدعاء عند التفاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث».

قال الشافعي: وقد حفظت عن غير واحد، طلب الإجابة عند نزول

الغَيْثِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ.

وَجَاءَ فِي الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَّةِ: وَوَرَدَ أَيْضاً اسْتِجَابَةُ الدُّعَاءِ بَعْدَ
الإِقَامَةِ.

وبناء على ذلك:

فَالسَّاعَتَانِ اللَّتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَلَا يُرَدُّ فِيهِمَا الدُّعَاءُ: عِنْدَ
حُضُورِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥٥: هل يجوز للعاطس إذا شمته أخوه بقوله: يرحمكم الله، أن يرد
عليه: أثابنا وأثابكم الله؟

الجواب: أولاً: روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن
النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ،
وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ
يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ
فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنِ أَحَدُكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

وروى أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ
النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ.
فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَمَّتْ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي.

قال: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَلَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ».

ثانياً: روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى
الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ،

وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُفْمِ».

وبناء على ذلك:

فَإِذَا شَمَّتَ الْإِنْسَانَ أَخَاهُ الْعَاطِسَ بِقَوْلِهِ: يَرْحَمُكَ اللهُ، يُجِيبُهُ الْعَاطِسُ بِقَوْلِهِ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُفْمِ.

فَالسُّنَّةُ فِي إِجَابَةِ الْمُشَمَّتِ بِقَوْلٍ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُفْمِ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي السُّنَّةِ مِنْ خِلَالِ مَا أَطَّلَعْتُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ لِلْمُشَمَّتِ: أَثَابْنَا وَأَثَابَكُمُ اللهُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥٦: إذا عطس الإنسان وكان لوحده، فهل يحمده الله تعالى، ويدعو بالرحمة بشكل عام؟

الجواب: روى البخاري في الأدب المفرد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ الْمَلَكُ: رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَإِذَا قَالَ: رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ الْمَلَكُ: يَرْحَمُكَ اللهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَإِذَا قَالَ: رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَحِمَكَ اللهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا عَطَسَ وَهُوَ وَحْدَهُ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَرْحَمْنَا اللهُ وَيَاكُم، فَإِنَّهُ يُشَمَّتُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ خَلْقِ اللهِ.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا عَطَسَ الْإِنْسَانُ وَكَانَ لِوَحْدِهِ، فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلْيَقُلْ
بَعْدَهَا: يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ، نَاوِيًا بِذَلِكَ الرَّدِّ عَلَى مَنْ شَمَّتَهُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى.
هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥٧: إذا عطس العبد الكافر وحمد الله تعالى، فهل يجوز أن أشمته
بقولي: يرحمك الله؟

الجواب: أولاً: الدُّعَاءُ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ لِلْعَبِيدِ الْكَافِرِ، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُ،
مَنْهِيٌّ عَنْهُ شَرْعًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا
لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾
[التوبة: ١١٣].

ثانياً: الدُّعَاءُ لِلْعَبِيدِ الْكَافِرِ بِالْهُدَايَةِ لَا حَرَجَ مِنْهُ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ
الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ دَوْسًا قَدْ هَلَكَتْ، عَصَتْ، وَأَبَتْ،
فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ.

فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ».

وروى الترمذي عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الْيَهُودُ
يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ
لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُم».

وبناء على ذلك:

فإذا عطَسَ العَبْدُ الكَافِرُ، وَحَمِدَ اللهُ تَعَالَى، وَسَمِعَهُ المُسْلِمُ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُشَمِّتَهُ بِقَوْلِهِ: هَذَاكَ اللهُ، وَأَصْلَحَ بِأَلْكَ، أَوْ عَافَاكَ اللهُ، وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا تَقُلْ لَهُ: يَرَحُّكَ اللهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا لِلرَّحْمَةِ. هَذَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥٨: هل اجتمع سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مع الجن، ودعاهم إلى الإسلام؟

الجواب: أولاً: يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٢٩].
ويَقُولُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ [الجن: ١-٢].

ثانياً: رَوَى الإِمَامُ البُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِدَاوَةً لِيَوْضُوئِهِ وَحَاجَّتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا.

فَقَالَ: «مَنْ هَذَا»؟

فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ.

فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا اسْتَنْفِضُ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ».

فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَهْمَلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي، حَتَّى وَضَعْتُ إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟

قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفَدُّ جِنِّ نَصِيْبَيْنِ وَنَعَمَ الْجِنِّ،

فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرِوْتَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا».

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَرَأَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سُورَةَ الرَّحْمَنِ، حَتَّى خَتَمَهَا. ثُمَّ قَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ سُكُوتًا؟! لِلْجِنِّ كَانُوا أَحْسَنَ رَدًّا مِنْكُمْ؛ مَا قَرَأْتُ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ مَرَّةٍ: ﴿فِي آيَةِ الْآءِ رَبِّكُمْ تَكْذِبَانِ﴾ [الرحمن: ١٣]. إِلَّا قَالُوا: لَا بَشَيْءٍ مِنْ نَعْمِكَ رَبَّنَا نَكْذِبُ، فَلَكَ الْحَمْدُ».

وبناء على ذلك:

فَسَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ إِلَى عَالَمِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَبِكَوْنِهِ مُرْسَلٌ لِلْعَالَمِينَ، فَلَا بُدَّ مِنَ اللَّقَاءِ بَيْنَ الرَّسُولِ وَالْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ.

وَيُؤَكِّدُ هَذَا اللَّقَاءَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ﴾ [الأحقاف: ٢٩]. يَعْنِي وَجَّهْنَا إِلَيْكَ.

كَمَا يُؤَكِّدُ هَذَا حَدِيثُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ السَّابِقِ ذِكْرُهُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥٩: هل يؤخذ الأبناء بذنوب الآباء يوم القيامة؟

الجواب: أولاً: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا نُزِرُ وَأَرْزُ وَزَرُ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وَيَقُولُ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]. وَيَقُولُ: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١].

فَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَظْلِمُ أَحَدًا فَيُعَاقِبُهُ بِمَا جَنَاهُ غَيْرُهُ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي يَوْمِ

الْقِيَامَةِ عِنْدَمَا يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ.

ثانياً: أمّا في الحياة الدنيا فقد يؤخذ البريء بسبب معصية غيره، عندما يكون العقاب عاماً، كالحسف والزّلال بسبب شيوخ المعاصي، روى الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُحْسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ».

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَأُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟

قَالَ: «يُحْسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

فالأبناء وغيرهم يؤخذون بذنوب آبائهم ومجرميهم إذا كثر الفساد، وذلك في عقاب الدنيا، وسيعوض الله تعالى الأبرياء خيراً في الآخرة.

وبناء على ذلك:

فالأبناء لا يؤخذون بذنوب الآباء يوم القيامة، ما داموا غير راضين بذنوب آبائهم.

أمّا في الحياة الدنيا فقد يؤخذون بذنوب آبائهم، ويبعثون يوم القيامة على

نياتهم، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً

وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥]. فالبلاء يعم الجميع إذا كان

الصالحون لا يأثمون بالمعروف، ولا يتهون عن المنكر، واقتصروا على صلاح

أنفسهم دون إصلاح الآخرين، وقد جاء في الأثر أن الله سبحانه وتعالى أرسل

المَلَائِكَةُ لِيُدْمَرُوا قَرِيَةً فَقَالُوا: يَا رَبِّ إِنَّ فِيهَا رَجُلًا صَالِحًا، فَقَالَ جَلَّ فِي عِلَاةٍ:
بِهِ فَاَبْدُوْا.

قَالُوا: لِمَ يَا رَبِّ؟

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: لِأَنَّ وَجْهَهُ لَمْ يَكُنْ يَتَمَعَّرُ - يَتَغَيَّرُ - إِذَا رَأَى مُنْكَرًا. هَذَا،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٦٠: هل يجوز للإنسان أن يتبنى طفلاً إذا كان محروماً من الولد؟
الجواب: أولاً: التَّبَنِّي بِشَكْلِ عَامِّ حَرَامٌ شَرَعًا، وَهُوَ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ،
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ
الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾ اَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ
تَعْلَمُوا ءَابَاءَهُمْ فَاِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤-٥].

ثانياً: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾
أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠].
وَمِنَ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، وَمِنَ رِضَايَ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ
فَهُوَ مَن أَغْنَى النَّاسِ، رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ
أَغْنَى النَّاسِ».

ثالثاً: لَقَدْ رَغَبَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
فِي كِفَالَةِ الْيَتِيمِ، فَقَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا - وَقَالَ بِإِصْبَعِيهِ السَّبَابَةَ
وَالْوُسْطَى -» رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبناء على ذلك:

فلا يُجوزُ للإنسان أن يتبني ولداً ويُلحقَهُ بنفسِهِ، وتكون له أحكامُ الولدِ، لأنَّ هذا أبطلُّهُ الإسلامُ، لما فيه من ضياعٍ للأنسابِ، وقد أمرنا الإسلامُ بحفظِ الأنسابِ، روى الإمام البخاري عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، أنَّه سمعَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لغيرِ أبيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». أمَّا أن يتَّخذَ ولداً لتربيته التَّربيةَ الصَّالحةَ، وأن يُدخِلَهُ في كفالته بدونِ إلحاقِ النَّسبِ به فهذا جائزٌ شرعاً، وله في ذلك أجرٌ عظيمٌ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦١: من هم قوم يأجوج ومأجوج؟ وهل هم موجودون الآن؟

الجواب: قال الله تعالى في قصة ذي القرنين: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ۗ (٩٣) قَالُوا يٰذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ۗ (٩٤) قَالَ مَا مَكْنِي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ۗ (٩٥) ءَاتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ ءَاتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ۗ (٩٦) فَمَا اسْطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَعُوا لَهُ نَقْبًا ۗ (٩٧) قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِنِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا ۗ [الكهف: ٩٣-٩٨].

وروى ابن ماجه بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ يَخْفِرُونَ كُلَّ يَوْمٍ حَتَّىٰ إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمُ:

ارْجِعُوا، فَسَنَحْفِرُهُ غَدًا، فَيُعِيدُهُ اللهُ أَشَدَّ مَا كَانَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ مُدَّتَهُمْ، وَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى النَّاسِ، حَفَرُوا، حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا فَسَتَحْفِرُونَهُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَاسْتَشْنُوا، فَيَعُودُونَ إِلَيْهِ وَهُوَ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكَوهُ، فَيَحْفِرُونَهُ وَيَحْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ، فَيَنْشِفُونَ الْمَاءَ، وَيَتَحَصَّنُ النَّاسُ مِنْهُمْ فِي حُصُونِهِمْ، فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَرْجِعُ عَلَيْهَا الدَّمُ الَّذِي اجْفَظَ - مَلَأَهَا - فَيَقُولُونَ: فَهَرْنَا أَهْلَ الْأَرْضِ، وَعَلَوْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَبْعَثُ اللهُ نَعْفًا - هُوَ دُودٌ يَكُونُ فِي أَنْوْفِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ - فِي أَفْفَائِهِمْ - وَهُوَ وَرَاءَ الْعُنُقِ - فَيَقْتُلُهُمْ بِهَا».

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي - بِيَدِهِ، إِنَّ دَوَابَّ الْأَرْضِ لَتَسْمَنُ وَتَشْكُرُ شُكْرًا مِنْ حُومِهِمْ».

وبناء على ذلك:

فَقَوْمٌ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ أُمَّتَانِ عَظِيمَتَانِ مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْجُودَتَانِ، وَإِنَّ السَّدَّ الَّذِي بَنَاهُ ذُو الْقَرَيْنَيْنِ هُوَ سَدٌّ حَقِيقِيٌّ مَبْنِيٌّ مِنَ الْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ الْمَذَابِ، وَلَيْسَ سَدًّا مَعْنَوِيًّا أَوْ خَيَالِيًّا. هَذَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٦٢: كلما أنظر إلى شيء يعجبني عند شخص، أخاف أن أصيبه بعيني، وأنا لا أحسد أحدا على ما آتاه الله تعالى من نعم، فهل من كلمات أقولها إذا رأيت ما أعجبني عند شخص؟

الجواب: روى الإمام مالك عن سهل بن حنيف أنه سمع أباه يقول: اغتسل أبي سهل بن حنيف بالخرار، فنزع جبة كانت عليه، وعامر بن ربيعة ينظر.

قَالَ: وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أَبْيَضَ، حَسَنَ الْجِلْدِ.
 قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءَ.
 قَالَ: فَوَعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ، وَاشْتَدَّ وَعْكَهُ.
 فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَأُخْبِرَ أَنَّ سَهْلًا
 وَعِكَ، وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.
 فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَأُخْبِرَهُ سَهْلٌ
 بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِ عَامِرٍ.
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «عَلَامٌ يَقْتُلُ
 أَحَدَكُمْ أَخَاهُ، أَلَّا بَرَّكَتَ، إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، تَوَضَّأَ لَهُ».
 فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ، فَرَأَى سَهْلًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.
 وَرَوَى الْحَاكِمُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ وَآخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ
 فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ».
 وَيَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَيُسْتَحَبُّ لِلْعَائِنِ أَنْ يَدْعُوَ لِلْمَعِينِ
 بِالْبَرَكَةِ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ، وَلَا تَضُرَّهُ. وَيَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.
 وبناء على ذلك:
 فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى شَيْءٍ أَعْجَبَكَ فِي نَفْسِكَ، أَوْ عِنْدَ الْآخَرِينَ، فَقُلْ: مَا شَاءَ
 اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ، وَلَا تَضُرَّهُ. فَيَكُونُ ذَلِكَ رُقِيَّةً لَهُ. هَذَا،
 وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٦٣: ما هي فتنة المسيح الدجال؟

الجواب: لقد بيّن سيّدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِتْنَةَ الدَّجَالِ الَّتِي هِيَ عَلَامَةٌ كُبْرَى مِنْ عَلَامَاتِ قِيَامِ السَّاعَةِ.

روى الإمام مسلم عن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَعَ - حَقَّرَهُ وَعَظَّمَهُ وَفَخَّمَهُ - حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ - أَيِ نَاحِيَتِهِ وَجَانِبِهِ - فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا.

فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟».

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَكَرْتَ الدَّجَالَ غَدَاةً، فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ، حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ.

فَقَالَ: «غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفُنِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يُخْرَجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَاجِبُكُمْ دُونَكُمْ، وَإِنْ يُخْرَجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَاْمُرُّوا حَاجِبُ نَفْسِهِ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ - شَدِيدُ جُعُودَةِ الشَّعْرِ - عَيْنُهُ طَائِفَةٌ - مُرْتَفَعَةٌ - كَأَنِّي أَشَبَّهُهُ بِعَبْدِ الْعَزَّى بْنِ قَطَنِ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ، إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً - نُزُولُهُ وَحُلُولُهُ - بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا وَوَعَاثَ شِمَالًا، يَا عِبَادَ اللهِ فَانْتَبِهُوا».

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا لَبِئْتُهُ فِي الْأَرْضِ؟

قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ».

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟

قَالَ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ».

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟

قَالَ: «كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ، وَالْأَرْضَ فَتَنْبِتُ، فَتَرْوِحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتَهُمْ - أَيِ السَّارِحَةِ مِنَ الْإِبِلِ - أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًّا - وَهِيَ أَعْلَى السَّنَامِ - وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا - كِنَايَةٌ عَنِ كَثْرَةِ اللَّبَنِ - وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ - كِنَايَةٌ عَنِ الْإِمْتِلَاءِ وَكَثْرَةِ الْأَكْلِ - ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ فَيُضْبِحُونَ مُمَحْلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالْحَرْبَةِ - الْأَرْضِ الْحَرْبَةِ وَالْبِقَاعِ الْحَرْبَةِ - فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكَ، فَتَتَّبِعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِبِ النَّحْلِ - ذُكُورُ النَّحْلِ - ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلئًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ رَمِيَةً الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَقْبَلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ يَضْحَكُ».

وبناء على ذلك:

فَفِتْنَةُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ، لَا يَسْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَنْ سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى،
وَالكثيرُ مِنْهُمْ يُفْتَنُ بِهِ، لِأَنَّهُ:

١- يَمْسَحُ الْأَرْضَ كُلَّهَا بِسُرْعَةٍ فَائِقَةٍ.

٢- يَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرُ، وَالْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتَنْبِتُ.

٣- يَأْمُرُ كُنُوزَ الْقَرْيَةِ فَتَخْرُجُ تَتَّبِعُهُ كَيَعَاسِبِ النَّحْلِ. هذا، والله تعالى

أعلم.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَحْفَظَنَا مِنْ جَمِيعِ الْفِتَنِ. آمِينَ.

السؤال ٦٤: من القائل: عليك بطريق الحق ولا تستوحش لقلّة السالكين؟
الجواب: ذَكَرَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ فِي كِتَابِ الْاِعْتِصَامِ: يَقُولُ الْفُضَيْلُ بْنُ
عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عَلَيْكَ بِطَرِيقِ الْحَقِّ، وَلَا تَسْتَوْحِشْ لِقَلَّةِ السَّالِكِينَ،
وَإِيَّاكَ وَطَرِيقَ الْبَاطِلِ، وَلَا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ الْهَالِكِينَ. اهـ.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: لَيْسَ الْعَجَبُ مِمَّنْ هَلَكَ كَيْفَ هَلَكَ، لِأَنَّ سُبُلَ
الْهَلَاكِ كَثِيرَةٌ، وَأَهْلُهَا أَكْثَرُ، وَإِنَّهَا الْعَجَبُ مِمَّنْ نَجَا كَيْفَ نَجَا.

وبناء على ذلك:

فَالكَلَامُ لِلْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَهَذَا حَقِيقَةٌ، لِذَلِكَ لَا
تَعَجَبُ مِنْ كَثْرَةِ الْمُنْحَرِفِينَ النَّاكِبِينَ عَنِ الْحَقِّ، الْمُجَادِلِينَ فِي أَمْرِ الدِّينِ. هَذَا،
وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٦٥: ما حكم قراءة الفاتحة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ؟

الجواب: أولاً: سُورَةُ الْفَاتِحَةِ هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَهِيَ
السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَمَنْ قَرَأَهَا أَعْطَاهُ اللهُ تَعَالَى مَا سَأَلَ، كَمَا رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلَاثًا - غَيْرُ تَمَامٍ».

فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟

فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي

نُصِفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
[الفاتحة: ٢] قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي.

وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: ٣] قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي.
وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي؛ - وَقَالَ مَرَّةً -
فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي.

فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ
عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ
عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦-٧] قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

وروى أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بيننا جبريل قاعد عند
النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم سمع نقيضاً من فوقه، فرفع رأسه
فقال: «هذا باب من السماء فتح اليوم، لم يفتح قط إلا اليوم، فنزل منه ملك
فقال: هذا ملك نزل إلى الأرض، لم ينزل قط إلا اليوم، فسلم وقال: أبشروا
بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك، فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، لن
نقرأ بحرفٍ منهما إلا أعطيته».

ثانياً: من المعلوم أنه من دل على هدى كان له من الأجر مثل أجور من
تبعه، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي
الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «من دعا إلى
هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً،

وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا».

ثالثاً: إهداء ثواب تلاوة القرآن العظيم لغير التَّالِي أمرٌ مُباحٌ شرعاً، ما ورد في الكتاب ولا في السنة النَّهْيُ عَنْهُ.

وبناء على ذلك:

فَمَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ أَوْ الْقُرْآنَ، أَوْ أَدَّى عِبَادَةً مِنَ الْعِبَادَاتِ، فَهِيَ فِي صَحِيفَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَهَبَهَا الْعَبْدُ أَمْ لَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ هُوَ سَبَبُ هِدَايَةِ الْجَمِيعِ، وَهَذَا مَا نَطَقَ بِهِ الْحَبِيبُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي؟» رواه الشيخان عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَمَنْ وَهَبَ ثَوَابَ الْفَاتِحَةِ لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَهَذَا دَلِيلٌ وَعَلَامَةٌ عَلَى حُبِّ مَنْ قَرَأَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَالْحُبُّ يَحْرِصُ وَيُسْرُّ بِتَقْدِيمِ هَدِيَّةٍ إِلَى الْمَحْبُوبِ، وَهَذَا أَمْرٌ جَائِزٌ شَرَعاً، مَا وَرَدَ تَهْيِي عَنْهُ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٦٦: ما هي الحكمة من خلق المعاقين، وربنا عز وجل أرحم الراحمين؟
الجواب: أولاً: عقيدة الإنسان المؤمن بأنه ما من مخلوق خلقه الله عز وجل إلا لحكمة، لأن ربنا عز وجل مُنزهٌ عن العَبَثِ، قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ

أَتَمَّا خَلَقْتَكُمْ عَبَثًا ﴿ [المؤمنون: ١١٥]. كما أَنَّهُ مُنَزَّهُ عَنِ الظُّلْمِ، قال تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦].

ثانياً: يَجِبُ على العَبْدِ أَنْ لَا يَقْصُرَ نَظْرَهُ على الدُّنْيَا فَقَطْ، بل لا بُدَّ من رَبِّطِ الحَيَاةِ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ، وَأَنْ يَعْلَمَ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى رَتَّبَ أَجْرًا عَظِيمًا لِأَصْحَابِ الْإِبْتِلَاءِ إِذَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ مُحْتَسِبِينَ.

ثالثاً: جَعَلَ اللهُ تَعَالَى الْعِبَادَ مُتَّفَاوِتِينَ، اخْتِبَاراً وَابْتِلَاءً هُمْ، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً﴾ [الفرقان: ٢٠]. فَإِذَا مَا رَأَيْتَ مُبْتَلًى فَهَلْ تَشْكُرُ اللهُ تَعَالَى على ما أَوْلَاكَ به من نِعَمٍ، وَتَرْحَمُ أَصْحَابَ الْإِبْتِلَاءِ وَنُعِينُهُمْ؟ أَمْ تَتَجَاهَلُ ذَلِكَ؟

وبناء على ذلك:

فَاللهُ تَعَالَى مَا خَلَقَ خَلْقاً إِلَّا لِحِكْمَةٍ، عَرَفَ هَذَا مَنْ عَرَفَ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ، فَإِذَا مَا رَأَيْتَ مُعَاقِفاً فَاشْكُرِ اللهُ تَعَالَى على نِعْمَةِ الْعَافِيَةِ، واحذِرْ مَعْصِيَةَ اللهُ تَعَالَى، فاللهُ تَعَالَى قَادِرٌ على أَنْ يَسْلُبَ النِّعْمَةَ مِنْكَ - لَا قَدَرَ اللهُ - وَيَجْعَلَكَ مِثْلَهُ.

وَالْمُعَافَى لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ أَجْرُ الْمُصَابِ بِعَاهَةِ إِذَا كَانَ مُؤْمِناً مُحْتَسِباً، وَبِدَايَةَ وَنَهَايَةَ: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٦٧: تأخرت ابنتي في الزواج، فذهبت إلى كاهن، فأخبرني بأن ابنتي إن تزوجت فسوف تكون حياتها حياة شقاء، فالأفضل أن لا أزوجه، وأخبرت ابنتي بذلك فصارت قلقة لهذا الأمر، فماذا أفعل

بعد الوقوع في هذه الجريمة؟

الجواب: أولاً: الكُهَّانُ والعَرَّافُونَ والمشعوذون يتعاملون مع الجنِّ، والذَّاهِبُ إليهم بدون تصديق لهم لا يقبل الله له صلاةً أربعين ليلةً، فإن صدَّقه العبدُ فيما قال فقد خرج من المِلَّةِ، لأنَّه صدَّق الكاهنَ بأنَّه يعلمُ الغيبَ.

روى الإمام مسلم عن صفيَّةَ، عن بعض أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرةَ والحسنِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ».

ثانياً: يَقُولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ أَمْرًا عِبَادَهُ: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور:

[٣٢]. وَالْأَيْمُ مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ، مِنَ الرِّجَالِ وَمِنَ النِّسَاءِ.

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَغَّبَنَا فِي النِّكَاحِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» رواه الشيخان عن عبد الله رضي الله عنه. والنساء يدخلن تحت هذا الأمر.

وبناء على ذلك:

فَعَلَيْكَ أَنْ تَتَوَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَدَّقْتَ الْكَاهِنَ فِيهَا قَالَهُ، وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُجَدِّدَ إِسْلَامَكَ وَعَقْدَ نِكَاحِكَ، وَأَنْ تَسْتَغْفِرَ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَنْ تَنْصَحَ ابْنَتَكَ بِأَنْ قَوْلَ الْكَاهِنِ مَا هُوَ إِلَّا قَوْلُ شَيْطَانٍ

من شياطين الإنس يجرم تصديقه، وأن تصدق الله ورسوله، وأن تحسن الظن بالله تعالى، ومن تاب تاب الله عليه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦٨: ما هي الغاية من خلق الشياطين؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]. وقال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَىءَ آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [يس: ٦٠].

وقال تعالى مخبراً عن موقف الشيطان من ابن آدم: ﴿قَالَ فِيمَا أُغْوِيَنِي لِأَفْعَدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَاتَبْنَهُمْ مِنْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٦-١٧]. وقال مخبراً عنه: ﴿قَالَ فِعْرَنِكَ لِأَغْوِيَنَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢].

فإن الله تبارك وتعالى خلق الشياطين ليتمحن بها عباده من البشر، هل يستجيبون لأمر الله تعالى الذي يدعوهم إلى دار السلام ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾ [يونس: ٢٥] أم يستجيبون لأمر الشيطان الذي يدعو حزبه إلى النار ﴿إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦].

فإن الله عز وجل خلقنا وخلق الشياطين للاختبار والابتلاء كما قال تعالى: ﴿قَالَ أَهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [طه: ١٢٣].

وبناء على ذلك:

فالغاية من خلق الشياطين لتتقرب إلى الله تعالى بالاستعاذة بالله من

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلِتَّخِذَهُ عَدُوًّا لَنَا، وَلِنُخَالِفَ وَسَاوِسَهُ امْتِثَالاً لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٦٩: إذا انتهت مدة الحضانه للأبناء، فهل صحيح بأن المحضون

يخير بين أبيه وأمه؟

الجواب: فرَّق الفقهاء بين حضانه الذكر والأنثى، متى تنتهي؟

فقالوا: حضانه النساء للذكر تظل حتى يستغني عن رعاية النساء له،

فياكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، وقدروا ذلك بسبع سنين.

أما حضانه الأنثى فتستمر حتى تبلغ الحيض، أو الاحتلام، أو السن

التاسعة الذي هو حد الاشتها.

فإذا انقضت الحضانه فلا يخيّر المحضون ذكراً كان أم أنثى، بل يضم

إلى الأب.

وبناء على ذلك:

فإذا بلغ المحضون الذكر سبع سنين، وصار يأكل وحده، فإنه يلحق بأبيه

ولا يخيّر، وكذلك الأنثى تلحق بأبيها إذا بلغت حد الاشتها ولا يخيّر، لأنه ما

ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم خيروا المحضون بعد انتهائهم مدة

الحضانه، ولأن الأطفال لقصور عقولهم يختارون من عنده اللعيب.

وإذا صار كل من الذكر والأنثى مستغنياً برأيه، ومأموناً عليه، فيخيّر

بين المقام مع وليه، أو مع حاضنته، أو الانفراد بنفسه، وإلا فلا. هذا، والله

تعالى أعلم.

السؤال ٧٠: مات والدي، وهو آكل أموال الناس بالباطل، وأراه في نومي بأحوال مخيفة ومنفرة، أحياناً أراه محروقاً مسودَّ الوجه، وأحياناً أراه في دورة المياه يتقلب، فماذا أفعل لعل الله تعالى أن ينقذه من جريمة أكل المال بالباطل؟

الجواب: أولاً: من أخطر ما يلقي العبدُ ربَّه يومَ القيامةِ أكلُ أموالِ النَّاسِ بالباطلِ، فهِيَ كَبِيرَةٌ مِنَ الكَبَائِرِ، وَسَبَبٌ لِإِفْلَاسِ العَبْدِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَنْ يَكُونَ مَصِيرُهُ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ، وَبِنَسِ المَصِيرِ، نَسَأَ اللهُ تَعَالَى العَافِيَةَ. ثانياً: يَجِبُ عَلَى العَبْدِ أَنْ يُعِيدَ الحُقُوقَ لِأَصْحَابِهَا قَبْلَ مَوْتِهِ، وَإِلَّا سَيَنْدَمُ وَلَا يَنْفَعُهُ النَّدَمُ.

ثالثاً: من شُرُوطِ صِحَّةِ التَّوْبَةِ، رَدُّ الحُقُوقِ لِأَصْحَابِهَا.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا كَانَ وَالدُّكَ تَرَكَ مَالاً، وَأَنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ هَذَا المَالَ مِنْ حَرَامٍ، وَتَعْرِفُ أَصْحَابَهُ، فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّ الأَمْوَالَ لِأَصْحَابِهَا، أَوْ أَنْ تَطْلُبَ مِنْهُمْ السَّمَاحَ عَنِ وَالدِّكَ، وَإِذَا لَمْ تَعْرِفْ أَصْحَابَ المَالِ، فَاصْرِفْهُ لِلْفُقَرَاءِ.

وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ مَالاً، فَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ إِلا الدُّعَاءُ لَهُ بِالمَغْفِرَةِ، وَأَنْ تَسْتَغْفِرَ قُلُوبَ أَصْحَابِ الحُقُوقِ عَلَيْهِ، وَتَطْلُبَ السَّمَاحَ مِنْهُمْ.

وَإِذَا كَانَتْ أَحْوَالُكَ المَادِّيَّةُ مَيَسُورَةً، فَأَدِّ عَنِ وَالدِّكَ مَا تَسْتَطِيعُ أَدَاءَهُ لِأَصْحَابِ الحَقِّ، وَإِذَا لَمْ تَعْرِفْهُمْ فَتَصَدَّقْ عَنْهُمْ، وَهَذَا مِنْ بَابِ البرِّ بِوَالدِّكَ. هذا، والله تعالى أعلم.

محتويات الكتاب

كتاب القرآن الكريم

- ١- حقيقة الروح ٧
- ٢- ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ ٨
- ٣- ﴿يَنْزِلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا﴾ ١٠
- ٤- ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ﴾ ١٢
- ٥- ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا﴾ ١٢
- ٦- ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُقْتَدِرٍ﴾ ١٤
- ٧- هل في الجنة ليل؟ ١٥
- ٨- معنى: السبع المثاني ١٦
- ٩- هل يعني نفي الإيمان عنهم؟ ١٧
- ١٠- ﴿وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ ١٨
- ١١- ﴿لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾ ٢٠
- ١٢- ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾ ٢١
- ١٣- ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى﴾ ٢٢
- ١٤- ﴿إِنَّا مُنْجِيوكَ وَأَهْلَكَ﴾ ٢٤
- ١٥- ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾ ٢٥
- ١٦- ﴿قُلْ مَا يَعْجَبُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ ٢٦

- ١٧- لماذا قدم المال على البنين؟ ٢٧
- ١٨- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ ٢٨
- ١٩- الفرق بين اللهو واللعب ٢٩
- ٢٠- ما هو المأذون به للقواعد من النساء؟ ٣٢
- ٢١- ﴿يَبُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ ٣٣
- ٢٢- ﴿فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا﴾ ٣٥
- ٢٣- ﴿وَإِنْ كُلُّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ ٣٦
- ٢٤- ﴿لَسْتَنَّا كَأَحَدٍ مِنَ السَّاءِ﴾ ٣٧
- ٢٥- ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ﴾ ٣٨
- ٢٦- كسر لفظ الجلالة في سورة إبراهيم ٣٩
- ٢٧- معنى كلمة الفتنة في القرآن العظيم ٣٩
- ٢٨- هل الزاني خالد في النار؟ ٤٢
- ٢٩- ما هو الرقيم؟ ٤٣
- ٣٠- ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها ٤٤
- ٣١- ﴿فَمَا أَوْجَعْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ ٤٥
- ٣٢- ﴿فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾ ٤٦
- ٣٣- ﴿قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ﴾ ٤٧
- ٣٤- بعض أحكام ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ ٤٩
- ٣٥- هل يشترط دخول الجنة للمرأة إذا دخل زوجها الجنة؟ ٥٠

- ٣٦- سورة الفلق سورة مدنية..... ٥١
- ٣٧- البسمة في أول سورة التوبة..... ٥٢
- ٣٨- من هم السابقون؟..... ٥٢
- ٣٩- الآيات السبع المنجيات..... ٥٣
- ٤٠- فضائل سورة الدخان..... ٥٥
- ٤١- انتهاء وقت قراءة سورة الكهف..... ٥٦
- ٤٢- هل يعتبر الناظر قارئاً؟..... ٥٧
- ٤٣- استماع القرآن من سماعات السيارة..... ٥٨
- ٤٤- حمل القرآن المسجل على السيديات..... ٥٩
- ٤٥- آيات لجلب الرزق..... ٦٠
- ٤٦- قراءة سورة البقرة لأجل الزواج..... ٦١
- ٤٧- سجود التلاوة خلف التالي..... ٦٢
- ٤٨- هل التسبيح يقوم مقام سجدة التلاوة؟..... ٦٤

كتاب الحديث الشريف

- ١- «مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ»..... ٦٧
- ٢- كتاب مكذوب على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ..... ٦٨
- ٣- ماتت التي كنا نكرمك من أجلها..... ٦٩
- ٤- من قطع رجاء من التجأ إليه..... ٧٠

- ٥- شاوروهن وخالفوهن ٧١
- ٦- جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ ٧٣
- ٧- «احترسوا من الناس بسوء الظن» ٧٤
- ٨- سين بلال عند الله شين ٧٥
- ٩- معنى: «موجبات رحمتك» ٧٦
- ١٠- معنى: «لك العتبي حتى ترضى» ٧٧
- ١١- «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا» ٧٨
- ١٢- رَبِّ تَالٍ لِلْقُرْآنِ وَالْقُرْآنَ يَلْعَنُهُ ٧٩
- ١٣- لعن الله الكاذب ولو كان مازحاً ٨٠
- ١٤- اتقوا البرد فإنه قتل أخاكم ٨١
- ١٥- فَأَعِدَّ لِلْفَقْرِ تَجْفَافاً ٨٢
- ١٦- «تفرغ لعبادتي» ٨٤
- ١٧- (يا عبدي أنت تريد وأنا أريد) ٨٤
- ١٨- (كن لي كما أريد) ٨٥
- ١٩- تفاءلوا بالخير تجدوه ٨٥
- ٢٠- وَإِذَا بَلَغَ التَّسْعِينَ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ ٨٦
- ٢١- «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ» ٨٧
- ٢٢- الإثم حزاز القلوب ٨٨
- ٢٣- إن من العلم جهلاً ٨٩

- ٢٤- «خَصَلْتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ» ٩٠
- ٢٥- دخول الجنة ليس عوضاً عن العمل، بل سبب لدخولها ٩١
- ٢٦- «إِنَّ أَكْثَرَ مُنَافِقِي هَذِهِ الْأُمَّةِ لَقُرَّأُوهَا» ٩٥
- ٢٧- «إِلَّا مَنْ أَحْيَاهُ اللَّهُ بِالْعِلْمِ» ٩٦
- ٢٨- التوفيق بين حديثين ٩٦
- ٢٩- البخيل لا يجد رائحة الجنة ٩٨
- ٣٠- جرعتان وقطرتان وخطوتان ٩٨
- ٣١- ثلاث كفارات، وثلاث درجات ٩٩
- ٣٢- التوفيق بين حديثين شريفيين ١٠٠
- ٣٣- تقاتلين علياً وأنت ظالمة له ١٠١
- ٣٤- التوفيق بين أحاديث ثلاثة ١٠٢
- ٣٥- «جئكم بالذبح» ١٠٤
- ٣٦- أي الحديثين أصح؟ ١٠٧
- ٣٧- أيزني المؤمن؟ ١٠٨
- ٣٨- «لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ» ١١٠
- ٣٩- حكم لعن الشيطان ١١١
- ٤٠- «لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ» ١١٢
- ٤١- ما لا يرد من الهدية ١١٣
- ٤٢- لا تمارضوا فتمرضوا ١١٤

- ٤٣- صحة حديث الغار..... ١١٥
- ٤٤- «وَتُقْبَلُونَ عَلَىٰ أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ، وَتَدْعُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ»..... ١١٦
- ٤٥- ملعون من سأل بوجه الله..... ١١٧
- ٤٦- حديث «عليكم بالشام»..... ١١٨
- ٤٧- هل يحرم العبد الرزق بالمعصية؟..... ١٢٠
- ٤٨- هدم الكعبة حجراً حجراً..... ١٢٢
- ٤٩- الإناء يستغفر للاعقه..... ١٢٢
- ٥٠- قراءة الأحاديث مجودة..... ١٢٣

كتاب العقائد

- ١- توبة من ذهب إلى كاهن أو عراف..... ١٢٧
- ٢- الجنة والنار موجودتان..... ١٢٩
- ٣- من علامات قيام السَّاعَةِ..... ١٣١
- ٤- نبوة إخوة سيدنا يوسف عليه السلام..... ١٣٣
- ٥- المهدي حقيقة أم خيال..... ١٣٣
- ٦- من هو ابن الصَّائِدِ؟..... ١٣٥
- ٧- الحياة الأخروية دائمة باقية..... ١٣٦
- ٨- هل كان من الملائكة أم معهم؟..... ١٣٩
- ٩- سب الدين كفر صريح..... ١٠

١٠- كل رسول نبي ١٤١

كتاب الطهارة

١- قيام الجنب ببعض الأعمال ١٤٥

٢- غسل الجمعة على من لا تجب عليه الجمعة ١٤٦

٣- التستر عن أعين الجن ١٤٧

٤- مقدار القلتين ١٤٨

٥- حكم طين الشوارع ١٤٨

٦- الاغتسال عرياناً ١٤٩

٧- تخليل اللحية أثناء الوضوء ١٥١

كتاب الصلاة

١- لم يكمل قراءة الفاتحة في الصلاة ١٥٥

٢- وتر الليلة، أم وتر العشاء؟ ١٥٥

٣- استقبال وجه الإنسان في الصلاة ١٥٧

٤- صلى الوتر، فهل يعيده قبل الفجر؟ ١٥٨

٥- صلى منفرداً ثم وجد جماعة ١٥٩

٦- «اسْتَوُوا وَلَا تَحْتَلِفُوا» ١٦١

٧- تسكيت الأطفال أثناء خطبة الجمعة ١٦٢

- ٨- الساعة الأولى يوم الجمعة ١٦٣
- ٩- وضع اليدين بعد تكبيرة الإحرام ١٦٤
- ١٠- المرور بين يدي المصلي ١٦٥
- ١١- المداومة على قراءة سورتي السجدة والدهر ١٦٦
- ١٢- صلاة وصيام المترجمة ١٦٧
- ١٣- قدم المرأة في الصلاة ١٦٨
- ١٤- آكل الحرام هل تقبل صلاته؟ ١٦٩
- ١٥- أخذ الأجرة على الأذان ١٧٠
- ١٦- إقامة الصلاة عند الحنفية ١٧٣
- ١٧- كيفية صلاة الوتر ١٧٤
- ١٨- إقامة جماعة ثانية في المسجد ١٧٥
- ١٩- متى شرع الأذان؟ ١٧٧
- ٢٠- هل ثلاث حركات في الصلاة تبطلها؟ ١٧٨
- ٢١- حكم الصلاة خلف رجل فاسق ١٨٠
- ٢٢- هل يصلي أهل الجنة؟ ١٨١
- ٢٣- سجود السهو لترك القنوت ١٨٢
- ٢٤- القنوت في النوازل ١٨٢
- ٢٥- مفارقة المأموم لإمامه ١٨٣
- ٢٦- إسبال اليدين في الصلاة ١٨٤

- ٢٧- البسمة في خطبة الجمعة ١٨٥
- ٢٨- دليل على ركعات الوتر ١٨٦
- ٢٩- هل صلاة التسايح بدعة؟ ١٨٨
- ٣٠- الصلاة بين المغرب والعشاء ١٨٩
- ٣١- حكم صلاة المسبل ١٩١
- ٣٢- أجر صلاة الفرض والنفل في المسجد النبوي ١٩٢
- ٣٣- تغيير المكان أثناء الصلاة ١٩٤
- ٣٤- حكم صلاة النافلة لمن عليه قضاء صلوات ١٩٥
- ٣٥- وضع اليد على الفم أثناء التأؤب ١٩٦

كتاب الجنائز

- ١- الذكر عند تشييع الجنازة ٢٠١
- ٢- هل يتزاور أهل القبور؟ ٢٠١
- ٣- الصلاة على موتى المسلمين ممن لم يصل على عليهم ٢٠٣
- ٤- وضع القطن للميت ٢٠٤
- ٥- وضع يدي الميت ٢٠٤
- ٦- صلاة النساء على الجنائز ٢٠٥
- ٧- التكفين بغير الأبيض ٢٠٦
- ٨- تغسيل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وكفنه ٢٠٧

٩- تكثير الصفوف في صلاة الجنازة.....٢٠٩

كتاب الزكاة والصدقات

١- مات وهو مصر على منع الزكاة.....٢١٥

٢- شراء الصدقة من الفقير.....٢١٦

٣- تأخير الزكاة إلى رمضان.....٢١٧

٤- هل هي في الزكاة أم في الصدقة؟.....٢١٨

كتاب الصيام

١- الدليل والحكمة من صيام الأيام البيض.....٢٢١

٢- دليل صيام يوم الاثنين.....٢٢٢

٣- لماذا صيام الاثنين والخميس؟.....٢٢٤

٤- صيام يوم عاشوراء.....٢٢٦

كتاب الحج والعمرة

١- هل يقبل حج شارب الخمر؟.....٢٢٩

٢- ترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.....٢٢٩

٣- ترك المبيت بالمزدلفة.....٢٣٠

٤- التواجد في منى أكثر الليل.....٢٣١

- ٥- تأخير السعي عن الطواف بساعات..... ٢٣١
- ٦- نهاية الطواف بالتكبير..... ٢٣٢
- ٧- الطيب للمرأة المحرمة..... ٢٣٣
- ٨- وقت الرمي في آخر يوم من أيام العيد..... ٢٣٣
- ٩- قارن وَكَلَّ شركة بالذبح عنه..... ٢٣٤
- ١٠- ذبح فداء لترك رمي جمرة العقبة..... ٢٣٥
- ١١- الذبح لترك المبيت بمنى..... ٢٣٦

كتاب الأضحية

- ١- الأكل من الأضحية المعينة..... ٢٣٩
- ٢- مات ولم يضح..... ٢٤٠

كتاب النكاح والعلاقات الأسرية

- ١- ابنته ترفض الزواج..... ٢٤٥
- ٢- الكذب على الزوجة..... ٢٤٦
- ٣- لأي زوج تكون في الآخرة؟..... ٢٤٨
- ٤- معاشررة الزوجة الثانية أمام الأولى..... ٢٥٠
- ٥- لا يأذن لزوجته أن تجلس مع زوج ابنتها..... ٢٥١
- ٦- حق الزوجة الجديدة في القسمة..... ٢٥٢

- ٢٥٣.....٧- تصرف المرأة بما لزوجها
- ٢٥٤.....٨- زواج الرجل من زانية بأخيه
- ٢٥٤.....٩- الزواج ممن زنا بها ولده
- ٢٥٥.....١٠- أكثر النساء بركةً أقلهن مهراً
- ٢٥٦.....١١- زوجته - مسلمة وكافرة -
- ٢٥٧.....١٢- الزواج من زوجة الصديق
- ٢٥٧.....١٣- وقعت في الحرام مع أخي زوجها

كتاب الطلاق

- ٢٦٣.....١- نوى الطلاق ولم يتلفظ به
- ٢٦٣.....٢- نفقة المرأة المطلقة
- ٢٦٤.....٣- طلاق الفضولي
- ٢٦٥.....٤- طلاق الموسوس
- ٢٦٦.....٥- زينة المرأة المطلقة رجعيًا أمام زوجها

كتاب العدة

- ٢٧١.....١- ما الحكمة من عدة المتوفى عنها زوجها؟
- ٢٧٢.....٢- امرأة طلقت قبل الدخول هل تجب عليها العدة؟
- ٢٧٣.....٣- نفقة المعتدة من وفاة

كتاب الوصايا والمواريث

- ١- ورث مالا حراماً..... ٢٧٧
- ٢- وصية بحرمان..... ٢٧٧

كتاب الكفارات والندور

- ١- كفارة الاستمناء باليد..... ٢٨٣
- ٢- نذر أن يضرب ولده..... ٢٨٤

كتاب الحدود والجنايات

- ١- زنا في بلد كفر..... ٢٨٩
- ٢- ﴿نُصِفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾..... ٢٩٠

كتاب المعاملات المالية

- ١- الشراء بالتقسيط أفضل أم نقداً..... ٢٩٥
- ٢- البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن عند المالكية..... ٢٩٦
- ٣- حكم الرهان بين المتسابقين..... ٢٩٨
- ٤- أعطاه أكثر مما يستحق..... ٢٩٩
- ٥- حكم البيع لرجل ماله حرام..... ٣٠٠

- ٦- مشاركة الزوج في شراء بيت..... ٣٠١
٧- لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه ٣٠٢
٨- وهبه والده، ومات قبل القبض..... ٣٠٣

كتاب الحظر والإباحة

- ١- رسائل غرامية لمخطوبته..... ٣٠٧
٢- نتف الشيب ٣٠٧
٣- حلق شعر صدر الرجل ٣٠٩
٤- النظر لعورة الصغير والصغيرة ٣١٠
٥- بيع أدوات الزينة للمتبرجة..... ٣١٠
٦- سلام المرأة على الرجل الأجنبي ٣١١
٧- الاستماع للنأي..... ٣١٢
٨- شعر المرأة من العورة..... ٣١٣
٩- الذبح عن طريق الصعق الكهربائي..... ٣١٤
١٠- حلاقة القزع ٣١٥
١١- تسكين الشهوة بالاستمنا ٣١٦
١٢- حكم إخفاء التجاعيد ٣١٧
١٣- معالجة المرأة للرجل ٣١٨
١٤- حكم القرعة في الأمور المباحة ١٩

كتاب الآداب

- ١- الاستعانة بالجن..... ٣٢٣
- ٢- وقت أذكار الصباح والمساء..... ٣٢٤
- ٣- العبادة أثناء العمل..... ٣٢٥
- ٤- أصيب بالقنوط مما يجري..... ٣٢٥
- ٥- «ما في الجنة أعزب»..... ٣٢٧
- ٦- حضور الأطفال إلى المسجد..... ٣٢٩
- ٧- استخدام الجرائد سفرة للطعام..... ٣٣١
- ٨- معاشره الحور العين في الجنة..... ٣٣١
- ٩- السبيل لرؤية سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ..... ٣٣٣
- ١٠- لبس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الخاتم..... ٣٣٤
- ١١- أكره أمي كرهاً شديداً..... ٣٣٥
- ١٢- شراء الدخان للوالدة..... ٣٣٧
- ١٣- السلام على من اتبع الهدى..... ٣٣٨
- ١٤- الحكمة من كراهية السهر بعد العشاء..... ٣٤٠
- ١٥- الأسباب المعينة على قيام الليل..... ٣٤١
- ١٦- النوم بعد صلاة الفجر والعصر..... ٣٤٤
- ١٧- هل بكاء المرأة يكون دليلاً على صدقها؟..... ٣٤٦

- ١٨- الخلاف بين الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ..... ٣٤٧
- ١٩- من أجل الحفظ وعدم النسيان..... ٣٤٨
- ٢٠- مشاهدة مباريات كرة القدم..... ٣٤٩
- ٢١- هل اللقيط يتيم؟..... ٣٥٠
- ٢٢- معنى: لا صغيرة مع الإصرار..... ٣٥١
- ٢٣- التعوذ عند الثأوب..... ٣٥١
- ٢٤- حكم القتال في الأشهر الحرم..... ٣٥٣
- ٢٥- عقدة لسان سيدنا موسى عليه السلام..... ٣٥٤
- ٢٦- من لم يكفر الكافر..... ٣٥٥
- ٢٧- خطبة الصّديق للسيدة فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا..... ٣٥٦
- ٢٨- لماذا كان أهل الصفة لا يعملون؟..... ٣٥٩
- ٢٩- ما هي الوسيلة؟ ولمن تكون؟..... ٣٦٠
- ٣٠- موقف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ من حادثة بئر معونة؟ . ٣٦١
- ٣١- السيدة فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أُمُّ أَبِيهَا..... ٣٦٢
- ٣٢- دعاء العقيم: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا﴾..... ٣٦٤
- ٣٣- السكنى مع شارب الخمر..... ٣٦٥
- ٣٤- أريد نفع والدي بعد موته..... ٣٦٦
- ٣٥- إقامة المسلم في دولة كافرة..... ٣٦٧
- ٣٦- هل ابن الزنا يدخل الجنة؟..... ٣٦٨

- ٣٦٩..... ٣٧- أشهر تلاميذ الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.
- ٣٧٠..... ٣٨- اسم العزيم وآخ من أسماء الشيطان؟
- ٣٧١..... ٣٩- رقية الرجل للمرأة.
- ٣٧٢..... ٤٠- جبل الطور.
- ٣٧٣..... ٤١- هل يستوون في الحساب؟
- ٣٧٥..... ٤٢- يمشي مع أخته المتبرجة.
- ٣٧٦..... ٤٣- حكم استعمال كلمة صدفة.
- ٣٧٩..... ٤٤- عمر السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عند زواجها.
- ٣٨٠..... ٤٥- بالدعاء يصبح باراً بهما.
- ٣٨٢..... ٤٦- يوم بدر يوم الفرقان.
- ٣٨٢..... ٤٧- تعريف الكافر والفاسق.
- ٣٨٤..... ٤٨- حكم لعن الحيوانات والجمادات.
- ٣٨٥..... ٤٩- السبعة الذين لعنهم الله تعالى.
- ٣٨٦..... ٥٠- حلق شعر الدبر.
- ٣٨٧..... ٥١- هل وأد سيدنا عمر بنتاً له؟
- ٣٨٨..... ٥٢- حكم الاعتماد على الأبراج.
- ٣٩٠..... ٥٣- تأثير الأفلاك والنجوم على حياة الإنسان.
- ٣٩١..... ٥٤- ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء.
- ٣٩٢..... ٥٥- قول العاطس: أثابنا وأثابكم الله.

- ٥٦- ماذا يقول إذا عطس وحده؟..... ٣٩٣
- ٥٧- تسميت الكافر إذا عطس..... ٣٩٤
- ٥٨- هل اجتمع سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الجن؟..... ٣٩٥
- ٥٩- هل يؤخذ الأبناء بذنوب الآباء؟..... ٣٩٦
- ٦٠- التَّبْنِي الممنوع والمشروع..... ٣٩٨
- ٦١- قوم يأجوج ومأجوج..... ٣٩٩
- ٦٢- يخاف أن يصيب الآخرين بعينه..... ٤٠٠
- ٦٣- ما هي فتنة المسيح الدجال..... ٤٠٢
- ٦٤- عليك بطريق الحق..... ٤٠٤
- ٦٥- قراءة الفاتحة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ..... ٤٠٤
- ٦٦- خلق الله عز وجل المعاقين..... ٤٠٦
- ٦٧- أخبر ابنته بقول الكاهن..... ٤٠٧
- ٦٨- الغاية من خلق الشياطين..... ٤٠٩
- ٦٩- هل يخير المحضون؟..... ٤١٠
- ٧٠- إنقاذه من المال الحرام..... ٤١١
- محتويات الكتاب..... ٤١٣

